# بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما أولى من آلائه ، حمدا يقتضي المزيد من فضله ونعمائه ، وصلى الله عليه محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته واوليائه.

قال القاضي الحسين بن علي بن النعمان بن محمد رويت هذا الكتاب وغيره من الكتب المروية عن موالينا الأئمة الصادقين أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين التي صنفها جدي القاضي النعمان بن محمد رضوان الله عليه سماعا واجازة باسناده الذي أذكره قبل صدر هذا الكتاب ، ثم ذكرت ذلك لمولانا الإمام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه واستأذنته في رواية ما في هذا الكتب عنه صلوات الله عليه وان املاء هذا الكتاب على من يرغب في روايته بعد أن احضرته إياه وقرئت عليه بعضه فأذن لي في ذلك فامتثلت أمره العالي وبدءت بالصدر الذي أرويه عن أبي رضي الله عنه.

وهو بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حق حمده والشكر له كنه شكره ، وصلى اله على محمد نبيه وعلى الأئمة أولي أمره وأهل ذكره ، قال القاضي علي بن النعمان فرأيت هذا الكتاب على أبي القاضي النعمان بن محمد بن المنصور بن أحمد بن حيون رضي الله عنه وأرضاه سنه ثمان وأربعين وثلثمائة ، وأذن لي في روايته عنه باسناده ، فلما توفى رضي الله عنه وندبني مولانا الإمام المعز لدين الله أمير المؤمنين قدس الله روحه ، وصلى الله عليه وعلى الأئمة من آبائه والصفوة من أبنائه إلى ما كان ندب أبي إليه واقتصر به عليه من الاستفادة منه والرواية عنه احضرته صلوات الله عليه هذا الكتاب مع غيره من الكتب المروية عنه عليه السلام، وذكرت له قراتي إياها على أبي وأذنه لي في روايتها عنه ، فأذن لي في رواية صدر هذا الكتاب وصدر غيره من الكتاب التي قرأتها على أ[ي رضي الله عنه ، وأجاز لي في رواية ما فيها عنه صلوات الله عليه ، فامتثلت أمره العالي إلى حين وفاته قدس الله روحه ، ولما افضت خلافة الله إلى مولانا ولي الله الإمام العزيز بالله أمير المؤمنين صاحب العصر والزمان ، وولي أهل الإسلام والإيمان ذكرت له ورفعته إليه واستأذنته فيه صلوات الله عليه فأجازه لي وأذن لي فيه روايته عنه حسب ما تقدم لي من ذلك من المعز لدين الله قدس الله روحه وصلى اله عليه فامتثلت أمره العالي وبدأت بالصدر الذي أرويه من هذا الكتاب عن أبي رضي الله عنه وهو

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله شكرا على آلائه وإحسانه ونعمته وامتراء للمزيد من فضله وامتنائه وابتغاء رضوانه ورحمته ، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه المصطفين ورسله ، وعلى علي ابن أبي طالب خليفته في أمته ، ووصيه في أهله ، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين الخلفاء المهديين المقدسين الذين أقام بهم أركان الدين وانهج بهم سبل الهدى للمهتدين ، وأنار بهم شهب الإسلام للمسلمين ، وأورثهم الإمامة إلى يوم الدين ، فهم القدوة والعماد ، وهم امنة الأنام وائمة العباد ، ولكل قوم في كل عصر منهم إمام هاد ، صلوات الله عليهم أجمعين ورحمة الله على أوليائهم واتباعهم من المؤمنين الأولين ، منهم والآخرين.

قال القاضي النعمان بن محمد كنت قد جمعت من قول موالينا الأئمة الطاهرين من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين كتبا في علم الفتيا وصنفتها وبوبتها وجزيتها والفتها وحكيت الروايات على اختلاف الرواة عنهم فيها، واثبت الثابت عنهم منها وجئت بالدلائل على ذلك والبيان والشواهد والبرهان ، فكثر عدد أجزائها وعظمت المئونة فيها على ذوي ابتغائها واختصرت منها موزونا ومنثورا في محتصرات لم تؤد كثيرا من الطالبين إلى الغايات ، فأعجزتهم تلك لتكثارها واستقلوا الفائدة في هذه لاختصارها وسألني غير واحد من القضاة والحكام والأولياء والطالبين علم الحلال والحرام أن أجمع لهم كتابا متوسطا في ذلك يقرب معناه ويكتفي به من كتبه وقرأه وبحفظه الحدث الصغير ويفيد منه الشيخ الكبير ويتسع له المشغول والخلي ويناله الفقير والغني ، فالفت لهم هذا الكتاب متوسطا بين التطويل والاختصار وسميته مختصر الآثار ، ولما اعتبرت مقدار هذا الكتاب فرأيته يقصر عن ادخال الاسانيد فيه ورأيت ان ذلك مالا غناء عنه رأيت أن اخصه بأخصه بأقرب الأسانيد وأعلاها وأصحها وأثبتها واسناها ، فرفعت ما أردن إثباته فيه شيئا بعد شيء إلى ولي الأمر وإمام الزمان وصاحب العصر مولاي أمير المؤمنين الإمام المعز لدين الله صلوات الله عليه وآله الأئمة الطاهرين ، فاسقطت من ذلك ما أمر أدام الله علو أمره باسقاطه وأثبت في هذا الكتاب ما ارتضاه وأمر باثباته وقرأته عليه قراءة ، فكل مثبت فيه فمنه وأنا أرويه لمن أخذه عني عنه عن آبائه الطاهرين فقد استضاء من اقتبس من نور أمير المؤمنين ، وقد استعذب ماء من شرب من رأس العين.

## ذكر الرغائب في طلب العلم والأدب فيه

قال الله عز وجل "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" ، وقال "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" ، وقال "بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم".

قال رسول الله صلع من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

وقال أربعة تلزم كل ذي حجى وعقل من أمتي ، استماع العلم ، وحفظه ، والعمل به ، ونشره.

وقال تعلموا من عالم أهل بيتي وممن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار.

وقال لا راحة في العيش إلا لعالم ناطق أو مستمع واع.

وقال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الجاهلين وتأويل الغالين وانتحل المبطلين.

وقال إذا خرج الرجل في طلب العلم كتب له أثره حسنات ، فإذا التقي هو والعالم فتذاكرا من أمر الله شيئا أظللتهما الملائكة ونوديا من فوقهما أن قد غفر لكما.

وقال أول العلم الصمت ، والثاني الاستماع ، والثالث نشره ، والرابع العمل به.

وقال علي صلوات الله عليه طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وقال صلع من باع واشترى ولم يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.

وقال أربع لو شدت المطايا إليهن حتى ينضين كان قليلا ، لا يرجو العبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي الجاهل أن يتعلم ، ولا العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم.

وقال جعفر بن محمد صلع انه قال اطلبوا العلم وتزينو معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة ، فيذهب باطلكم حقكم.

وقال لو أتيت شاب من شيعتنا لم يفقه لأحسنت أدبه.

وقال لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعا حتى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا ، ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الجهل والأدب السيئ حتى يدخلهم النار جميعا حتى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا.

# **جماع أبواب الطهارة**

## ذكر الرغائب في الطهارة

قال الله عز وجل "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" ، وقال " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" ، وقال "ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام".

وقال رسول الله صلع لا يقبل الله صلوة إلا بطهور.

وقال يحشر الله عز وجل أمتي يوم القيامة بين الأمم غر المحجلين من آثار الوضوء.

وقال لما أسرى إلى السماء قيل فيما اختصم الملأ الأعلى ، قلت لا أدري فعلمني ، فقيل لي في إسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة.

وعن علي ع م انه قال الطهور نصف الإيمان.

وقال من تطهر فأحسن الطهور ، ثم مشى إلى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث.

وكان عليه السلام يتوضاء لكل صلوة وإن لم يحدث يبتغي بذلك فضل الطهور وثوابه لما جاء فيه من الفضل.

## ذكر طهارة الماء ونجاسته

قال الله تعالى "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" ، وقال "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" ، وقال "ألم ترى أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض" ، فاخبره جل ثناءه أن ماء الأرض من السماء وأنباء عن طهارته.

قال رسول الله صلع الماء يطهر ولا يطهر.

وقال في البحر هو الطهور ماءه ، والحل ميته ، يعني ما استخرج منه حيا مما يحل أكله فمات بعد أن استخرج منه لا الذي يموت فيه ، كما قال الله عز وجل "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة" ، فإنما عني بطعامه ما استخرج منه حيا ، فأكل في خارجه لأن ذلك لا يؤكل تحت مائه ولا في قعره ، وكذلك عني بميتته ما مات خارجا منه بعد أن يخرج حيا ، فأما ما مات فيه قبل أن يصطاد فلا يحل أكله في قول أهل بيت صلوات الله عليهم وهو الطافي ، وسنذكر ذلك في باب الأطعمة إن شاء الله.

فالماء المخلوق الذي لا ضعة فيه للبشر ، طاهر بحكم الله عز وجل في كتابه وبيان رسوله صلع ، فإن ألقى فيه شيء بغيره فأحاله عن صفة الماء زال عنه حكم الماء ونسب إلى ما حال إليه وغلب عليه ، وذلك كالماء يلقى فيه التمر أو الزبيب أو العسل ، فإن لم يغيره ما ألقى فيه من ذلك ولا تبين فيه فحكمه حكم الماء إلى أن يتبين ذلك فيه ويظهر ويحيل لونه نأو طعمه أو ريحه فيكون حينئذ نبيذ ، ويزول عنه اسم الماء ولا يجزي الطهور به.

وهذا ما لا أعلم فيه من المسلمين اختلافا إلا ما انفرد به أبو حنيفة ، ومن وافقه من اتباعه فانه ، وقال يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة دون سائر الانبذة وخالفه في هذا صاحبه ابو يوسف ، قال لا يجزي الوضوء بنبيذ الماء.

قال محمد بن الحسين إذا لم تجد ماء فتوضاء بنبيذ التمر ، ثم تيمم ، وهذا قول لا معنى له ، وإنما قال الله عز وجل "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا" ، فإن لم يكن بنبيذ التمر ماء فلا معنى لاستعماله ، وإن كان ماء فلا معنى للتيمم ، وإنما أوقع أبا حنيفة في هذا انه بلغه أن رسول الله صلع توضأ بنبيذ التمر ليلة جن ، والحديث لا يثبت ولو يثبت لم يكن ذلك النبيذ ، هو الذي يعرفه اليوم الناس ، وإنما كان ينبذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تمر في السقاء الذي يشرب منه ليعذب لد الماء لمكان زعوقته ، فكان يشرب ويتوضأ ما لم يتغير ، وقد ذكرنا ذلك انه لا بأس به ، وإنه لا يزيل حكم الماء إلا ما أحاله وغيره عن صفته ، وذلك أيضا كاللبن يخلطه بالماء إذا لم تبين فيه فهو ماء يحاله حتى يغلب عليه فيكون حكمه حكم اللبن ، ويزول عنه اسم الماء ، وكذلك ما خالط الماء من الاشربة وغيرها وعلى هذه سبيل ما خالط الماء وداخله من نجاسات وأظهرت فيه فغيرت شيئا من لونه أو طعمه أو ريحه نجس ، وكان حكمه حكم تلك النجاسة ، وإن لم تظهر فيه ولم يتبين فهو ماء بحاله مباح شربه والطهارة به ، وهذا اجماع قول أهل البيت صلوات الله عليهم الثابت عنهم ووافقهم عليه من يدعي علم النظر من أصحاب الشافعي وأهل الحديث وكثير من المنسوبين إلى الفقه من العامة ، وإن تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه لغير نجاسة خالطته كالماء الاجن يتقادم في مقره فيعرض ذلك فيه فهو طهارته لأنه لم يغيره نجاسة.

وقال علي ع م ليس ينجس الماء شيء يعني ما دام حكمه حكم الماء على ما قدمنا ذكره.

وسئل ع م عن الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ، فقال نعم يعني إذا لم تبين ذلك فيه.

وسئل جعفر بن محمد عن غدير تبول في الدواب أو تروث ويغتسل فيه الجنب ، فقال لا بأس ، إن رسول الله صلع نزل بأصحابه في سفر على غدير فكانت دوابهم تبول وتروث ويغتسلون فيه ويتوضئون منه ويشربون.

وسئل عليه السلام عن ميضات تقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده ، فقال توضأ منها ، فإن الماء لا ينجسه شيء.

وسئل عن الغدير يكون بجانب القرية فيه العذرة وتبول فيه الصبي والدواب وتروث ، فقال ان عرض بقلبك منه شيء فافعل هكذا ، وأشر بيده أي حرك الماء واشرب وتوضأ ، فإن الدين ليس بضيق.

قال الله عز وجل "وما جعل عليكم في الدين من حرج".

وسئل عن غدير فيه جيفة ، فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد ريحها فيه فتوضأ.

وقال إذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه شيء لا ما غلب عليه فغير لونه أو ريحه أو طعمه يعني من النجاسات ، والأخبار في مثل هذا كثير عنهم ع م ، وهكذا حكم البئر يموت فيها الحيوان ان غير ماءها نزح منها حتى يزول التغير ويغلب الماء ، فإن لم يغير منها شيئا فلا بأس بها وينزع منها ما مات فيها ويطرح لئلا يغيرها ولا يصح في الماء إلا هذا ، ولو طولب من خالفه بقياسهم فيه لما صحت لهم طهارة على قومهم لأن المستنجي إذا استنجاء فأمر فامس الماء فرجه خالطا لنجاسة في الفرج بمماستها فيكون على قولهم وقياسهم ينجس ذلك الماء ، وكذلك أيضا ما زاد إليه من الماء يكون بمخالطته تلك البلة قد تنجس فلا يطهر على قياسهم أبدا ، وكذلك الثوب إذا غسل في الاجانة وهي المخاضب وفيه نجاسة ، وكلما صب عليه الماء خالط بلة ذلك فلا طهر على قياسهم قولهم أبدا، وكذلك مات ماله دم في بئر ، قالوا ينزح منها دلاء معدودة ، وهم يقولون ان ماء هيا دول ان ينزح ذلك العدد منها نجس ، وإنه ان وقع منه شيء في بئر أخرى نجست وهم إذا نزحوا منها ذلك العدد المذكور خلا دلو فإنها عندهم غير طاهرة ، فإذا خرجت منها فلك الدلو طهرت عنده ، وكان ما في الدلو من الماء نجسا ، وهو إلى أن يرفع بقطر كثير منه في البئر والدلو قد انغمست في ماء البئر الذي زعموا انه طهر في الكرة الأخرى ، وهي ذات بلة من الماء النجس فيكون على قياسهم قد أفسدته فلا يطهر على قياسهم أبدا والحجيج في هذا كثيرة يمنع من تقضيها شرطنا الاختصار.

## ذكر ما يجب منه الوضوء وما يجب من الغسل

قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو إلى سفر أو جاء منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه".

قال جعفر بن محمد ع م قوله "إذا قمتم إلى الصلوة" ، يعني من النوم ، وقوله "أو جاء أحدكم من الغائط" كناية عن الحدث والغائط ما اطمان من الأرض وهو الموضع الذي كانوا يمضون إليه لحاجة الإنسان ، وقوله "أو لامستم النساء" ، يعني الجماع ، فكنى عنه باللمس ، واللمس المس ، فإذا تطهر الإنسان لا ينقض طهارته إلا نوم يغلب عليه يحول بينه وبين أن لا يدري ما كان منه من حدث ، فأما من خفف خففة وهو يشعر بما يكون منه من حدث ، ولم يستثقل نوما لم ينقض وضوءه، وينقض الوضوء البول والغائط والريح تخرج من البدن ، وكل شيء خرج من دبر أو قبل من دم أو صديد أو قيح أو دود أو بلة أو غير ذلك فهو ينقض الوضوء ، وليس ينقضه ما خرج منه غير هذين المخرجين من دم ولا قيء ولا صديد ولا غير ذلك ، ولا ينقضه لمس مباشرة ومس دون الجماع ولا قبلة ولا مباشرة ولا مس ذكر ولا فرج ولا طعام ولا شراب ولكنه يغسل ما أصاب الجسد من نجاسة يستحب ، وان يتنظف من الغمر وغيره مما له رائحة من غير أن يجب ذلك وجوب الزام لا تجزي الصلوة إلا به ، ولكنه يستحب للنقاء والتنظف ، ومن أيقن انه على طهارة ثم شك في انه أحدث فلا طهر ، فعليه أن يتطهر ، وهذا كله قول أهل البيت ع م.

ولا ينقض الوضوء عندهم إلا ما خرج من الطرفين ، من القبل ومن الدبر ، وليس في المذي ، وهو الماء الرقيق يخرج من الذكر لشهوة الجماع إلا الوضوء ، وليس فيه غسل ولا في الوذي ، وهو يتبع البول من ماء رقيق أيضا غير الوضوء ، فإن جامع الرجل أو أجنب فاغتسل من قبل أن يبول فخرج بعد الغسل من احليله فهو من باقي الجنابة وعليه الغسل ، وإن كان قد بال من قبل أن يغتسل فقد دفع البول باقي الجنابة ، فإن خرج شيء بعد الغسل والبول لم يكن فيه غير الوضوء ولا غسل عليه ، وكذلك ينبغي لمن جامع أو احتلم أن لا يغتسل حتى يبول لهذا العلة ومن احتلم فوجد الماء الدافق فعليه الغسل.

وإن أرى في النوم انه وطئا ولم يجد بلة فلا شيء عليه ، وإن رأى انه أنزل في النوم انما يجب عليه الغسل بخروج المني ، من وطئ دون الفرج في اليقظة فلم ينزل فلا شيء عليه ، ولا غسل حتى ينزل ، وإن وطئ في الفرج فعليه الغسل انزل أو لم ينزل إذا التقى الختانتين ، وذلك ان تغيب الحشفة وهي الكمرة راس الذكر في الفرج، وإن كان ذلك فقد وجب الغسل انزلا أو لم ينزل ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم.

## ذكر صفات الوضوء والغسل والآداب فيهما

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين انهم أمروا بستر العورة والارتباط لمكان البول والغائط ، والاستتار بما أمكن أن وجدت لذلك سترا والابعاد ما أمكن الابعاد.

ونهوا عن البول والغائط في الماء الراكد ، وعلى شفير الأنهار والآبار ، وعلى الطرق ، وتحت الأشجار المثمرة ، وبين القبور ، وحيث يضر بالناس بذلك ، وأن لا يستقبل القبلة من أراد بذلك ولا يستدبرها ، وأن يتوقى من أن يصيبه أو ثوبه شيء من ذلك.

وأمروا من دخل المخرج وأراد الحدث أن يسمى الله ويتعوذ من الشيطان الرجيم ، فإذا فرغ من ذلك فعليه أن يحمد الله ويشكره على ما يسر له من سياغ طعامه وشرابه واماطة اذاهما عنه.

ورخصوا في البول والغائط في الطشت والانية.

وأمروا بنتر الذكر من البول ليخرج ما بقي في القضيب ، وإن وجد ماء غسل ذلك ، وإن لم يجد ماء مسح احليله على أرض نقية أو حجر أو خرق أو ما أشبه ذلك إن كان قد تغوط مرارا حتى يستنقي ، وينظر إلى ما أمسح به اخران كان له يتعلق به شيء.

ونهوا عن المسح بالطعام والعظم كله والبعر والعجم يعنون عجم الثماراي نواها ، وعن الاستطابة بالفحم.

وأمروا من أراد الوضوء والغسل أن ينوي ذلك ، فإن لم ينوه فاغتسل ليتبرد ليتبرد أو توضأ كذلك أو ليعلم غيره ولم ينو ذلك لنفسه لم يجزه ، وكان عليه إعادة ما لزمه من ذلك بنية يعتقدها فيه ، واستحبوا لمن أراد ذلك أن يسمى الله عند ابتدائه.

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م من سمى الله على وضوءه طهر جسده كله يعني من الذنوب إن شاء الله ، فأما ان يطهره ذلك من جنابة قبل أن يغتسل فلا بأس، ولكنه رغب في ذلك ، ومن لم يسم لم يفسد وضوءه.

وأمروا بغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ، فإن ادخلهما الاناء وكانتا نقيتين فلا شيء عليه ، والغسل أفضل ، ثم يستنجي من الغائط والبول ، ومن كل ما خرج من مخرجهما وليس من الريح تخرج من الدبر استنجاء واجب ، ولكنه يستحب ، وكان بعضهم يفعله يبتغي به الفضل ويبتدي المستنجي بالفرج ، ثم ينزل يده إلى الدبر، وينبغي ما هباك من بلة ولطخ حتى يذهب يصب الماء بيمينه ويغسل يساره، ثم يد لكونها على الأرض بالماء بعد الاستنجاء حتى تذهب الرائحة ، ولا يستنجي بيمينه إلا من علة ، ثم تمضمض ويستنشق ثلاثا ، وذلك من السنة لا ينبغي تركه ، وإن ترك ذلك غير متعمد لتركه فلا شيء عليه ، ثم يغسل وجهه من أعلاه إلى أسفله ، ويجمع الرجل لحيته في يديه ويمسح عليها ، وإن خللها فحسن يغسله ثلثا ، وإن غسله اثنتين أو واحدة سابغة أجزاه ، والثلث أفضل ، وليس بعد الثلث فضل ، وكذلك غسل اليدين ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين يفعل ذلك ثلث مرات وتجزيه واحدة سائغة ، والثلث أفضل كما ذكرنا في غسل الوجه ، وليس بعد الثلث فضل ، وإن كان في يده خاتم حركه ليصل الماء إلى ما تحته ولا يدع من وجهه ولا من ذراعيه موضعا إلا أمسه الماء والوجه طوله من منقطع الشعر وحده من الجبهة إلى منقطع الذقن من اسفله وعرضه طرفا للجبين وباطن الأذنين ، ثم يسمح برأسه مقبل أو مدبر ببداء من أعلاه ويمسحه إلى مقدم ناصه ، ثم يرجع من حيث بدأ بما في يديه من البلة فيمسحه إلى منقطع الشعر من القفا ويجزيه ذلك مرة واحدة، وإن مسحه ثلاثا فحسن ، ويمسح من أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وإن أخذ لمسحهما ماء ثانيا فحسن ، ثم يمسح على ظاهر قدميه مسحا ، وذلك قول الله عز وجل "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ، فأوجب الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، فإن غسلهما مع المسح عليهما فذلك حسن ، وكذلك إن خلل أصابعه فذلك أيضا حسن ، وفيه ثواب ولا يقدم عضوا على عضو في الوضوء يبدأ بما بدأ الله عز وجل بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، فإن بدأ بالآخر ثم غسل الأول أعاد على الآخر حتى يكون ذلك على النسق أولا فأولا ، فإن توضأ بعض الوضوء ثم قطعه عن تمامه لأمر لم يستبد منه فأتم بعد ذلك ما بقي عليه أجزاه ، وإن أعاد الوضوء من أوله فحسن، ولا يتعمد قطع وضوءه ، وترك بعضه يم يتمه بعد ذلك إنما يجزيه أن يتم ذلك إذا قطعه لعذر ، فأما ان يتعمد ذلك فلا ، وليس في مقدار ما يتوضأ به من الماء حد، والناس في ذلك على ضروب منهم الرفيق الذي يكتفى بالقليل ، منهم الخرق الذي لا يكفيه ما يكفى غيره ، وفي اسباغ الوضوء فضل وإذا عم اعضاء الوضوء بلة الماء ، وأمر الماء عليها أجزاه ذلك ، والاقطع يمر الماء على موضع القطع من يده أو رجله المقطوعة.

ويستحب الوضوء قبل وقت الصلوة ليدخل الوقت والمرء على طهارة فيصلي في أوله.

وكرهوا السرف في الماء في الوضوء ، وذلك وسوسة الشيطان.

ورخصوا في التنشق الثوب من بلل الوضوء والغسل بعد الفراغ منه.

واستحبوا الدعاء وذكر الله عز وجل عند الغسل كل جارحة من جوارح الوضوء وبعد الفراغ منه.

ونهوا عن المسح على الخفين وغلظوا في ذلك ، ولم يروا لمن مسح على خفيه من حدث صلوة ولا لمن أتم به لأن ذلك يخالف كتاب الله جل ذكره ، إنما أمر الله عز وجل بالمسح على الرجلين ، فمن كان برجله داء يضره مسح الماء عليهما وكانتا في خف أو عليهما عصائب أو على غيرهما من أعضاء الوضوء أو جبائر على فك في ذلك أو كسر فالمسح يجزيه عن ذلك كله.

ويجزي المسح على النعلين إذ أصاب الماء ظاهر القدمين ولا يجزي على غير ذلك من خمار ولا عمامة ولا غيرهما لغير علة ، ومن أراد الغسل من جنابة أو حيض بدأ فتوضأ على ما وصفنا ، ثم أفاض الماء على رأسه وعلى سائر جسده كله حتى يبل الشعر وينقى ما كان من بدنه من لطخ ويمر يديه على سائر جسده حتى لا يبقى عنه موضع إلا أصابه بالماء ، ومر يديه على ما يصل إليه منه ، فإذا فعل ذلك فقد طهر ، وإن بقي من بدنه موضع لم يمسه الماء فعليه أن يمسه الماء ، وليس في مقدار الماء للغسل حد ، وهو على ما ذكرناه في الوضوء.

ويجزي الغسل بماء المطر في وقت المطر ، وبان يرتمس المغتسل في الماء ارتماسا ، وإذا مر يديه على ما ذكرناه من بدنه وأصابه الماء كله.

والغسل يجب من الجنابة ، ومن الحيض ، وإذا أسم الكافر ، وإذا أفاق المغمي عليه أياما أو وقتا لا يعرف ما كان منه ، ولا يحس بلة جنابة إن كانت منه ، وإذا كان الاغماء دون ذلك بما يوجد ويعرف معه فلا غسل فيه ، ويجب غسل الميت إذا مات ، وإذا اغتسل المغتسل من الجنابة ومر يديه على أعضاء الوضوء ونواه للغسل والوضوء أجزاه منهما ، وإذا رأت المرأة الجماع في النوم فانزلت وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل إذا رأى ذلك فأنزل ، وينبغي لمن كان عليه غسل ان يغتسل ولا يأخر الغسل ما أمكنه ذلك إلا أن ينوي مراجعة الجماع عن قرب فلا بأس أن يأخر الغسل حتى يطأ ثم يغتسل ، وإن اغتسل فهو أفضل ، فإن جامع اغتسل أيضا ، وإن حضر وقت صلوة لم ينبغ له أن يأخر الغسل أراد معاودة الجماع أو لم يرد ذلك.

ويكره للجنب أن يأكل أو يشرب حتى يغسل بدنه.

ويكره له أن يقلم اظفاره أو يحلقه شعره أو يحتجم وهو جنب ، ولا يجلس في المسجد وهو جنب ، ولا بأس أن يمر فيه مرورا لحاجة تعرض له من غير أن يجلس ، ومنه قول الله عز وجل "ولا جنبا إلا عابري سبيل" ، وإذا وطئت المرأة أو أجنبت ثم حاضت قبل أن تغسل أجزاه بها غسل واحد إذا رأت الطهر ، فإذا اغتسل المرأة نفضت قرون رأسها وأرسلت شعرها إلى أن تبله بللا تعلم انه وصل إليه كله وانتهى إلى جلد رأسها فلا بأس حينئذ ان تغتسل وهو مظفر ، وذلك ان لم يكن شديد الظفر ، وكان فيه استرسال تداخله بلة الماء ، وإن كان عليها دملج حركته ليصل الماء إلى ما تحته ، ويدخل المغتسل اصبعه في سوءته فيمس بالماء داخلها ويدعوا بعد الفراغ من الغسل بما قسم له ويسأل الله أن يطهره من الذنوب.

## ذكر طهارة الثياب والأرضين

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ان كل ما يحل أكل لحمه من الحيوان فجلده وريشه وشعره وصوفه وبره وعظمه وعصبه طاهر إذا كان زكيا ، وإن مات ما على غير زكاة فكل ذلك منه نجس.

ورخصوا في لباسه والانتفاع به كما يلبس وينتفع بالثوب الذي تصيبه النجاسة ، ولا كن لا يصلي فيه ، وما كان من الحيوان مما لا يحل أكله فكل ذلك منه نجس ، وينتفع أيضا فيه ، ولا يحل أن يصلي فيه ، وسنذكر في باب الأطعمة ما يحل من ذلك وما يحرم أكله ، وما اشتري من ذلك من سوق المسلمين ولم يعلم انه من الميتة فهو على طهارته حتى يعلم ذلك كما يشتري ويؤكل اللحم يباع في سوق المسلمين ، وإن يقف المشتري على ذكاته والمسلمون في مثل هذا مأمون عليه ، وإذا أصاب الثوب الطاهر بول أو مني أو وذي أو خمر أو مسكر أو دم أو قيح أو صديد أو عذرت أو روث رطب مما لا يحل أكله لحمه أو بوله أو أصاب ذلك البدن وهو رطب لم يصل به حتى يغسل ، ولا بأس بلباس الثوب والانتفاع به من قبل أن يغسل ذلك عنه ، ولكن لا يصلي حتى يغسل ، وما كان من ذلك يسير اكدم البراغيث والحلم والبق وما يتطاير من الماء عند الوضوء والاغتسال عن الأرض التي قد أصابتها النجاسة ، وكالذباب تقع على النجاسة ، ثم تقع على الثياب وما أشبه هذا من الأمر اليسير الخفي فلا بأس به ما لم يظهر ظهورا يتفاحش ، فإذا تفاحش غسل ، ومن كانت به جراحة أو قروح تسيل فلا يرقي سيلاتها غسل ذلك عن بدنه وثوبه ويحفظ منه ما أمكنه وما غلب منه في وقت الصلوة لم يضره ولم تفسد صلوته ويصلي به والله أعذر لعبده إذا ابتلاه ، وما كان من ثياب المشركين لم ينبغ أن يصلي به حتى يغسل ويصلي في ثياب المسلمين إلا أن يعلم ان بها نجاسة ، فأما ان لم يعلم ذلك فلا بأس بالصلوة فيها وهي على طهارة حتى تبين منها نجاسة ، ومن صلى بثوب طن به انه طاهر ثم علم بعد ان صلي انه كانت فه نجاسة فقد مضت صلوته فلا شيء عليه ، وإن علم ذلك وهو في صلوته نزعه ، وإن كان تحته ثوب طاهر ساتر بني على صلوته ، وإن كان وحده نزعه ويلبس ثوبا طاهرا وصلى به.

ولا بأس بعرق الجنب والحائض وسورهما إذا كانا مسلمين ، والمسلم طاهر، وكذلك ان لصق ببدنه ثوب مبلول لم ينجسه ذلك إلا أن يكون في البدن لطخ من النجاسة يتعلق بالثوب فإنه يغسل مكان ذلك منه.

وكذلك إن كانت في الثوب نجاسة فعرق فيه لابسه أو أصاب بدنه وهو مبلول موضع تلك النجاسة فعلقت بالبدن رطوبتها فإنه يغسل وما أصاب الثوب أو البدن من ميتة أو نجاسة يابسة غير رطبة لم يعلق منها به شيء فلا يضره ذلك.

وبول كل ما يؤكل لحمه وخرءوه طاهر إلا ما كان من ذلك قد أكل نجاسة أو من عادته أكلها كالدجاج أو أشباهها ، فإنه يغسل ما أصاب به نجوها إذا كانت جلالة ، فإن حبست على العلف الطاهر فلا باس وبنجوها.

وطين المطر ما كان منه لم يتغير من نجاسة فهو طاهر ، وإن تغير من غير نجاسة خالطة فهو أيضا طاهر ، وإن كانت نجاسة تخالطه فتغير فهو نجس.

وإذا وطئ الماشي على نجاسة رطبة نجفه فمسحه على الأرض فزالت الرطوبة فهو طاهر ، وإن لم تزل غسل ، وكذلك إذا مشى عليها برجله ثم مشى على الأرض طاهرة فزالت الرطوبة فلا غسل عليه ، وإن بقيت غسل رجليه ، وإذا أصابت الأرض النجاسة ثم أخذتها الشمس فزالت رطوبتها ورائحتها من الأرض فقد طهرت ويصلى عليها ، ولا يصلي على الأرض النجسة ولا في مقبرة ، ويصلي في مرابض الغنم واعطان الإبل إذا كنست ، وفي الكنائس والبيع إذا لم تعلم بها نجاسة.

## ذكر السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله السواك مطيبة للفرم ومرضاة للرب، وما أتاني جبرئيل إلا ما أوصاني بالسواك حتى خفت أن احفي مقدم في.

وقال علي صلوات الله عليه ثلث أعطيهن النبيون ، السواك والعطر والزواج.

وقال أبو جعفر بن محمد بن علي ع م السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الإيمان ، والسواك يذهب البلغم.

وقال رسول الله صلع لو لا أن أشق على أمتي لفرضت السواك ، ومن أطافة فلا يدعه.

وقال استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا ، وقال التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء يعني السواك بهما يجزي من السواك.

ونهى أن يستاك بالقصب أو ريحان أو بالرمان ، وقال إن ذلك يحرق عرق الجذام.

## ذكر التيمم

قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" إلى قوله "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه".

وروينا عن أهل البيت ع م ان الله فرض من لم يجد الماء من مسافرا ولم يستطعه من مريض يخاف ان اغتسل ان يهلك أو يقوي عليه علته أو لا يستطيع ذلك أن يتمم صعيدا وهو تراب نقي ، فيضع باطن كفيه عليه ، ثم ينفضهما نفضا خفيفا ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه بباطن كفه اليسرى ، وحد ذلك من الموضع الذي تقطع عنه يد السارق لأن الله عز وجل قال "فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه" ، وقال "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ، فحد التيمم حد القطع على ما في كتاب الله عز وجل ، وسنذكر حد القطع في موضعه إن شاء الله ، ويبتدأ بالمسح عن أطراف الأصابع.

وقالوا عليهم السلام ولا يتمم المتيمم إلا في آخر وقت الصلوة لأنه يرجو أن يجد الماء أو يستطعه ، فإذا كان آخر الوقت يتمم وصلى بتيممه ، ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء فلا يتوضأ إذا كان يقدر عليه ، فإن وجد الماء وكان ممن يستطعه فلم يتطهر نقض تيمم ، فإن حضرت صلوة أخرى ولم يجد الماء أو لم يتمم ، وإن يتمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي تطهر ولم يصل بتيممه ، وإن كان قد افتتح الصلوة بتيمم ثم وجد الماء لم يقطع الصلوة ، ويجز به إذا كان ذلك في آخر الوقت ، وإن صلى وقد تيمم في أول الوقت ، ثم أصاب بالماء قد بقى من وقت الصلوة ما يتطهر فيه ويصلي تطهر وصلى.

ولا تيمم إلا بالصعيد اليابس ، ولا يجزي التيمم من الطين أن يلطخه على شيء حتى يجف فتيمم به ، فإن لم يجد الصعيد انفض ثوبه أو لبده أو اكانه إن كان فيه غبارا فيتمم به يتجز به ضربة واحدة بيديه يضرب بهما الصعيد لوجهه ويديه مرة واحدة ، ولا يجزي التيمم في الحضر إلا ان بجنازة ولا يجد الماء في الوقت فإنه يتمم ويصلي عليها إن خاف فواتها.

ومن كان في السفر وكان معه ماء قليل يخاف أن تطهر به ان يهلك عطشا فله أن يتيمم ويبقى ماء ، ولا يهلك نفسه.

وان لم يجد الماء إلا بموضع يخاف أن مضى إليه أن يهلك لم يكن عليه أن يمضي إليه ويعرض نفسه للهلكة ولكن يتيمم ويصلي ، وإن وجد الماء بثمن غال وهو واجد لثمنه اشتريه إلا أن يكون ذلك يحجف به أو يتجاوز في الغلاء إلى ما يتفاحش ثمنه ، ومن يكن معه ماء وكان في سفر فأراد أن يأتي أهله فله ذلك وتيمم ويصلي.

## ذكر الحيض

قال الله عز وجل "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين".

فدل ذلك على ان الحائض غير طاهر.

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآهل قال لا يطهرها الماء إلا بعد زوال الحيض.

وروينا عن رسول الله صلع ان علامة طهر الحيض أن تستدخل قطنة أو خرقة نقية فتخرج بيضاء ، فإذا كان ذلك فقد رأت الطهر فتغسل بالماء كاغتسالها من الجنابة ، وتصلى الصلوة التي هي منها في وقت ، وليس عليها قضاء ما فاتها في أيام حيضها من الصلوة ، وتدع الصلوة الصوم أيام حيضها وتقضى الصوم ولا تنقضى الصلوة ولزوجها أن يباشرها إن شاء وهي حائض ، وإن تنزه عن ذلك فهو أفضل ، وإن أتاها في فرجها فقد أثم وتعدى ما أمر الله عز وجل وعليه أن يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ، وإن تصدق بصدقة عن ذلك فحسن ، وليس له أن يطأها في الفرج وان استنقت من الدم حتى تغتسل بالماء ، وإن تمادى بها الدم أكثر مما تعرف فهي مستحاضة ، ودم الاستحاضة ينفصل من دم الحيض لأن دم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة رقيق صاف غير منتن ، فإذا انقطع عن المستحاضة دم الحيض تطهر بالماء واحتشت واستشفرت وصلت ، وكان سبيلها سبيل الطاهر ويأتيها زوجها.

وقد جاء عن أهل البيت رسول الله صلع ان المستحاضة إذا اغتسلت لكل صلوة تبتغي بذلك ثواب الله ، وذهاب ذلك عنها أذهبه الله عنها إذا حصلت له ، وإذا تطهرت الحائض ثم رأت دما رقيقا ثم انقطع فلا غسل عليها ، وذلك كدم الاستحاضة ، وإن كان غليظ كدم الحيض اغتسلة منه ، وكذلك إن رأته وهي حامل والنفساء كالحائض وفي مثل حالها يجب عليها وعلى زوجها في أمرها ما يجب في الحيض ، وتغسل إذا انقض عنها دم النفساء كاغتسالها من دم الجنابة ، ولا تقرأ الجنب والحائض قرانا ولا يجلسان في المسجد ، وإذا رأت الحائض الطهر في وقت صلوة ففرضت في الغسل حتى يخرج الوقت كان أن يقضي تلك الصلوة.

# **جماع أبواب الصلوة**

## ذكر الرغائب في الصلوة

قال الله عز وجل "إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" ، وقال "حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين" ، وقال "إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر" ، وقال "واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين".

وقال نجوا أنفسكم واعملوا ، وخير أعمالكم الصلوة.

وقال الصلوة قربان لكل تقى.

وقال الصلوة يشمر الإيمان.

وقال لكل شيء وجه ، ووجه دينكم الصلوة.

وقال الصلوة عمود الدين.

وقال من أسبع وضوءه ، وأحسن صلوته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، وبذل معروفه ، واستغفر ربه ، وأدى النصيحة لأهل بيتي فقد استكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الجنة له مفتحة.

وقال لا يزال الشيطان هائبا للمؤمنين ما حافظه على الصلوة الخمس ، فإذا ضيعهن تجرء عليه ، فألقاه في العظائم.

وعن علي ع م انه قال الصلوة عماد الدين وقوام الإسلام ، وهي أول ما ينظر الله عز وجل فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحت نظر في باقي عمله ، وإن لم تصح لم ينظر له في عمل ، ولا حظه في الإسلام لمن ترك الصلوة.

الصلوة الخمس كفارة ما بين هن ما اجتنب الكبائر ، وهي التي قال الله عز وجل "إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين".

وقال مثل الذي لا يتم صلوته كمثل حبلى حملت حتى إذا داني نفاسها اسقطت ، فلا هي ذات حمل ، ولا هي ذات ولد.

وقال ركعتان في تمكن خير من قيام ليلة ، يعني بغير تمكن ، أي تمام.

وقال الصلوة ميزان ، من أوفى استوفى.

وقال جعفر بن محمد ع م لا أعلم شيئا بعد المعرفة يعني بالله أفضل من الصلوة.

وقال عليه السلام بني الإسلام على سبع دعائم ، هي الولاية ، والطهارة ، والصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والجهاد.

وقال أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلوة ، وكان يقول يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما.

إنما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته ، كذلك المسلم إذا دخل في الصلوة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ من الصلوة.

وسئل عن قول الله عز وجل "والذين هن على صلوتهم يحافظون" ، فقال هذه الفريضة من صليها لوقتها ، عارفا بحقها ، لا يؤثر عليها غيرها ، كتب الله عز وجل له بها براءة من النار أن لا يعذبه ، ومن صليها لغير وقتها ، غير عارفا بحقها، يؤثرا عليها غيرها كان ذلك إليه ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه.

وقال للمصلي ثلث علامات تتناثر عليه الرحمة من اعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحت به الملائكة من موضع قدميه إلى اعنان السماء ويناديه ملك لو تعلم أيها المصلي من تناجيه ما انصرفت.

وعن علي بن الحسين ع م انه كان إذا أقام إلى الصلوة تغير لونه وارتعد ، فيقال له في ذلك ، فيقول إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الصلوة الخمس من حافظ على مواقيتهن وأقام حدودهن لقي الله يوم القيامة وله عهده عنده يدخله الجنة ، ومن ضيع مواقيتهن ولم يقم حدودهن لقي الله ولا عهد له عنده ، إن شاء غفر وإن شاء عذبه ، قيل فمن كان في الصلوة فأعجلته حاجته ، قال أولم يعلم ان قضاء الحاجة بيد الذي يصلي له.

وقال أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلوة ، وهي آخر وصايا الأنبياء ، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يبرز حيث لا يراه أحد ، فيطلع الله عليه وهو راكع وساجد.

إن العبد إذا سجد ناد به إبليس يا ويلا أطاع هذا وعصيت ، وسجد هذا وأبيت.

وقال أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا سجد.

وقال إذا أحرم العبد المسلم في صلوته أقبل الله عليه بوجه رحمته ، ووكل به ملك يلتقط القرآن من فيه التقاط ، فلا يزل كذلك ما دام مقبلا على صلوته ، فإذا أعرض عنها أعرض الله عنه ووكله إلى الملك.

## ذكر مواقيت الصلوة

قال الله عز وجل "فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون".

وقال ومن بعد صلوة العشاء ، وقال أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا.

وقال جعفر بن محمد دلوك الشمس زوالها ، وذلك أول وقت الظهر وغسق الليل انتصافه ، وهذا الأربع صلوة ، وقرن الفجر لصلوة الفجر.

وقال في قول الله عز وجل "فسبحان الله حين تمسون" ، صلوة المغرب والعشاء ، "وحين تصبحون" ، صلوة الفجر ، "وعشيا" ، صلوة العصر ، "وحين تظهرون" ، صلوة الظهر ، فهذه مواقيت الصلوة في كتاب الله عز وجل مجملة ، وقد فسرها رسول الله صلع وبنيها لما أمره الله عز وجل ببيان ما أنزله عليه.

فقال أتاني جبرئيل عليه السلام لصلوة الصبح حين تبين الفجر المعترض يعني حين اعترض ضوء الفجر في أفق المشرق ، وأخذ يمينا وشمالا ، والفجر فجران ، الفجر المعترض ، وهو هذا ، وهو أول وقت صلوة الفجر ويه يحرم الطعام وغيره مما يحرم على الصائم ، وقبله الفجر الأول ، ويدعى ذنب السرحان ، وهو ضوء دقيق يصعد من موضع طلوع الشمس فيعلو ولا يعترض في دقه ، وذلك لا يحرم شيئا ، ولا يوجب الصلوة حتى يعترض ذلك الضوء في الأفق على ما وصفنا.

قال رسول الله صلع فقال لي قم فصل الفجر ، ففعلت ، وأتاني في اليوم الثاني بعد ما أسفر حين نظر بعض القوم إلي بعض ، فقال لي قم فصل الفجر ، وأتي للظهر حين زاغت الشمس ومن غد حين صار ظل كل شيء مثله يعني بعد الزوال والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ومن غد حين صار ظل كل شيء مثله ، وللمغرب حين سقط القرض يعني حين غابت الشمس ، ومن غد في ذلك الوقت ، وللعشاء الآخرة حين غاب الشفق.

وقال جعفر بن محمد ع م وهو الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غيوبة الشمس ، وفي الليلة الثانية حين مضى ثلث الليل.

قال رسول الله صلع ثم قال لي جبرئيل ع م الوقت ما بين صلوتك أمس وصلوتك اليوم ، وهذا خبر مشهور.

وعن رسول الله صلع ذكرنا جملته باختصار من اللفظ ، وكان ذلك بمكة لأن في الخبر أن جبرئيل عليه السلام أتاه بحر ، ثم سن رسول الله صلع في مواقبيت بعد ذلك سننا بالمدينة رواها عنه الأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم وكثير من العامة غيرهم ، وانا نذكر من ذلك ما يكتفى به بحسب ما شرطت من مقدار هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والذي روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلوات الله عليهم ان لكل صلوة وقتين ما خلا من صلوة المغرب ، فإن وقتها غياب الشمس لا تأخير عنه ، وإن أفضل الأوقات أوائلها غير صلوة العشاء الآخرة ، فإن الفضل في تأخيرها لما فيه من المشقة على من أراد النوم ، ولا منتظر الصلوة في صلوة كما جاء عن رسول الله صلع قال رسول الله صلع ان احدكم ليصل المصلى الصلوة وما فاته من الوقت أعظم عليه من ان يكون أوثر أهله وماله.

وقال علي صلوات الله عليه اقضوا حقوق ربكم عند مجلها صلوا صلوة في أول أوقاتها ، وقال أول الوقت أفضل ، فتعجل الخير ما استطعت.

قال أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ، والعفو لا يكون إلا عن ذنب وتقصير.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م أول الوقت أبدا أفضل ، فتعجيل الفضل ما استطعت.

وقال أول الوقت وقت الله ، وهو أفضل أبدا.

وقال أول الوقت أفضل ، والأمر بعد ذلك واسع إلى آخر الوقت.

وعن جعفر بن محمد ع م ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا إلا من علة أو عذر ، وإنما جعل آخر الوقت لمن شغل أو نسي أو نام ، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمضطر إليه.

وقال إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فما أحب أن يسبقني أحد بالعمل لاني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة تكتب فيها العمل الصالح.

وقال كيف يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها.

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم انهم أمروا بالمحافظة على الزوال ، وذلك زوال الشمس من وسطه الفلك إلى جهة المغرب ، وقد ضع الناس لمعرفة ذلك إلا أن كثيرة أصحها وأثبتها وأقربها أن تدر دائرة بالبلكاز في لوح أو بلاط مثبت في موضع تأخذه الشمس قد أثبت فيه على اعتدال لا يرتفع منه طرف على طرف يختبر ذلك بصب الماء عليه ، فإن نزل منه جانب جرا عليه الماء رفع حتى يعتدل ، ثم يمر ، وتدر فيه الدائرة وينصب في وسطها في موضع النقطة التي كانت فيها رجل البلكاز المثبت مسمار معتدل متغير مقدار ما يبلغ طرف ظله إلى خط الدائرة وقت ارتفاع الشمس ، ثم ينظر أول النهار ، فإذا بلغ طرف ظل المسمار بخط الدائرة مما يلي المغرب علم كان ذلك في خط الدائرة بنقطة ، فإذا كان العشى نظر أيضا إلى موضع يبلغ ظل ذلك فيم خط الدائرة ، فعلم عليه ، ثم قسم بالبلكاز ما بين النقطتين من جهة الجنوب ، فعلم في وسط ذلك ، ومن ناحية الشمال فعلم أيضا ، وضرب خطه على طرف دراع مستوي من العلم الجنوبي إلى العلم الشمالي يمر على مركز المسمار ، فذلك الخط ، وهو حيال أوسط الفلك ، فإذا استوى معه الظل فقد استوت الشمس في الفلك ، فإذا مال الظل بعد شيئا فقد زالت الشمس، وذلك أول الوقت الظهر يصلي حينئذ صلوة السنة ثم فريضة.

قال علي صلوات الله عليه صلوة السنة صلوة الأوابين.

قال جعفر بن محمد ع م تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم قالوا إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين، الظهر والعصر ، ووافقهم على هذا القول ربيعة ، فقال وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس ، وقال ابن المبارك قولا يقرب منه ، قال قام رجل وظل كل شيء مثله بعد الزوال ، فصلى الظهر وصلى آخر في ذلك الوقت العصر لكان كل واحد منهما قد صلى صلوته في وقتها ، قيل له وكيف يكون وقت واحدا لصلاتين من غير سفر ولا عذر ، فقال ابن المبارك للقائل هذا اويسئوك ، هذا إنما جاء به جبرئيل ، ولو جاء بوقت واحد لثلث صلوة لجعلناه لهما ، فوقت صلوة العصر عند أهل البيت صلوات الله عليهم بعد أن يفرغ المصلي صلوة الظهر فريضتها وسنتها ، وذلك على ما ذكره ، ويكون مقدار ساعتين من النهار ، فتكون صلوة العصر في أول الساعة التاسعة.

وعلى هذا العمل ولا ينبغي تأخيرها وأن اخرت لعذر أو علة فآخر وقتها اصفرار الشمس ، وصلوة المغرب وقتها غياب الشمس في أفق المغرب لا وقت لها غيره ، وقد ذكرت وقت العشاء الآخرة والفجر ، وهو على ما تقدم من ذكره ومعرفة طلوع الشمس أن حال دون مطلعها حائل من جبل أو ما يحول دون ذلك فعلامة طلوعها احمرارا أفق المغرب ، وعلامة غروبها اسوداد أفق المشرق وصلوة الليل ، ولا صلوة بعد صلوة الوتر حتى يطلع الفجر ، فتصلي ركعتان الفجر ، ثم الفجر بعدهما.

ونهوا عن الصلوة نافلة بعد طلوع الشمس إلى أن تزول إلا أن يدخل داخل إلى المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يجلس ، وكذلك لا تصلي نافلة بعد أن يصلي العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بأس بقضاء الفريضة في هذين الوقتين.

ونهوا عن طلوع الشمس وعند غروبها ، وإذا خيف فوات الفريضة بدء بها على النافلة ، ويؤخر صلوة الظهر في شدة الحر بعد الزوال شيئا يسيرا يبرد بها قليلا من صلى في جماعة في مسجد وتصلي صلوة الجمعة حين تزول الشمس لا ينبغي تأخيرها بين وتجمع صلوتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما في السفر احتج إلى ذلك ، وفي الحضر في المساجد إذا كان عذر من مطر أو ريح أو ظلمة يجمعان بأذان واحد وإقامتين إذا انصرف الإمام من الصلوة الأولى جلس مكانه وقام المؤذن فأقام ، ثم قام الإمام فصلى الثانية ، ومن نسي صلوة فلم يذكرها إلا في آخر الوقت صلوة حضرت ، فخاف أن بدء بما فاته أن تفوت هذه التي هو في وقتها فليبدأ بها ، وإن علم انه يقضي ما فاته ويدرك هذه بدء بما فات ، وإن فاتته صلوات كثيرة بدء بما لم يعلم انه يقضيه ويدرك الصلوة التي هو في وقتها وآخر ما سوى ذلك إلى أن يقضي ما هو فيه ، ثم يصليه ، ومن نسي صلوة فلم يذكرها حتى قام في صلوة أخرى ، فإن كانت التي نسي الظهر فلم يذكرها حتى دخل في العصر نواها صلوة الظهر ، ثم يقض العصر ، وإن كان غير ذلك أتم ما هو فيه ، ثم قضى ما فاته.

وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م عن فرق ما بين ذلك ، فقال لأن صلوة العصر ليس بعدها صلوة ، ومن فاتته نافلة قضاها إن شاء ، ففي ذلك فضل، وليس بواجب ، ومن صلى صلوة قبل وقتها لم يجزه ، وعليه إعادتها بعد دخول وقتها.

## ذكر الأذان

سئل عن محمد بن علي عليه السلام عن بدء الأذان ، فقال علمه رسول الله صلع ليلة الإسراء ، وذكر حديث الإسراء بطوله ، وأذن الملك لرسول الله صلع وصلوته ع م بالنبيين ، فقيل ان الناس يقولون إنما كان بدء الأذان لرؤيا راها رجل من الأنصار ، فغضب غضبا شديدا ، وقال انا لله وانا إليه راجعون ، عمدوا إلى وجهه دينهم ، فاثبتوه عن رؤيا راها رجل من الناس اتبعه عليها رسول الله صلع ، والله عز وجل يقول له "قل ان اتبع إلا ما يوحى إلي".

وقال رسول الله صلع ثلث لو تعلم أمتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام ، والأذان والغدوة إلى ‏الجمعة ، والصف الأول ، ورغب الناس في الأذان.

فقيل له يا رسول الله انا لنخاف ان تتجادل عليك امتك ان سمعت هذا بعدك بالسيوف ، فقال أما انه لن يعدو ضعفاءها.

وقال يحشر الله المؤذنين يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، يعني صلى الله عليه وعلى آهل يطول أعناقهم يومئذ استشرافهم إلى رحمة ربهم وأمنهم من عذابه على خلاف ما وصف الله عز وجل أهل النار إذ يقول عز وجل "ولو ترى إذ المجرمون ناكثوا رؤسكم عند ربهم" ، وهذا معلوم من كلام العرب يقولون نزل بفلان أمر ما يرفع له رأسه إذا نزل به أحد يكرهه.

وقال علي صلوات الله عليه ما أسى على شيء إلا في كنت وددت أن لو سألت رسول الله صلع الأذان للحسن والحسين.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم أمروا بترتيل الأذان وحدر الإقامة ، وبأن يأذن ويقام مثنى مثنى ، ويفرد آخر شهادة من الإقامة خاصة ، ويأذن بحي على خير العمل ، ويقام بها ، وقالوا هو الأذان كان على عهد رسول الله صلع وأيام أبي بكر لع ، وصدر من أيام عمر لع ، ثم رأى عمرا حذفه من الأذان ، وقال إذا سمع الجاهل أن الصلوة خير العمل تركوا الجهاد.

وروي هذا كثير من العامة ، وقد ذكر الله عز وجل فضل الصلوة في غير موضع من كتابه ، وذكر فيه فضل الجهاد ، فليس لما يعرض للجاهل ينبغي قطع ما أمر الله عز وجل وسنه رسول الله صلع ، وإنما ينبغي أن يعلم الجهال ما جهلوه من الحق ، ويبصروه لا ان يسقطه لجهلهم به ما جهلوه منه واثبته عليهم ، ولو كان ذلك يجب ليسقط أكثر الفروض لأنهم يجهلون أكثرها وتشتبه عليهم عامتها.

وقالوا ينبغي للمؤذن إذا قام للأذان أن يؤذن قائما يستقبل القبلة بوجهه ، فإذا صار إلى قوله حي على الصلوة حول وجهه عن يمينه ، وإذا صار إلى قوله حي على الفلاح حول وجهه عن يساره ورجلاه مكانها ، ولا بأس أن يؤذن المسافر راكبا ، ولا يقيم إلا نازلا على الأرض قائما ، وينبغي أن يؤذن إلا وهو طاهر ، فإن أذن على غير طهارة فلا بأس ، ولا يقيم الصلوة إلا على الطهارة.

وكان رسول الله صلع إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى إذا انتهى حي على الصلوة ، حي على الفلاح وحي على خير العمل ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال من ذلك ابتغاء رضوان الله كان له أجد بذلك عند الله عهدا ان لا تمسه النار ، وإذا قال قد قامت الصلوة وجب على من حضر المسجد الصمت والقيام للصلوة ، ولا بأس أن يتكلموا دون ذلك ، وينبغي للمؤذن إذا ابتداء الأذان أن لا يقطعه بكلام ولا غيره ، فإن جهل أو اضطر إلى الكلام فليبن الأذان على ما مضى ، ولا شيء عليه ، وكذلك الإقامة ، والأذان والإقامة في كل مسجد فيه ، ولا ينبغي تركها أحدهما ، ومن صلى وحده فأذن واقامة كان له في ذلك فضل.

قال جعفر بن محمد ع م من أذن وأقام وصلى صلى معه خلفه صفان من الملائكة ، فمن لم يؤذن وأقام وصلى صلى خلفه صف واحد من الملائكة ، والأذان والإقامة لكل صلوة أفضل ، ومن أقام ولم يؤذن أجزاه ذلك ، وإن صلى بغير أذان ولا إقامة فلا إعادة عليه ، ويجزيه أذان والمصر ، ولا أذان ولا إقامة على النساء ، فإن أذن وأقمن فحسن وفيه فضل ، فإن اكتفين بأذان المصر فذلك جائز ، ومن نسي الأذان والإقامة أو أحدهما حتى دخل في الصلوة فلا شيء عليه ، ويمضي في الصلوة ولا يقطعها ، لأن الصلوة فريضة ، والأذان سنة ، ولا ينبغي قطع فريضة لسنة، تتم الفريضة دونها كما ذكرنا ، وان أشك فيهما أو أحدهما قبل أن يدخل في الصلوة فلم يدر أذان وإقامة أم لا ، فإن أذن وأقام فحسن ، صلى فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ، ومن فعل ذلك أعاد ادخل الوقت ، فإن لم يعد فلا شيء عليه ، فكان كمن صلى بغير أذان.

ورخصوا في الأذان لصلوة الفجر وحدها قبل طلوع الفجر والأذان مع طلوع الفجر أفضل ، وإنما رخصوا في ذلك لإيقاظ النائم ، وقد تدخل الشبهة من أجل ذلك على الجاهل بالفجر ، فيصلي إذا سمع الأذان قبل وقت الصلوة فلا يجزيه ، والأذان في الوقت أفضل.

ورخصوا في التثوب بعد الأذان وقبل الإقامة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يؤذن بالصلوة وعلى ذلك يؤذن اليوم الأئمة ع م ، فيسلم المؤذن على الإمام ويؤذنوه بالصلوة بعد الأذان.

ورخصوا في أذان العبد والغلام الذي لم يحتلم وإقامتها وأن يصلي بذلك ، وإن أذن المؤذن لأهل المسجد وأقام في الأذان لكل واحد منهم والإقامة إذا صلوا بذلك الأذان والإقامة ، ولا ينبغي لمن كان في المسجد إذا أذن المؤذن أن يخرج منه حتى يصلي إلا أن يخرج لحاجة ، وينوي أن يعود ، ويعلم انه يدرك الصلوة ان يكون على غير وضوء ، فيخرج ليتوضأ ويجتهد أن يرجع ليدرك الصلوة ، وإن لم يدركها صلى وحده أو مع جماعة أخرى في مسجد آخر ، ولا شيء عليه.

ولا بأس بالأذان في ا لمسجد قبل مجيء الإمام ، وإن كان ذلك أول الوقت ، فإن جاء الإمام وإلا قدموا غيره فصلى بهم ان يكون إمام منصوب قد أقامه أو من أقامه الإمام ، فإنه ينتظر بالصلوة إلى آخر الوقت فان جاء وإلا صلوا لانفسهم ، وأهل المحلة أحق بالأذان إذ تنازعوا فيه اعلاهم صوتا إذا استووا في الفضل ، ولا بأس بأذان الأعمى إذا كان يقتدى بأذان غيره ممن يعرف الوقت ، ولا أذان ولا إقامة لصلوة النافة ، ولا ينبغي المؤذن أن يرقى مئذنة يطل منه على عورات الناس ، ويرى منها في دورهم.

وقال رسول الله صلع من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى ، وليقم في اليسرى ، وليقرأ فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وآخر سورة الحشر ، وسورة الإخلاص والمعوذتين.

وقال رسول الله صلع إذا تغولتكم الغيلان فأذنوا بالصلوة.

## ذكر المساجد

قال الله عز وجل "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخشى إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين" ، وقال "إن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا" ، قال "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا".

وقال رسول الله صلع لا تشدوا الرواحل إلى المسجد خل المسجد الحرام ومسجدي.

وقال الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلوة ، والصلوة في مسجدي يعني مسجد المدينة عشرة ألف صلوة ، والصلوة في مسجد بيت المقدس ألف صلوة ، والصلوة في المسجد الأعظم يعني المسجد الذي يجمع فيه الصلوة يوم الجمعة في كل مصر مائة صلوة ، والصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة ، والصلوة في السوق اثنا عشر صلوة ، وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة.

وقال الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة.

وقال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ، ورفعه درجة دون درجة الوسطى.

وقال المؤمن محله مسجده وصومعته بيته.

ونهى عن كشف العورة في المسجد ، وذلك ما بين السرة إلى الركبة.

ونهى أن تقوم الحدود في المسجد يعني القصاص من القتل والرجم وحد الزنى والقاذف والشارب ، وما من الأدب والتغرير فلا بأس أن يقام في المسجد.

ونهى أن ترفع الأصوات في المساجد ، وأن يشهر فيه السلاح ، وأن يباع فيه ويشتري ، وأن ينشد فيها الضال ، وأن يجلس يه الجنب.

وعن علي ع م انه قال لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد ، فقيل ومن جار المسجد ، قال من سمع النداء ، وهذا والله أعلم تغليظ وتأديب ، لا ان صلوة من صلى من جيران المسجد في بيته فاسدة تجب عليه إعادتها ، ولكن الفضل أن يصلي في المسجد ويشبه أن يكون قوله عليه السلام لا صلوة فضل كصلوة من صلى في المسجد ، وقد ذكرنا تضعيف الصلوة في المساجد.

وقد جاء عن رسول الله صلع ان رجلا سأله ، وقال يا رسول الله أخرج في إبلي مع اهلي وولدي وغلمتي ، فأذن وأقيم وأصلي بهم ، أفجماعة نحن ولنا فضل الجماعة ، قال نعم ، قال فإنه ربما ذهب الغلمة لرعي الإبل ، فأذن وأقيم وأصلي بأهلي وولدي ، أفجماعة نحن ، قال نعم ، قال فإنه ربما ذهب الولد يبتغون أثار القطر ، فأذن وأقيم وأصلي بأهل ، أفجماعة نحن ، قال نعم ، فإنه ربما اشتغل الأهل في مختهم في مهنتهم ، فأوذن وأقيم وأصلي وحدي ، أفجماعة أنا ، فقال رسول الله صلع المؤمن وحده جماعة.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن من أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة ، فالذي يستحب وينبغي ان يفعله المصلي إذا أراد الصلوة أن يصلي في المسجد الأعظم لما جاء من تضعيف الصلوة فيه ، وقد ذكرنا ذلك ، فإن لم يمكنه ذلك فليصل في جماعة في سوقه أو بحيث يكون في جماعة ، فإن لم يمكنه ذلك فليصل في بيته ويجمع مع أهله وولده ، فإن في ذلك فضل الجماعة وثواب إقامة أهله على الصلوة ، قال الله عز وجل "وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها" ، فإن لم يمكنه ذلك أذن وأقام وصلى وحده ، وقد ذكرنا فضل كل ذلك وتضعيف الأجر فيه ، أولا فأولا.

وقال علي ع م انتظار الصلوة بعد الصلوة أفضل من الرباط.

وقال من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة يعني إذا أمكنه ذلك ، وإن تنكب فلا بأس.

وقال إذا أنزل الآفات عوفي أهل المسجد.

وقال رسول الله صلع اتكاء في المساجد رهبانية العرب.

وقال صلع جنبوا مساجدكم بيعكم ، وشراكم ، ويهودكم ، ونصاراكم ، وسلاحكم ، ومجانينكم ، وجمروها في كل سبعة أيام ، وضعوا فيها المطهر.

قال من وقر المسجد من نخامة لقي الله يوم القيامة ضاحكا ، قد أعطي كتابه بيمينه ، وإن المسجد لينزوي عند النخامة كما تنزوي البعضة فيالنار يلتوي لها يلتوي أحدكم للخيزران إذا وقع به ، وقال التنخم في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ، ومن تنخم في المسجد فليصل ركعتين.

وقال لا تتخذوا المساجد ملاوم يعني للحديث.

وقال إذا دخل رجل من أهل اليمن إلى مسجد رسول الله صلع ، وقد أكل الثوم وسطعت فيه رائحته ووجدها رسول الله صلع ، فتأذى بها ، فقال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجد.

وكان علي ع م إذا دخل المسجد قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يسلم على أهل المسجد.

وقال من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين إذا كان في الأوقات التي يجوز فيها النوافل ، وقد ذكرها فيما تقدم.

وقال ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن لم يعرف القبلة ، والقبلة حذاء البيت الحرام ، قال الله عز وجل "فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره".

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة إلى غير سترة من الجفا.

قال إذا صلى أحدكم في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ان وجد ذلك.

وعن علي ع م انه كره أن يصلي الرجل إلى رجل نائم يجعله بين يديه ان بحذاء امرأة الا ان تتقدم عنها أشياء.

قال إذا صليت إلى سترة فادن منها ، وليكن بينك وبينه مقدار سقوط جسدك إذا سجدت ، فإن رسول الله صلع قال إذا صلى أحدكم فليدن من السترة ، ولا يجعل بينه وبين القبلة فجوة فيتخذها الشيطان.

ونهى عن التصاوير تكون في القبلة.

وقال في المسجد يكون في دار الرجل يصلي فيه وحده ولم يبحه للناس فيريد أن يتوسع به وينتفع فلا بأس.

## ذكر الإمامة

قال رسول الله صلع قدموا أفضلكم ، فإن إمام القوم واقدهم إلى الله.

وعن علي ع م انه قال لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله صلع خاصة ، ولا يؤم المقيد المطلقين.

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم انهم كرهوا امامة الأبرص والأجذم وولد الزنى والمجبوب والمملوك والأعمى إلا أن يسدد إذا اضطر إليه ، ولا يتخذ إماما راتبا ، وكذلك لم يروا أن يؤم الأعرابي ولا المحدود ولا المجنون ، ورخصوا لهؤلاء أن يؤم بعضهم بعضا كل واحد منهم من كان في مثل حاله ، ولم يروا الصلوة خلف الناصب لآل محمد صلع المبغض لهم ، المبائن بعداوتهم إلا في حال التقية ، نعوذ بالله من البلية ، فإنه من ابتلى بذلك صلى خلف من كانت هذه حاله إذا كان يخاف على نفسه منه أو من غيره ان لم يصل خلفه فليحرم بإحرامه ، ويفتتح الصلوة لنفسه ينوبها وحده ولا ياتم بمن كانت هذه حاله فيركع بركوعه ويسجد بسجوده وينصرف بانصرافه وهو ينوي ذلك لنفسه ، وإنه صلى وحده بلا إمام.

ويأم المتيمم المتوضئين إذا كان أحقهم بالإمامة.

ومن صلى بقوم ثم علم بعد أن صلى انه على غير طهارة كان عليه وعليهم أن يعيدوا ، وقد صلى عمر لع بالناس ، فلما انفتل من الصلوة قال أيها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب ، قالوا فما ترى ، قال علي الإعادة ، ولا إعادة عليكم، فقال علي ع م بل عليك الإعادة وعليهم ، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون ، وأحق القوم بالإمامة أفضلهم وأعلمهم ، فإن استووا في ذلك فاكثرهم سنا.

وإذا أم الرجل الرجلين فما فوقهم تقدمهم وصفوا خلفه ، وإن أم واحدا أقامه من يمينه ، فإن جاء آخر فدخل في الصلوة تقدم وقاما خلفه.

ولا بأس أن يأتم بالإمام من بينه وبينه سترة يسيرة.

وكرهوا تطويل الإمام الصلوة إذا صلى بجماعة لأنه قد تكون فيهم الضعيف وذو الحاجة ، ومن صلى وحده فالفضل ان يطيل الصلوة.

وقالوا تأم المرأة النساء ، ولا تقدمهن ، ولاكنها تكون في وسطهن تقوم معهن في صف واحد.

وإذا سهى الإمام أو غلط فيخرج من سورة إلى سورة أو ترك شيئا من القرآن أو يتجاوز إلى غير منه فلا بأس بذلك ، وليس على من خلفه أن يلقوه ذلك إذا استمر في القرآن ، فإن ارتج عليه فتعايا وتوقف وسكت عنه لقنه وافتتح عليه من خلفه ما تعايا فيه ، فإذا استمر فسكت عنه.

ولو قام رجل أن يصليان فنوى كل واحد منهما انه هو الذي يأم صاحبه حتى انقضت صلاتهما وعرفا ذلك بعد ذلك كانت صلاتهما جائزة لأن الإمام إذا قام في الصلوة لم يفسد صلوته ان لا يقوم أحد خلفه ، ولا ان انصرفوا عنه ، ولو كان واحد منها اضمر انه يأتم بالآخر بطلت صلوتهما لأن كل واحد منهما اعتقد إمامة إمام صلى بصلاته ولا إمام له.

وكرهوا للإمام أن يتطوع بعد الصلوة في المكان الذي أم فيه ، وينصرف إلى غيره ، واستحبوا له إذا انتفل ان ينتفل عن يمينه إذا أراد الإنصراف ، وإذا انصرف أن يخرق الصفوف ، ولا يمشي بينها ، وان يجلس بعد السلام شيئا مكانه يدعوا ليقضي من فاته شيء من الصلوة ما فاته.

## ذكر الجماعة والصفوف

قال رسول الله صلع لا تزال أمتي يكف عنها البلاء حتى تعاملوا بالربى ، ويظهر فيه الرشا ، ويقطعوا الأرحام ، ويتركوا الصلوة في جماعة ، ولا يأمر هذا البيت ، فإذا فعلوا ذلك لم يناظروا.

وقال من صلى الصلوة الخمس في جماعة فظنوا به كل خير ، وأجيزوا شهادته ، يعني صلع إذا كان لا يعلم منه سوء.

وقيل لأبي جعفر بن محمد بن علي ع م الصلوة في جماعة فريضة هي ، فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ، ولا كنه سنة ، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير عذر ولا علة استخفافا لها فلا صلوة له.

وعن علي ع م انه كان قام الليل كله ، فما انصدع الفجر نام فافتقده رسول الله صلع في المسجد فلم يره فاتى بيت فاطمة عليها السلام بعد ان قضى الصلوة ، فقال أي بنية ، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا للصلوة ، فاخبرته بما كان منه ، فقال رسول الله صلع ما فاته من صلوة الفجر في جماعة أفضل من قيام الليل كله ، ثم ايقظه ، فقال له ذلك ، وقال يا علي ان الارض تضج إلى الله من نوم العالم عليها عند طلوع الشمس.

وقال علي عليه السلام لان أصلي العشاء الآخرة والفجر في جماعة أحب إلي من أن احيي ما بينهما.

وقال تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته وقد اسبع الطهر يمشي إلى بيت من بيوت الله يقضي فيه فريضة من فرائض دينه هلك دون ذلك.

وقال رسول الله صلع خير صفوف الصلوة الصف الأول ، وخير صفوف الجنائز الصف الآخر ، وخير صفوف النساء في الصلوة الصف الآخر.

وقال علي ع م وخير الصف الأول ما كان يمين الإمام.

وقال جعفر بن محمد ع م وخير ذلك ما دنى من الإمام.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم أمروا باتمام الصفوف وسد الفرج ، وإنه من قام في الصف فرأى في الصف الذي بين يديه فجوة فلا بأس أن يمشي إليها حتى يسدها ، ولا بأس لمن أحس في الصف ضيقا أن يتأخر يمشي القهقري إلى الصف الذي خلقه ، وإذا كانت فيه فجوة فيقف فيها ، ولا بأس بأن يصلي الواحد خلف الصف وحده إذا لم يجد فيه موضعا.

ورخصوا لمن لم يجد أن يقوم في الصف الأول أو ضاق عليه أن يتقدم فيقوم حذاء الإمام إذا لم يستطع غير ذلك ، وأقل ما يكون بين كل صفين مقدار ما يسقط المصلي بجسده ، ويتمكن من السجود وما لم يصلي أهل الصفوف إلى السجود لم تكن لهم صلوة.

ورخصوا في الاصطاف بين السواري بين مناكبكم ولا تختلفوا فتخلتف قلوبكم ويتخللكم الشيطان كما يتخلل الغنم أولاد الحذف ، الحذف غنم صغار سود شبه رسول الله صلع تخللها بين كبار الغنم أي دخولها بينها بدخول الشيطان بين الصفوف إذا وجد فيها خللا ليفسد الصلوة على أهلها ويشغل قلوبهم عنها ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

## ذكر صفات الصلوة

قال رسول الله صلع انما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرأ ما نوى.

وقال أبو جعفر بن محمد بن علي ع م من صلى فكانت نيته للصلوة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة.

وقال أبو جعفر بن محمد ع م انه لا ينبغي للمصلي أن يدخل في الصلوة حتى ينويها ويعقد قلبه عليها وعلى أي صلوة هي فريضة أم سنة أم نافلة ، وإن كانت فريضة نواها أي الصلوات الخمس هي ينوي ذلك ويعتقده عند الدخول فيها ويفتح الصلوة بتكبيرة يرفع بها يديه باسطا كفيه جامعا أصابعه في امتداد وينتهى باطراف اصابعه قبالة اذنيه ، ثم يرسل يديه مع جنبيه وفخذيه ارسالا ، ولا يضع احديهما على الأخرى ويمسكهما تحت صدره كما يفعل بعض العوام ذلك ويزعمون انه من قول الله عز وجل "فصل لربك وانحر".

وقد سئل أبو جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليهم عن ذلك ، فقال النحر يوم النحر بعد صلوة العيد ، والانحار في الصلوة الاعتال في القيام ان يقيم المصلى صليه ونحره.

وقال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آهل عن وضع اليدين بعضها على بعض في الصلوة ، وقال ذلك فعل اليهود وأمر بإرسالها.

فقال أبو جعفر بن محمد بن علي عليه السلام وتضم المرأة يديها إذا قامت في الصلوة إلى صدرها لتستر بهما ثديها ، ثم يتوجه المصلي فيقول "وجهت وجهي لله فاطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من النار ومن الشيطان الرجيم" ، يقول لها لفظا بلسانه مخافتا به لا يجهر به فيما يسر فيه القراءة ، ولا في يجهر ، ثم يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، يسرها فيما يسر ويجهر به من القراءة ، ولا ينبغي له خلاف ذلك لأنها آية من كتاب الله جل ذكره وقد زعم قوم انها ليست من كتاب الله ، وهي مثبتة في أول كل سورة منه نزل بها جبرئيل ع م على رسول الله صلع ، كذلك وقد واقف أهل البيت على ذلك كثير من العامة وروى انها كذلك انزلت ، وإنه إنما كان يعرف تمام السورة وابتداء الأخرى إذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال جعفر بن محمد ع م التقية ديني ودين آبائي إلا في ثلث ، شرب المسكر والمسح على الخفين وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، يعني ع م لا يشرب مسكرا ولا يمسح خفين ولا يدع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة في الصلوة وغيرها ، ولا يأمر بذلك ولا يرخص فيه لأحد في حال تقية ولا غيرها.

ثم يقرأ المصلي بعد بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة الكتاب وسورة يفتتحها أيضا بسم الله الرحمن الرحيم ، كذلك في ركعتي الفجر والأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وليس لذلك شيء معلوم من السور ، ولا يهجر شيء من القرآن ، ولكن الفضل لمن صلى وحده بقوم أن يخفف الصلوة بقدر ما لم يعلم ان من خلقه يقوى على ذلك ويمكنه فقد يكون منهم الضعيف وذو الحاجة.

وقد نهى رسول الله صلع معاذ بن جبل عن مثل ذلك ، وقد بلغه انه صلى بقوم ، فأطال بهم ، وقال له لا تكن فتانا ، صل بصلاة أضعف أصحابك ، وكان صلى الله عليه وعلى آله يخفف الصلوة إذا صلى بالناس في اتمام ويطيل إذا صلى وحده حتى ترم قدماه من طول الوقوف عليهما ، فيقول له بعض أهله يا رسول الله لم يتحمل على نفسك ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر من ذنبك ، فيقول أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا.

والذي جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم من مقدار القيام في الصلوة أن يكون أطول ذلك القيام في صلوة الفجر ، ثم يلي ذلك العشاء الآخرة تكون أقل القيام، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب اقصرها قياما ، وليس في ذلك توقيت ولا يقرن بين سورتين بعد فاتحة الكتاب فق ركعة ولا يقرأ ببعض سورة في صلاة الفريضة في ركعة ، ولا بأس بذلك في النوافل.

وإذا بدء بسورة فأراد أن يقرأ بغيرها فله ذلك ما لم يبلغ النصف من التي بدء بها ما خلا من سورة الجمعة يوم الجمعة ، وسورة الإخلاص ، وقل يا أيها الكافرون ، فإنه إذا بدء بهن لم يقطعهن.

ويجهر المصلي بالقراءة في سورة الفجر وفي الركعتين الأولتين من صلوة المغرب والعشاء الآخرة صلى وحده أو أم غيره ، ويسرى ما سوى ذلك ، ويقرأ في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي الركعة الآخرة من المغرب بفاتحة الكتاب وحدها ، ولا يقل آمين بعد الفراغ فاتحة الكتاب كما يقول ذلك العامة ، ولا يقولها من خلف الإمام.

وقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والأئمة من ولده ع م، وقال لا تزال أمتي على شريعة من دينها ما لم تكن لها ضجة بآمين في صلوتهم ، وذكر الحديث.

وقال جعفر بن محمد ع م انما كان يفعل ذلك اليهود واقتدى بهم جهال الناس فيه ، وينبغي للمصلي أن يقبل على صلوته بقبله ، وان يفرغ لها ذهنه ما استطع.

وقد قال رسول الله صلع اذا اقبل العبد على صلوته أقبل الله عليه بوجه رحمته عليه ، وإذا اعرض عنها اعرض الله عنه ، ووكله إلى الملك.

وقال جعفر بن محمد ع م انما يرفع من صلوة المصلي ما أقبل عليه منها ، فربما كان ذلك النصف والربع والأقل والأكثر ، ولكن الله يتم ذلك بالنوافل ، وهذا كله قول أهل البيت.

وأمروا المصلي بالخشوع في صلوته وتعظيم اجلال الله فيها واشغار المصلي ذلك نفسه فقد كان علي بن الحسين إذا أراد الدخول في الصلوة تغير لونه وارتعد ، فربما نظر إليه من حضرته فيسأله ما أصاب ، فيقول إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم.

ونهوا عن التلفت في الصلوة واجالة البصر.

وأمروا المصلي ان كون نظره إلى موضع سجوده ، فكيف جوارحه ما أمكنه، ولا بأس أن اعبا أن يروح بين قدميه ، ولا ان احتاج إلى أمر من بدنه أو ثيابه ان ينال ، وذلك بيده ، وإن ترك ذلك وكان يستطيع تركه فهو أفضل.

فقد روي عن علي بن الحسين ع م انه كان يصلي فسقط رداءه ، فلم يرده ، فقيل له في ذلك ، فقال أتدرون بين يدي من كنت ومن كنت أناجي ، شغلني والله ما كنت فيه عن الذي رأيتم ، وإذا سقطت ثوب المصلي عنه فبدء شيء من عورته فواجب عليه ان يبادر رد ما أمكنه ويستر ما انكشف عن عورته ، وعورة الرجل بين السرة والركبة ، وجسد المرأة كله عورة لا تبتدي منها غير وجهها وكفها الذي جاء من ترك علي بن الحسين رداءه ، وقد سقط عنه ، فإنما كان الرداء حينئذ من فوق ثوب سار ، فلما سقط تركه واكتفى بالثوب.

وقالوا لا يفرق المصلي بين قدميه إذا وقف في الصلوة بقدر ما يمكنه الوقوف في اعتدال ، ولا بأس أن يردد المصلي الآية والكلمة عن القرآن فيها الموعظة والتخويف ، وإن بكى المصلي من خشية الله ما يقطع ذلك صلوته بل في ذلك فضل وثواب ، ولا ينبغي أن يستعمل ذلك ، وإنما ذلك إذا بدر ولم يملك البكاء ، ومن استعمل ذلك قطع صلوته ، وفيه رياء ويكره ذلك.

قالوا لا ينبغي للمصلي ان يقطع قراءته ، ولا يسكت لأمر يسمعه يعنون مما يحدث من وجبة أو ضجة أو مثل ذلك مما لا ينبغي ذلك له.

فأما غير ذلك فقد روينا ان ابن الكوا دخل المسجد بالكوفة وأمير المؤمنين علي صلوات الله عليه يصلي بالناس وهو يقرأ ، فقراء ابن الكوا خلفه رافعا صوته "ولقد اوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" ، فسكت أمير المؤمنين حتى فرغ ، ثم قرأها فأعاد ابن الكوا الآية ، فسكت أمير المؤمنين ع م ، ثم قرأ فأعاد ثلثا ، ثم قرأ أمير المؤمنين ع م فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون".

وأمروا ان يتدبر القرآن إذا قراءه القاري في صلوته وغير في صلوته.

وقالوا أدنى ما تتم به الصلوة وأقله افتتاح الصلوة بتكبيرة والقيام لمن استطاعه والركوع والسجود والجلوس للتشهد ، فمن أتى بهذه الخمسة الحدود الصلوة ونسي أو جهل ما سواها فقد تمت صلوته ، وعلى من جهل أن يتعلم باقي حدود الصلوة ، ويقدم ذلك ولا يؤخره ، ولا يسوقه ويبالغ المجهود في تعلمه وحفظه ، ومن علم حدود الصلوة لم يسعه أن يتعمد ترك شيء منها أو ترك القراءة فيها أو سائر التكبير أو التشهد أو التسبيح ، وان يتعرف منها بغير تسليم أو يترك شيئا من حدودها المفروضة والمسنونة متعمدا لترك ذلك ، فإن فعل ذلك متعمدا فلا صلوة له وعليه ، وعليه أن يعدي ما ترك ذلك فيه من الصلوة على هذه السبيل ، وعلى من صلى بصلاة ايام يأتم به أن يكبر إذا كبر وينصت إذا قرء فيما يسر ويجهر ، ويقول ربنا لك الحمد إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، ويكبر بتكبيرة في جميع الصلوة ، ويفعل ذلك سرا لا يجهر به ويتشهد إذا تشهد الإمام ، ويسلم إذا سلم الإمام.

وإن مكان الإمام ممن لا يرضى حاله ولا يأتم وصلى خلفه تقية افتتح الصلوة لنفسه ينوي انه يصلي وحده لا يأتم بذلك الإمام ويقرأ ويركع ويسجد معه ولا ينوي بذلك انه يقتدي به وينصرف إذا انصرف يفعل في ذلك كله كما يفعل إذا صلى وحده ويرفع المصلى امام كان أو غير امام يديه إذا أراد الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع كما يرفعها في تكبيرة الإحرام يفعل ذلك مع تكبيرة الركوع ، ومع قوله سمع الله لمن حمده ، وإذا ركع القم كفيه ركبتيه وفرج عليهما اصابعه وبسط ظهره بسطا معتدلا حتى يستوي كتفاه وعجزاه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يفعل ذلك حتى انه لو صب على ظهره ماء لاستقر ، ولا يرفع رأسه ولا يصوبه يكون معتدلا مع ظهره ، ويقول في الركوع "سبحان ربي العظيم وبحمده" ، ثلث مرات مترسلا متمهلا ان كان إمام أو صلى وحده أو ايتم بإمام ، ويقول في السجود "سبحان ربي الأعلى وتعالى" ثلث مرات كذلك في تمهل ويشعر قلبه في ذلك كله تعظيما لله عز وجل ، وإن صلى وحده ولم يكن إماما يام قوما فزاد من تعظيم الله عز وجل في ذلك ما شاء زاد ففي ذلك فضل.

فقد روينا عن جماعة من الأئمة ع م انهم كانوا يقولون في الركوع قبل الثلث التسبيحات "اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وما اقلته قدمائي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخشوع لك والتذلل لطاعتك تبارك الله رب العالمين".

وكانوا يقولون في السجود قبل الثلث التسبيحات "اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي لمن خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وسوى خلقه وقدره تبارك الله احسن الخالقين اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك اكبر من خطايا فاغفر لي وارحمني يا ارحم الراحمين لا إله إلا أنت حقا حقا ، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ، لا سجدت لأحد سواك ولا أعبد يا رب إلا إياك" ، ويزيدون في تسبيح الركوع والسجود ، فيجعلون سبعا سبعا، وفي هذا فضل لمن فعله إذا صلى وحده ، فأما من صلى بقوم فقد ذكرنا ان السنة في ذلك التخفيف في اتمام.

وقالوا إذا رفع المصلي رأسه من الركوع ، وقالوا "سمع الله لمن حمده" ، قال سرا بلفظ لسانه "ربنا لك الحمد" إماما كان أو غير إمام ، واستوى قائما في اعتدال وانتصاب ، ثم يتخط للسجود هذا إذا كان إماما ويفعل ذلك إذا كان وحده إنشاء، وإن كان وحده فزاد على ذلك فحسن.

فقد جاء عنهم فيه بزيادة كما جاء في الركوع والسجود ، وإنهم كانوا يقولون بعد ذلك "الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال اللهم اغفر لي واجبرني وارحمني وارفعني وارزقني فإني لما انزلت إلي من خير فقير اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد" ، ثم يكبرون تكبيرة السجود وينحطون للسجود ، وإذا انحط المصلي للسجود واعتمد على باطن كفيه وبسطهما على الأرض ووضعاهما قبل ركبتيه ، ثم يرك على ركبتيه وسجد وجانا مرتقيه من جنييه شيئا ومد عنقه وسجد على جبهته وأنفه ولم يلصق ذراعيه بالأرض بل يجنح بهما ، وهما مرتفعتان عن الأرض وضم أصابع يديه وأطرافهما قبالة أذنيه بعيدا منها ويباشر ما يسجد عليه بباطن كفيه ، ولا يدخلهما في كميه ، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى جلس حتى يرجع كل مفصل منه إلى موضعه ، ووضع يديه على فخذيه وافترش رجليه اليمنى قائمة على ابهامها ان قدر ، وإلا اضجعها على ابهام ، ثم سجد الثانية وجلس كذلك للتشهد أولا وآخرا ، وبقول بين السجدتين "اللهم اغفرلي وارحمني" ، وإن أطال فكان وحده قال "اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني واعفني واعف عني وارزقني فإني لما انزلت إلي من خير فقير" ، وإذا قام من الركعة الأولى قام من السجود من غير أن يرجع باليته إلى الأرض ، ولا يقرأ في ركعة ولا سجدة فرأتا وليسلم إذا انصرف من الصلوة تسليمتين ويحول وجهه يمينا وشمالا يقول في كل تسليم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ينوي بذلك من حوله إن كان في جماعة والحافظين إن كان وجده ، وإذا انفل من الصلوة يريد القيام انفل عن يمينه ، وإن كان إماما فانصرف والناس ينتفلون لم يمش بين الصفوف ، ولكن يخرتها خرقا ولا يمشي بين يدي المصلي.

## ذكر التشهد في الصلوة والدعاء قبلها وبعدها والرغائب في الدعاء

قال الله عز وجل "وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" ، وقال تبارك وتعالى "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبو لي واليؤمنوا بي لعلهم يرشدون".

وروينا عن أهل البيت ع م قال من جلس في مصلاه ثانيا رجله يذكر الله تبارك وتعالى كان له كحج بيت الله ووكله اله به ملكا يقول له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات وتمحي عنك السيئات وتبني لك الدرجات حنى ينصرف.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلوة الفجر إلى طلوع الشمس لانجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض.

وقال صلع ألا دلكم على سلاح يحصنكم الله به من عدوكم ويدر به أرزاقكم ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال تدعون ربكم بالليل والنهار ، فإن سلاح المؤمن الدعاء.

وقال صلع احب السبحة إلى الله سبحة الحديث ، قيل وما سبحة الحديث يا رسول الله ، قال يكون الناس في خوض الدنيا وباطلها ولهوها فيغتم الرجل عند ذلك فيدعو الله ويذكرون ويسبحه.

وقال صلع ان لم يفتح لعبد بابا من الدعاء إلا فتح له باب الإجابة ولا يفتح له باب الاستغفار إلا فتح له باب المغفرة ، ولا فتح له باب شكر إلا فتح له باب زيادة، ولا فتح له باب العمل إلا فتح له باب القبول ، وشد هذا كتاب الله تبارك وتعالى "ادعوني استجب لكم" ، وقال "ومن يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما" ، وقال "لئن شكرتم لازيدنكم" ، وقال "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره".

وقال رسول الله صلع ان الدعاء يرد القضاء وقد ابرام ابراما ، إن البلاء يصب إلى العبد وينزل من السماء فيدعو الله ويسأله العافية فيصعد إلى السماء الدعاء فيلقي البلاء فيتوفقان إلى يوم القيامة.

وقال من نظر إلى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير من خلقه تفضيلا حقيقا على الله ان لا يصيبه بذلك البلاء.

وقال جعفر بن محمد ع م من دعاء فليصل على محمد وعلى آل محمد في دعائه فإن العبد إذا دعا لم يرفع دعاءه إلى السماء حتى يصل على النبي وعلى أهل بيته.

وقد قال رسول الله صلع اجعلوني في الدعاء وآخره.

وقال صلع أربع جعلت شفعاء ، الجنة والنار والحور العين وملك عند رأسي في قبري إذا أنا مت ، فإذا قال العبد اللهم إني أسألك الجنة ، قالت الجنة اللهم اجعله من سكاني ، وإذا قال أجرني من النار ، قلت اللهم اجره مني ، وإذا قال اللهم زوجني من الحور العين ، قالت الحور العين اللهم زوجه منا ، وإذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال لي الملك الذي عند رأسي يا محمد إن فلان قد صل عليك وعلى آلك ، فأقول اللهم صل عليه كما صلى علي.

وقال صلع ان دعاء المؤمن مستجاب ما لم يعجل ، قيل وكيف العجلة يا رسول الله ، قال يدعو فلا يرى أثر دعاءه ، فيقول دعوت فما استجاب الله.

قال جعفر بن محمد ع م ان الله يجعل لعبده المؤمن ما شاء مما يدعو له ويؤخر من ذلك ما شاء لما هو خير له ، وإن الله عز وجل أصدق من وعد ، وقد قال "ادعوني استجب لكم" ، وإنه جل ثناه يلي حساب عبده المؤمن يوم القيامة فيظهر له حسنات لم يكن عملها ، فيقال له هل تعرف هذه الحسنات ، فيقول لا ، فيقال له دعوة الله يوم كذا في كذا ، فأجابك الله وأخر ذلك لك إلى هذا اليوم لما هو خير لك ، فلما يرى المؤمن يومئذ من عظم ثواب دعائه يقول يا رب ليت انك لم تعجل لي شيئا من دعائي وأخرته لي كله إلى هذا اليوم.

وقال جعفر بن محمد ع م ان الله ليدفع بالدعاء الأمر الذي علم انه سيدعى له فيجيب ، ولولا توفيق الله العبد لذلك الدعاء لأصابه من البلاء ما يجتثه عن جديد الأرض ، وما من مسلم يدعو الله إلا استجاب له أو صرف عنه من البلاء بدعائه أكثر مما سأله أو أخره له إلى وقت يكون انفع له ما لم يدع بظلم أو بقطيعة رحم.

قال ع م الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما ، فأكثروا من الدعاء ، فإنه مفتاح كل خير ونجاح كل حاجة ، ولا ينال ما عند الله إلا بالدعاء ، إنه ليس من باب يكثر قرعه إلا أوشك أن يفتح لصاحبه.

قال أبو جعفر بن محمد بن علي ع م لرجل سأله عن قول رسول الله صلع في الحبة السوداء يعني الشونيز ، قال نعم قال رسول الله صلع فيها شفاء من كل داء إلا الموت ، ولكن هل أدلك على ما لم يستثن فيه رسول الله صلع ، قال الرجل ما هو ، قال الدعاء ، فإنه يرد القضاء وقد ابرم ابراما ، وضم أبو جعفر بن محمد أصابعه ، وقرن بين يديه عند قوله ، وقد ابرم ابراما ، ثم قال ما من شيء أحب إلى الله من ان يسأل ، وما يرد القضاء إلى الدعاء.

وسئل عن قول الله "فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب" ، قال ذلك الدعاء بعد الفريضة ، إياك ان تدعه ، فإن فضله على سائر الدعاء كفضل الفريضة على النافلة.

وقال ع م الدعاء قبل الصلوة وفي الصلوة وبعد الصلوة.

وقال ع م الدعاء بعد صلوة الفريضة أفضل من صلوة النافلة.

وقال جعفر بن محمد ع م الدعاء هو العبادة ، وتلى قول الله عز وجل "وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" ، ثم قال هو والله العبادة.

وكان ع م إذا صلى ركعتي الفجر دعا بهذا الدعاء يقول "استمسكت بعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن اعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجاة ظهره إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في لساني ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في دمي ونورا في لحمي ونورا في عظامي ونورا في عصبي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي ونورا من قبري اللهم اعظم لي نورا وجذلا وحبورا ونعمة وسرورا" ، ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار"، إلى قوله "انك لا تخلف الميعاد" ، ثم يقول "سبحان رب الصباح وفالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا" ، ثلاثا ، ثم يقول "اللهم اجعل اول يومي هذا صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم من أصبح وحاجته وطلبته إلى مخلوق فإن حاجتي وطلبتي إليك يا مولاي وحدك لا شريك لك" ، ثم يقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، ثم يقول "سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله وأتوب إليه" مائة مرة ، وإذا فاته ذلك قضاه.

وقال ع م يقول في التشهد الأول "بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى الأئمة من أهل بيته الأبرار" ، ثم ينهض.

وإذا جلس في التشهد الآخر الذي يسلم وينصرف منه قال "بلسم وبالله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرائحات لله ما طالب وزكا وخلص ونمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا" ، وقال يقول ذلك من كان أبواه مسلمين "واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم" ، ثم يدعوا بما أحب من الدعاء للدنيا والآخرة ، ثم يصلي على النبي وعلى آله ، ويقول "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ، والتشهد كل يخافت فيه ويلفظ به لسانه لفظا يسره ، ثم يسلم ويعلن بالتسليم إن كان إماما ، ويخافت به إن كان خلف إمام ، وإن جهر به شيئا يسيرا فلا بأس بذلك ، وإن كان وحده خافت إن شاء وأعلن إن شاء ، وإذا قام من التشهد الأولى اعتمد على يديه ويقول "اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد" ، ويكبر القيام ، وإذا سلم المصلي من الفريضة قلب ظاهر يديه على فخذيه أو رفعهما إن شاء ، وذلك أفضل وجعل باطن كفيه حيال وجهه وتقرب فيقول "اللهم اني أتقرب إليك وبك وبمحمد نبيك وعلي وليك وفاطمة بنت نبيك والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد وإسمعيل بن محمد" ويذكر الأئمة واحدا واحدا إلى إمام عصره "اللهم إني أتقرب بهم إليك وأتوجه بهم عندك فاجعلني بهم لديك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وثبت اليقين في قلبي وزدني هدى ونورا" ، ثم يدعوا بما أراد.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م إذا قمت إلى الصلوة أو دخلت إلى المسجد تريد الصلوة فقل "بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وكما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي أبواب رحمتك واغلق عني أبواب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناءه وتبارك أسماءك" ، ثم افتتح الصلوة.

وقال علي ع م من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فيقل إذا انصرف من الصلوة "سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين".

وقال سمعت رسول الله صلع من قرأ في دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة ، وعن يمينه منه ثماني ذراع وعن يساره منه ثماني ذراع وجبرئيل أخذ بحجزته وهو ينظر في النار يمينا وشمالا ، فمن رأى فيها من يعرفه دخل بذنب غير شرك أخذ بيده فادخله الجنة بشفاعته ، فهذا والله أعلم خبر مجمل ، وهو الخاص دون عام ، وليس الشفاعة لكل الناس فيكون من قراء هذه القراءة كان وجب له ما قال ولكن الشفاعة لا تكون إلا لمن جعلها الله له ، نقال الله "لا يملكون الشفاعة إلا لمن اتخذ عند الرحمن عهدا".

وقال علي ع م من قعد على مصلاه الذي صلى فيه صلوة الفجر بعد أن صلى فقرأ فيه قل هو الله أحد عشر قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وإن حرص الشيطان.

وقال رسول الله صلع يا علي اقرأ في دبر كل صلوة آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد.

وقال جعفر بن محمد ع م من سبح تسبيح فاطمة ع م قبل أن يثني رجله من صلوة الفريضة بعد أن سلم غفر له ، ويبدأ بالتكبير ، قال وتسبيح فاطمة ع م الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلثا وثلثين مرة ويختمها بلا إله إلا الله فيكون مائة.

قال علم هذا التسبيح رسول الله صلع فاطمة ، وقد جاءته تسأله خادما، فقال يا فاطمة هذا خير لك من خادم وخادمة ومن كل ما فيه الدنيا ، تقولينه بعد كل صلوة مكتوبة فيكتب لك مائة حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، فيكون ذلك ألفا.

ومن قال كل يوم مائة مرة "سبحان الله والحمد لله واستغفر الله ولا إله إلا الله والله أكبر ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله حسبي الله اعتصمت بالله توكلت على الله" لم يعلم ما له بذلك عند الله إلا هو عز اسمه ، واقل ما له بذلك عشرة ألف لأنه ذكر الله بما يجب أن يذكر به ألف مرة فله ألف حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها.

وقال ع م يستحب من القول بعد الانصراف من الصلوة ان يكبر من انصرف منها ثلث تكبيرا ، ثم يقول "لا إله إلا الله وحده لا شريك له وله الملك وله الحمد وبيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلك الملك وله الحمد الحمد لله رب العالمين لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله" ، يقول ذلك عشرة مرة.

وكان علي ع م يقول في دبر كل صلوة "ثم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد وبسطت يديك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك انفع العطيات وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر وتشفى السقم وتنجي من الكرب ربنا فتقبل التوبة وتغفر الذنوب لمن شئت لا يجزى بالايك ولا يحصى نعمتك قائل".

وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م يستحب أن يقال بعد الصلوة "اللهم لك صليت وإياك دعوت ولك رجوت فأسألك أن تجعل لي في صلوتي ودعائي بركة تكفر بها سيأتي وتبيض بها وجهي وتكرم بها مقامي وتحط بها عني وزري اللهم احطط عني وزري واجعل ما عندك خيرا لي الحمد لله الذي قضى عني صلوة كانت علي وعلى المؤمنين كتابا موقوتا".

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول "اللهم إني أسألك من خير كل احاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خذي الدنيا وعذاب الآخرة".

## ذكر وجوه من الدعاء مرغب فيها

ليس في الدعاء شيء موقت ، ويدعو من أراد الدعاء بما شاء يسأل الله عز وجل حوائجه لنفسه ويدعوا لمن أحب ولا يدعو بظلم ولا بقطيعة رحم ، ينبغي لمن أراد الدعاء أن يقدم العمل الصالح بين يديه دعائه ويتوب إلى الله عز وجل من ذنوبه ويتضل من التباعات التي بينه وبين خلفه ويخلص الله عز وجل عمله ونيته.

فقد جاء عن رسول الله صلع انه قال الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

وقال أبو ذر رحمة الله عليه يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من اللحم.

وينبغي لمن أراد الدعاء ان يبدى قبله بحمد الله ربه والثناء عليه لما هو أهله والصلوة على محمد نبيه وعلى آله ، ثم يدعو الله بعد ذلك ، ويصلي على النبي وعلى آله في وسط دعائه وفي آخر دعائه ، فإن رسول الله صلع سمع رجلا دعا قبل أن يحمد الله عز وجل ، فقال لقد عجل هذا علي ربه.

وكان صلع إذا اراد الدعاء بدء بحمد الله عز وجل ، ثم قال اللهم انه لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ولا مقدم ولا ماخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل وانت الجواد فلا تبخل وانت العزيز فلا تزل وانت المنيع فلا ترام وانت ذو الجلال والاكرام ولا حول ولا قوة إلا بك" ، ثم يدعو.

وقال صلع لا تجعلوني كقدح الراكب ، إن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ، فإذا فرغ من معاليض وحاجته نظر ، فإن كان له بالشراب حاجة شرب أو بالوضوء حاجة توضأ ، وإلا طرقه ، اجعلوني في الأول الدعاء وأوسط الدعاء وآخر الدعاء ، يعني صلى الله عليه وعلى آله أن لا تكون الصلوة عليه وعلى آله في آخر الدعاء فقط ، ولكن يكون ذلك في أوله وأوسطه وآخره ، ولما انزل الله عز وجل ذكره "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" ، قال الناس يا رسول الله قد علمناه كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ، قال تقولون "اللهم صل على محمد وآله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

وسئل علي ع م عن قول الله عز وجل "فما استكانوا لربهم ما يتضرعون" ، فقال لم يتواضعوا في الدعاء ولم يخلصوه ، والدعاء أكثر من ان يحض أو يحويه كتاب ولكنا تذكر منه بعض ما يرجى اجابته ، وما روينا عن أهل البيت ع م منه ، ومن الخص عليه ولترغب فيه ، فمن ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال لله تسعة وتسعون اسماء من احصاها دخل الجنة.

وقد روينا هذا الحديث كثير من العامة واختلفوا في هذه الأسماء وما حولها وذكر السفيان الثوري في جامعة ذلك وذكر اسماء على غيره ما جاء عن الأئمة ع م، وذكرها غيره على خلاف ذلك.

وقد سئل علي بن الحسين ع م فذكر فضلها واجابة الدعاء لمن دعا بها وعظم من امرها في كلام كثير يطول ذكره واخذ عهدا علي من علمه اياها لا يعلمها الا من يثق به ولا يدعوا الله بها في ظلمه ولا في قطيعة رحم وقال هي في كتاب الله جل ذكره.

فمنها في فاتحة الكتاب خمسة اسماء يا الله ، يا رب ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا مالك.

فمنها في سورة البقرة ستة وعشرون اسماء يا محيط ، يا قدير ، يا عليم ، يا حكيم ، يا تواب ، يا بصير ، يا واسع ، يا بديع ، يا سميع ، يا كافي ، يا عالم ، يا رؤف ، يا شاكر ، يا اله ، يا واحد ، يا غفور ، يا حليم ، يا قابض ، يا باسط ، يا حي ، يا قيوم ، يا علي ، يا عظيم ، يا ولي ، يا غني ، يا حميد.

فمنها في سورة آل عمران أربعة أسماء وهي يا قائم ، يا وهاب ، يا سريع الحساب ، يا خبير.

فمنها في سورة النساء ستة أسماء ، وهي يا رقيب ، يا حسيب ، يا شهيد، يا غفور ، يا مقيط ، يا وكيل.

منها في سورة الأنعام خمسة أسماء ، وهي يا فاطر ، يا قاهر ، يا قادر ، يا لطيف ، يا حاكم.

فمنها في سورة الأعراف اسمان ، وهما يا محيي ، يا مميت.

فمنها في سورة الانفال اسمان ، وهما يا نعم المولى ، ونعم النصير.

فمنها في سورة هود سبعة أسماء ، وهي يا حفيظ ، يا قريب ، يا مجيب ، يا قوي ، يا مجيد ، يا ودود ، يا فعال.

فمنها في سورة رعد اسمان ، وهما يا كبير ، يا متعال.

فمنها في سورة إبراهيم اسم ، وهو منان.

ومنها في سورة الحجر اسم ، وهو يا خلاق.

ومنها في سورة الأنبياء اسمان ، وهما يا صادق ، يا وارث.

ومنها في سورة الحج اسم ، وهو يا باعث.

ومنها في سورة المؤمنين اسم ، وهو كريم.

ومنها في سورة النور ثلثة أسماء ، وهو يا حق ، يا مبين ، يا نور.

ومنها في سورة الفرقان اسم ، وهو يا هادي.

ومنها في سورة سبا اسم ، وهو يا فتاح.

ومنها في سورة المؤمن أربعة اسماء ، وهي يا غافر ، يا قابل ، يا شديد ، يا ذا الطور.

ومنها في سورة الذاريات ثلثة اسماء ، وهي يا رازق ، يا ذا القوة ، يا متين.

ومنها في سورة الطور اسم ، وهو يا بر.

ومنها في سورة اقترب اسم ، وهو يا مقتدر.

ومنها في سورة الرحمن ثلثة أسماء ، وهي يا باقي ، يا ذا الجلال ، يا ذا الإكرام.

ومنها في سورة الحديد أربعة أسماء ، وهي يا أول ، يا آخر ، يا ظاهر ، يا باطن.

ومنها في سورة الحشر عشرة أسماء ، هي يا قدوس ، يا سلام ، يا مؤمن ، يا مهيمن ، يا عزيز ، يا جبار ، يا متكبر ، يا خالق ، يا بارئ ، يا مصور.

ومنها في سورة البروج اسمان ، وهما يا مبدئ ، يا معيد,

ومنها في سورة الإخلاص اسمان ، وهما يا أحد ، يا صمد.

فهذا أسماء الله عز وجل في كتابه تسعة وتسعون أسماء ، وهي مائة باسم الله ، وهي التي ادعي الله بها أجاب ، وإذا سئل بها أعطي ، وقد عرف بركة اجابتها جماعة المؤمنين ممن دعا بها بإخلاص ويقين ، وذكرها مشهور وفضلها مأثور.

وقال رسول الله صلع لعلي ع م يا علي ألا أعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك مثل زبد البحر ذنوبا حطها الله عنك ، قال "اللهم اثبت لي الود في صدور المؤمنين واجعل لي عندك عهدا واجعل لي عندك ودا" ، فأنزل الله عز وجل "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمان ودا".

وكان من دعاء علي ع م هذا دعاء القسم الأعظم كان يدعو به عند المهمات ، فيقول "اللهم إني استلهمك حسن شكرك واستوهبك بسط لساني في الإشادة بممادحك وأرغب إليك في تسديدي لما يكسب مزيدك واعوذ بك مما يستدعى به حلول غيرك ويستنزل به طوارق مثلك اللهم انك ابتدأتني بأجزل المواهب وخصصتني بها دون كثير من خلقك ، فصار لي عن غير مسألة مني من قسمك السهم الأسعد والحظ الأوفر إذ جعلتني من أهل مغفرتك المعتصمين بحبل توحيدك قبل مرور الدهور ومضي الأزمنة وحلول الاعصار وقبل خلق الذكر والانثى وتناسل القرون وتوارث الأعقاب ثم خلقتني في أحسن الخلق وأتم الصور فجعلتني سميعا بصيرا ناطقا ذهنا فطنا ثم عدلت قناتي وأتممت أداتي ولم تحرمني جارحة من جوارحي بل حصنتها من الآفات بقدرتك واعفيتها من سكون العجز بتدبيرك فكما توليت يا إلهي دفع الأدواء عن بدني بصحتي والحياطة على ضعفي فصل على محمد وعلى آل محمد كما أنت أهله وهم بك أهله وأزح عن نفسي تعويق التواني وتثبيط الريث واطلقها عن عقل السامة وفك عنها غلول الملالة وانهضها بأعباء ما حملتها من وظائفك وقف بها على حدود محارمك وأطلق اللهم لساني بكثرة ذكرك وحسن شكرك وتكرير آلائك واعمره بتلاوة كتابك آناء الليل واجعله مؤثرا للصدق رجاء نفعه تاركا للكذب مخافة ضره وأكله عن مشاركة المغتابين ولوك أعراض المؤمنين وأبكمه عن همز اللمازين وحنث كل حلاف مهين وابسط اللهم يدي سحا لا غيض بهما من الإنفاق في سبيلك المتوسل بهما إلى رحمتك من رجاك لا مائلة في سخطك إلى إكثار ولا مؤثرة غنى في رضاك على اقطار اللهم وإذ استنزلتا ذخائر خزائنك الجمة واستمطرتا عطاياك بالرحمة فلا تردهما خائبتين من نحل هباتك بل صل رفعهما إليك بنزول غياثك وسرعة اجابتك واقبضهما عن ملامسة ما تطول به أيدي العائثين في حرماتك والمتعدين حدود أمرك، واهطل اللهم عيني بذروف الدموع وعزور العبرات من خشيتك واغضضهما عن لحظات ما خطرت عليهما واجعلهما خاشعتين دون ما يحلو لهما من زبرجي الدنيا وزهرتا واحمهما اللهم ومن الكرى ولذيذ المرقد اذا فترش المهد الغافلون وامنع اللهم سمعي الاصغاء إلى ما يريك من قول الخاطئين واجعله موديا إلى قلبي ما يقربني إليك ويرضيك عني من تحليل حلالك وتحريم حرامك والتأدب بآدابك والاشتياق إلى النوافل التي يسارع بها إلى رضوانك وعطل اللهم قلبي من كل خاطر غفلة عن أمرك واقبضه اللهم عما يعقب سخطك وافرغ اللهم فيه سجلا من حبك يبعثه على زلفة مناجاتك وبحفره إلى الاشتياق ما عندك مما أعددته لأوليائك في دار كرامتك وسله عن الفائت من حطام الدنيا العظيمة الوزن عند أهلها وانصب اللهم قدمي لك في انتصاب القنوت لمناجاتك وقرع باب اجابتك الذي لا يفتح إلا لمن توجه إلى وجهك واعني بهما على تلاوة كتابك آناء الليل والنهار وهب لهما قوة مزيدك إذا سريت إليك عليهما في دياجير الليالي البعيدة بين الأطراف لتنجز موعدك ولا تذر مني حاجة إلا اعتدتها ولا بغية إلا استنظفتها ولا ناجم عزيمة إلا سددتها ولا شره إلا قمعتها اللهم وما قعد بي التقصير عن ادراكه من كل فائدة خير لا يرجى إلا منك وطارق مكروه لا يدفع إلا بالحياد إلى جانب الضرع إليك فاتلي عليه بجودك وكرمك انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وانت أرحم الراحمين فافعل بي في أحوال كلها ما أنت أهله محمد وآل محمد الصادقين عليهم التحيات والتسليم أجمعين في عافية يا رب العالمين.

وكان من دعاءه ع م "اللهم انك الذي أنت أهله من عفوك أحق مني بالذي أنا أهله من عقوبتك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما أنت أهله وهم بك أهله ولا تودبني بعقوبتك ولا تمكرني في مكرك ولا تستدرجني من حيث لا أعلم اللهم من أحسن فيفضلك بفوز ومن أساء بسخطيه يهلك لا المحسن يستغنى عن رفدك ومعونتك ولا المسيء عليك ولا استبدل بأمر خرج به عن قدرتك فيامن هو هكذا لا هكذا غيره صل على محمد وعلى آل محمد وفعل بي ما أنت أهله فانك أهل لكل جميل" ، ثم يدعو بما أراده.

وكان من دعائه ع م باركت كم لي من عدو انتضى على سيف عداوته وشخد لفي شبا مديته وارهف لي ظباحده وداف لي قوائل سمومه ولم تنم عني عين حراسته واضمر ان يسومني المكروه ويحبر عني مرارته فنظرت إلى ضعفي عن احتمالي الفوادح وعجزي عن انتصار ممن قصدني بمحاربته ووحدتي في كثير من ناواني فامددتني بنصرك عليه وصيرته وحيدا بعد جمع عديد واعليت لعبي عليه ورددت ما سدد من سهامه إليه وخنقته بوثره ورمثقته بمشاقصه فاستحذ لي بعد نخوته وخضع وخنع بعد استعالته ذليل ماسورا في ربق حالته التي كان يؤمل ان يراني فيها يوم سطوته فلك الحمد كما أنت أهله مقتدرا لا تغلب وذا اناءة لا تعجل"، وهذا دعاء علمه علي ع م الحسين ع م ، وذكر له من فضله ، وما أوجب الله عز وجل من الثواب لمن دعا به ما يطول ذكره ، وأخذ عليه فيه عهدا أن لا يعلمه أحدا غير أهل بيته وشيعته ومواليه ، فعاهده علي ذلك ، وقال إذا أردت أن تسأل الله حاجة أو تدعوه لأمر من أمور الدنيا والآخرة فقل "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله سبحان الله آناء الليل وأطراف النهار سبحان الله بالغدو والآصال سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس سبحان القائم الدائم سبحان الحي القيوم سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعلى سبوح وقدوس رب الملائكة والروح سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى اللهم إني أصبحت وأمسيت منك في نعمة وعافية فاتمم علي نعمتك وعافيتك وارزقني أداء شكرك اللهم بنورك اهتديت وبفضلك استغنيت وفي نعمتك أصبحت وأمسيت اللهم إني أشهدك يا رب وكفى بك شهيدا وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك اللهم اكتب لي هذه الشهادة عندك حتى تلقينها يوم القيامة وقد رضيت عني انك على كل شيء قدير اللهم لك الحمد حمدا تضع له السماء كنفيها وبسبح له الأرض ومن عليها اللهم لك الحمد حمدا يصعد أوله ولا ينفد آخره اللهم لك الحمد حمدا كثيرا دائما لا انقطاع له ولك الحمد علي في ومعي ولدي وإذا أنا مت وفنيت وبقيت أنت يا مولاي اللهم لك الحمد على كل عرق ساكن ونابض ولك الحمد على كل أكلة ومشربة وبطشته وعلى كل مواضع شعره اللهم لك الحمد على حلمك بعد علمك ولك الحمد على عفوك بعد قدرتك ولك الحمد باعث الحمد ولك الحمد وارث الحمد ولك الحمد بديع الحمد ولك الحمد مبتدع الحمد ولك الحمد قديم الحمد ولك الحمد رفيع الدرجات منزل الآيات من فوق سبع سموات مخرج من في الظلمات إلى النور ومبدل السيئات حسنات وجاعل الحسنات درجات اللهم لك الحمد غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذا الطول لا إله إلا هو إليه المصير اللهم لك الحمد في الليل إذا يغشى ولك الحمد في النهار إذا تجلى ولك الحمد في الآخرة والأولى اللهم لك الحمد عدد الثرى والنوى والحصى والانس والجن والطير والبهائم والسباع ولك الحمد عدد ما أحصاه كتابك ولك الحمد عدد ما أحاط به علمك حمدا كثير طيبا مباركا" ، ثم يقول "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير" عشر مرات ، ثم يقول "استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لذنوبي كلها وأتوب إليه" ، عشر مرات ، ثم يقول "يا الله يا رحمن يا رحيم" عشرا ، ثم يقول "يا حنان يا منان" عشرا ، ثم يقول "يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام" عشرا ، ثم يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" عشرا ، ثم يقول "آمين آمين" عشرا ، ثم تسأل حاجتك وتصلي على النبي وعلى آله.

وكان علي بن الحسين ع م يدعو في جوف الليل بعد ما هدأ كل عين ، فيقول في دعائه "إلهي غارت النجوم سمواتك ونامت عيون خلقك وهدأت أصوات عبادك وانعامك وغلقت ملوك بني أمية عليها أبوابها وطاف بها حراسها واحتجبوا عمن يسألهم حاجة أو يبتغي منهم فائدة وأنت إلهي ملك حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ولا يشغلك شيء عن شيء أبواب سمواتك لمن دعاك مفتحات وخزائنك غير مغلقات وأسباب رحمتك وفوائدك لمن سالكها غير محظورات بل هي مبذولات إلهي أنت الكريم الذي لا ترد سائل من المؤمنين سألك ولا تحتجب عن طالب منهم أرادك لا وعزتك ما تختزل حوائجهم دونك ولا يقضيها أحد غيرك الهي وقد ترى وقوفي وذل مقامي بين يديك في غسق الليل هذا تعلم سريرتي وتطلع على ما في قلبي وما يصلحني في آخرتي ودنياي فأت لي على ذلك وبجودك وكرمك الهي وترقب الموت وهول المطلع والوقوف بين يديك نغصني مطعمي ومشربي وغصني بريقي واقلقني عن وسادني وهجعتي ومنعني من رقادي الهي كيف ينام من يخاف بغتات ملك الموت في طوارق الليل وطوارق النهار بل كيف ينام العاقل وملك الموت ليس عنه ينام يطلب قبض روحه في الصباح والبيات وفي أي الساعة" ، ثم يبكي ع م عند هذا القول وتجتب حتى يفزع أهله ومواليه لبكائه فيقومون إليه فيجدونه قد ألصق خده بالتراب وهو يقول "رب أسألك الراحة والروح عند الموت والمصير إلى دار القرار.

وكان من دعاء أبي عبد الله جعفر بن محمد ع م "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا الهي لا تفضحني فإنك بي عالم ولا تعذبني فإنك علي قادر اللهم إني أعوذ بك من المذلة في الحيوة ومن سوء المنظر عند الممات ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم إني أسألك عيشة رضية وميتة هنيئة ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجاء عندي من عملي فاغفر لي وارحمني اللهم لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا منيع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي ولا لغيري في اساءة اللهم أعني على ديني ودنياي وعلى آخرتي بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرت له يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك اللهم إني أسألك السعة في الرزق والدعة والمغفرة والرحمة والصيحة والتقى والعفو والعافية والقنوع والقصد والبر والشكر والتوفيق في جميع أموري كلها للآخرة والدنيا بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم واعمم يا رب بذلك ولدي وأهلي واقربائي وإخواني من المؤمنين ومن أحببته واحبني وولدته وولدتي اللهم إني أسألك الصبر على طاعتك والصبر عن معصيتك والرضى بحكمك والصدق في كل موطن وحقائق الإيمان والشكر لنعمتك التي لا تحصى اللهم وصل أنت وملائكتك على محمد نبيك وعلى آل محمد أجمعين.

## ذكر ما يجوز وما لا يجوز من الأعمال والكلام في الصلوة

روينا عن أهل البيت ع م ان الكلام والأحداث والانصراف بالكلية عن القبلة وما تفاحش من العمل يقطع الصلوة ، وليس الدعاء ولا التسبيح ولا التكبير ولا قراءة القرآن ولا ما كلم به العبد ربه في صلوة وإن كان كلام وليس بكلام الذي يقطع الصلوة.

وقالوا من سلم عليه وهو في الصلوة ، فإن رد السلام في نفسه أو بإشارة خفية لم يقطع ذلك صلوته ولم يروا ان الإشارة ولا حديث النفس مما يقطع الصلوة ، ولكن ترك ذلك والاقبال على الصلوة أفضل ، فإن ترك ذلك من سلم عليه حتى يفرغ من صلوته ويرد السلام بعد ان يسلم منها إن شاء وهو أفضل.

ورخصوا لمن رأى أمرا ينكره أو يخاف منه أو يرى انه يفوقه أن يسبح فيقول سبحان الله وهو يصلي وينوي ذلك من القرآن لأنه منه أو ينويه تسبيحا لأنه مباح في الصلوة ، وإن كان ذلك في أمر ليس فيه كبير ضرر فأقبل على صلوته وترك فذلك أفضل والإشارة إلى ما يروه المصلي كذلك في مثل هذا المعنى ان اشار إلى من يريد أن يخاطبه من غير ان يصرف وجهه عن القبلة ولا بأس ، وإن ترك ذلك وأقبل على لوته فهو أفضل إن وجد من ذلك بدا.

ورووا ان الضحك يقطع الصلوة ، وإن التبسم لا يقطعها ولكنه يكره للمصلي ذلك.

ونهوا عن النفخ في الصلوة ، وذلك مثل أن ينفخ المصلي في موضع سجوده ان رأى فيه شيئا يكره أن يسجد عليه ، ولا بأس أن يزئله بيده إن كان مما لا يجوز السجود عليه.

ولم رأوا بالتنخم إذا عبرى في الصلوة بأسا ويرسله المتنخم من فيه ارسالا ، وإن كان على الأرض أرسله تحت قدميه ، وإن تناوله بثوبه فذلك أفضل ، ولا يبرق المصلي تجاه وجهه وعن يمينه ويبزق عن شماله ولا يولي وجهه عن القبلة.

ونهوا عن تنقيض الأصابع في الصلوة وهو أن يثنيها المصلي لتتقعقع ، وهذا من العبث والتهاون بالصلوة وهو يقطعها إذ ليس بفاعله إليه من حاجة ، وإن تنقضت من فعل لم يقصد إليه والأمر لم يجد بدا منه فلا بأس بذلك.

ورخصوا في الاحكاك في الصلوة لمن عرض له اكال يمكنه الصبر عليه ، وكان فيه ما يشغله عن صلوته.

ورخصوا للمصلي في قتل الحية والعقرب يراهما وهو في الصلوة ، وكل دابة مخوفة مؤدية وفي القتل القملة والبرغوث والبقة يجدها على جسده أو ثوبه وهي في الصلوة.

ونهوا عن تعمد العبث باليد في الصلوة على لحية وغيرها.

ورخصوا في ذلك ان عرض عن غير تعمد.

ورخصوا في عدد آي القرآن في الصلوة عن تعمد التمطي والتثاب في الصلوة ومن اعتراه ذلك من غير ان يتعمد لم يقطع ذلك صلوته ، وكذلك العطاس لا يقطع الصلوة ولكن يخفيه المصلي ما أمكنه ويغطي فاه بيده ويحمد الله ويصلي على محمد وعلى آل محمد في نفسه.

ونهوا أن يمسح المصلي جبهته من التراب أو غيره مما يسجد عليه وهو في الصلوة وليمسح ذلك إذ انصرف من الصلوة ولا يدعه.

ونهوا عن التورك في الصلوة وهو أن يجعل المصلي يده على وركه.

ونهوا أن يصلي الرجل وهو متلثم إلا من عذر أو علة.

## ذكر اللباس في الصلوة

قال رسول الله صلع من اتقي على ثوبه من صلوته فليس لله اكتسابه ، فينبغي على هذا أن يصلي المرء في أحسن ثيابه التي يجدها ، فإن الصلوة أفضل ما يجمل المرء له.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم رخصوا في الصلوة في الثوب الواحد إذا كان ساترا لا تظهر منه عورة المصلي ، فإن كان خفيفا يظهر ذلك منه لم تجز الصلوة وحده حتى يكون معه ما يستر العورة ، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبتين ، وجسد المرأة كلها عورة ، يجب عليه ستره كله في الصلوة ما خلا وجهها ، وتتقتع المرأة الحرة إذا أرادت الصلوة ، وتصلي الأمة بغير قناع ولكن يغطي رأسها ، ولا تدع شعرها مكشوفا ويجزى الرجل أن يصلي بإزار يستر عورته ، وإن بقي سائر جسده مكشوفا إذا لم يجد غير ذلك ، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك وهو يجد غيره ولكن يلبس اوجد ويتوشح المصلي بالرداء والملحقة والكساء توشحا يجعل وسطه من طوله على منكبيه ويرمي طرفه الذي عن يساره على يمينه والذي عن يمينه على يساره.

ونهوا عن اشتمال الصما في الصلوة ، واشتمال الصما أن يجمع طرف الثوب وهو على كاهله بيساره إلى يديه ، ويرمي ما كان عن يمينه منه على يساره ويدور فيه كما يفعل أهل البوادي ويبقى يديه داخل ذلك فلا ينبغي أن يصلي بمثل هذا الاشتمال.

ورخصوا في الصلوة في البرنس الساتر.

ونهوا عن السدل في الصلوة ، وقالوا ذلك من فعل اليهود ، والسدل أن يجعل الرداء من وسط من طوله على كتفيه ويرسل ارسالا مع يديه من غير أن يثني منه شيئا على عاتقيه.

ورخصوا في الصلوة في السيف وان يتقلده المصلي واستحبوا ذلك في الصلوة الجمعة والعيدين وفي الجهاد والرباط وحيث يخاف المصلي على نفسه في السفر وغيره ، ولم يروا بالصلوة بالخفين بأسا.

ورخصوا في الصلوة بالنعلين إن لم يشغل المصلي ، وكان يتمكن بهما.

ونهوا عن الصلوة في ثياب المشركين التي لبسوها حتى تطهر.

واستحبوا للمرأة أن تصلي بحلي إن كان لها ، وأن لا تتعطل من ذلك ، ولو أن تعقد في عنقها سيرا أو شيئا ما كان لتبين به عن الرجال.

وكرهوا أن يتعطلن من ذلك ومن الحنا وأن يغيرن أكفهن ولا يتشبهن الرجال ، وكل ما يجوز لباسه فالسجود عليه جائز من نبات الارض وغيره من الأصواف أو الآبار والأشعار وغير ذلك ولا ينبغي للمصلي أن يقفر في صلوته ولا يسجد على شيء من الطعام.

وكرهوا للمصلي أن يسجد على شيء من ثيابه لا على كمه ولا كور عمامته ، وان يحسر عن جبهته حتى يصيب ما يسجد عليه أو بعضها مما يتمكن به للسجود ويسجد مع ذلك على انفه.

## ذكر صلوة الجمعة

قال رسول الله صلع أربعة يستأنفون العمل ، يعني إنه قد غفر لهم ما تقدر المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم ، والحاج إلى قضي حجه ، والمنصرف من الجمعة إيمانا واحتسابا.

وقال رسول الله صلع اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة ، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال.

وقال رسول الله صلع يهبط الله عز وجل ملائكته معهم أقلام من الذهب وصحف الفضة ليلة الجمعة ، فإذا تفجر الفجر لم يكتبوا إلا الصلوة علي وعلى أهل بيتي حتى تغرب الشمس وملائكته يقفون أبواب المساجد يكتبون من دخلها على درجاتهم أولا فأولا من حين يطلع الفجر إلى أن يرقى الإمام المنبر ، فإذا رقى الإمام المنبر طرا وصحفهم ودخلوا يسمعون الذكر.

وقال صلع التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي.

وقال ثلث لو تعلم أمتي ما لها في هن لضربوا عليهن بالسهام الأذان ، والعذر إلى الجمعة ، والصف الأول ، يعني في الصلوة.

وقال من هجر إلى المسجد يوم الجمعة فقرأ فيه سورة آل عمران حتى يختمها عرج لها سبعون ملك وتلقها سبعون ملك وغفر له ما بين الجمعتين ، وإن قرء سورة الكهف عرج بها سبعون ملك وتلقها سبعون ملك وحشر معه يوم القيامة مثل ما بين مكة ومدينة.

وقال علي ع م في قول الله عز وجل "حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى"، قال الصلوة الوسطى صلوة الجمعة ، وهي سائر الأيام صلوة الظهر ، وكان يأمر بالمحاظفة على الزوال.

وقال ع م وإياكم وترك حضور المساجد ، فإنه يوشك احدكم أن يبتدى فلا يأت المسجد إلا يوم الجمعة ، ثم يستأخر فيأتي جمعة ويتخلف أخرى ، ثم يستأخر فلا يأتيها فيطبع الله على قلبه.

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ع م ان الأعمال تضاعف يوم الجمعة، وإني لأحب أن اكثر فيه من الصلوة والصدقة.

قال ع م ليلة الجمعة ليلة الغراء ويومها يوم أزهر ، ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة أعتقه من النار ، وان جهنم لتسعر كل يوم إلا يوم الجمعة ، فإنها لا تسعر فيه ، فلا باس بالصلوة يوم الجمعة كله.

وقال صلوة الجمعة فريضة ، فإن تركها رجل من غير علة ثلثا فقد ترك ثلث فرائض ، ولا يترك ثلث فرائض من غير علة إلا منافق.

وقال جعفر بن محمد ع م إذا كان ليلة الجمعة أمر الله عز وجل ملكا فينادى من أول الليل إلى آخره وينادى في سائر الليالي غيرها من الثلث الاخره هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فاعفر له ، يا طالب الخير أقبل ، ويا طالب الشر أقصر ، فإذا أصبح صباح يوم الجمعة قسم الله عز وجل الرزق بين عباده إلى أن تطلع الشمس.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم استحبوا الغسل يوم الجمعة.

وكرهوا شرب الدواء يوم الجمعة ، وأمروا بالطيب ولباس أفضل ما يجده المرء إذا أراد الخروج لشهود الجمعة ، وان رسول الله صلع قال ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله.

وقال رسول الله صلع في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها عبد مؤمن خير إلا أعطاه.

وقال علي وأبو عبد الله ع م هي من زوال الشمس إلى أن تمض ساعة.

وقالوا ع م الجمعة واجبة إلا على المسافر والمرأة والطفل والمريض والمملوك ومن له عذر ، ومن شهدها من هؤلاء أجزت عنه من صلوة الظهر.

وقالوا عليه السلام ومن كان من مسجد الجماعة على فرسخين فما دون ذلك كان عليه أن يأتي الجمعة ، والفرسخ ثلثة أميال ، والميل ثلثة ألف ذراع ، وإذا كان الجماعتين ثلثة أميال وجبت الجمعة في كل واحد منهما ، وإن كان في مصر واحد.

وقالوا ع م قل ما تقوم الجمعة بخمسة رجال ، أحدهم الإمام ، وما كانوا أقل من خمسة فلا يجمعوا ويصلوا الظهر ، وهذا إذا كانوا في مصر.

وقالوا ع م في قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" أمر من الله عز وجل ، وليس السعي الهرولة ولا الجري ولكن الفضل في التهجير قبل النداء ، فإذا نودي للصلوة لم يسع التخلف ويمشي الماشي إليها شيئا أدرك منها ما درك ولا يجرى ولا يهرولا وفي قوله "فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض أمر اباحة لما أمر بالسعي عند النداء اباح الانصراف بعد الصلوة لمن شاء ، ومن أقام في المسجد يصلي أو يستمع الذكر أو يجلس فله فضل ذلك وثوابه ، ومن انصرف بعد أن يقضي الصلوة فلا شيء عليه قد أباح الله له ذلك إذا دخل الداخل المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة صلي تطوعا ما أحب إلى أن يصلي الجمعة ويتطوعا أيضا بعد الصلوة ما أحب.

وكرهوا لمن جاء وقد احتفل الناس في المسجد أن يتخطأ برقابهم.

وقال علي عليه السلام لان اجلس عن الجماعة أحب إلي من أن اقعد حتى إذا جلس الإمام جئت اختطأ رقاب الناس ، ومن أتى المسجد وقد احتفل فيجلس حيث فرجة دون ان يتخطأ رقاب الناس ، وإن وجدهم متفسحين يمكنه المشي فيما بينهم إلى فرجة يجدها في مقدم المسجد فلا بأس بالمشي إليها.

ونهوا عن الكلام إذا ارتقي الإمام المنبر ، وأمر أن يستقبله الناس بوجوههم وان ينصتون لاستماع الخطبة ، فإذا فرغ فلا بأس بالكلام ما بين ذلك وبين أن تقام الصلوة ، وإذا دخل الإمام المسجد يوم الجمعة بدأ فرقى المنبر ، فإذا استوى عليه حول وجهه إلى الناس فيسلم عليهم وجلس وقام المؤذنون فاذنوا بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان جلسوا ، وقام فحمد الله وأنثى عليه وصلى على النبي وعلى آله ووعظ الناس بما قدر وتهيأ له ، ثم جلس جلسة خفيفة ، وقام وحمد الله أيضا وأثنى عليه وصلى على النبي وعلى آله ودعا للإمام والمؤمنين بما أمكنه ، فإذا فرغ الإمام قام المؤذنون فأقاموا للصلوة ، ونزل الإمام فصلى صلوة الجمعة ركعتين بقراء في الركعة الأولى بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة ، وفي الثاني بعد فاتحة الكتاب بسورة المنافقين ويجهر بالقراءة ويقنت بعد فراغ القراءة في الركعة الشانية ويتشهد ويسلم وينصرف ولا يخطب إلا وهو معتم متقلد سيفا إذا أمكن ذلك ووجده ، ومن أدرك الركعة الآخرة من صلوة الجمعة فدخل مع الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع اعتد بتلك الركعة ، وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن لم يدرك حتى رفع رأسه لم يدرك الجمعة ويصلي أربعا ولا يصلي الناس يوم الجمعة إن فاتتهم الجمعة في جماعة في مصر قد جمع فيه ، فإذا فاتتهم الجمعة صلوة الظهر وحدانا ، وإن غاب الإمام ولم يوجد من يخلفه جمعوا في الجامع وصلي بهم أحدهم الظهر أربعا.

## ذكر صلوة العيد

قال الله عز وجل "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن" إلى قوله "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون" ، وقال جل ثناؤه "وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر".

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع ان يوم الحج الأكبر يوم النحر فيه الزيارة وطواف الافاضة والنحر والحلق ورمى الجمرة.

وقالوا ع م التكبير بعد تمام عدة الصوم ليلة الفطر ويوم الفطر ، وكذلك يكبر في الأضحى ، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

وقال علي ع م يعجبني أن يفرغ ان يفرغ الإنسان نفسه في السنة أربع ليال يعني للصلوة وذكر الله جل ذكره ، ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب.

وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلع وهو يخطب الناس يوم الأضحى وهو يقول هذا الثج والعج ، فالثج ما تهريقون فيه من الدعاء ، فمن تصدقت نيته كانت أول قطرة من كفارة له لكل ذنب ، والثج الدعاء ، فعجوا إلى الله ، فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا مغفور له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم استحبوا الاغتسال يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخروج إلى المصلي ، وإن يفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلي على ما تيسر ولا يطعم يوم النحر حتى ينصرف من الصلوة ، وان يلبس الخارج إلى العيدين أفضل ما عنت ويتطيب ما حضره من طيب ويعتم الإمام في شتاء كان أو صيف.

وكان أبو جعفر محمد بن علي ع م إذا أراد الخروج إلى العيدين والجمعة ، قال "اللهم من تهيا أو تعبا أو اعدا واستعد لوفادة على مخلوق رجاء رفده وحائزته فإليك اللهم تهيئ وتعبئ واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك خرجت إليك غير دال عليك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق عندك رجوته بل خرجت إليك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم لا إله إلا أنت.

ورأوا عليهم السلام اظهار السلاح والعدة والكرام يوم العيد ليباهي ويرهب به العدو ويخرج المنبر وينصب في براز من الأرض ، وإن كان بقرب الجبانة أي المقبرة فهو أحسن ويخرج الإمام ويخرج الناس في أفضل ما عندهم من الزي والهيئة ويكبرون الله ويهللون ويحمدونه ذاهبين وراحمين.

وكان أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه يخرج إلى العيدين بالكوفة يكبر وحوله وبين يديه ألف رجل من شيوخها وذو اسنانها يكبرون وإذا صار الناس إلى المصلي جلسوا من غير أن يصلوا صلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها ويجلسون في خشية ووقار ويذكرون الله ولا يزدحمون يجلس كل امرئ منهم حيث بلغ ويصلون صفوفا يكون بين كل صفين بمقدار ما يتمكن المصلي في سجوده وركوعه ، فإنه من لم يتمكن كذلك فلا صلوة له ، فإذا أتى الإمام بدأ بالصلوة قبل الخطبة بذلك سنة العيد ، وعلى ذلك كان رسول الله صلع ومن بعده إلى أن غير ذلك عثمان لع ، وذلك انه صلى بهم في عيد ، فلما قضى الصلوة تفرق أكثر الناس ولم يجلسوا لاستماع الخطبة ، فجعل بعد ذلك الصلوة بعد الخطبة لئلا يتفرقوا عنه كما يكون الجمعة ، وليس ينبغي تغيير سنن رسول الله صلع ولا تبديلها ولا تحويلها عما وضعها عليه. وقد قال الله عز وجل "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ، وقال "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

ويفتح الإمام الصلوة بلا أذان ، فليس في العيد أذان ولا إقامة ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الشمس وتجهر بالقراءة ، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا ، ثم تكبر السادسة ، فيركع بها ويسجد سجدتين ويقوم في الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسرة هل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا ، ثم يكبر الخامسة فيركع بها ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وينصرف ، فيرقى المنبر وينصب الناس ويستقبلونه جلوسا مكانهم فيخطب خطبتين كما وصفنا في الجمعة إلا انه يذكر في خطبة عيد الفطر سنة الفطر ، ويأمر بها في خطبة عيد الأضحى صلة الأضحية ويحض عليها من أمكنة ووجدها ، ثم ينزل وينصرف الناس ، ويستحب لهم أن يرجعوا على الطريق التي خرجوا عليها إذا وجدوا ذلك وأمكنهم، ومن فاتته الصلوة العيد مع الإمام صلى وحده في بيته أربع ركعات.

ورخصوا للنساء في الخروج إلى العيدين وليس على أهل البوادي اجتماع ولا خروج للعيدين ، وإنما يقام العيد في الأمصار وحيث يجمع الجمعة وتقوم صلوة العيدين بمثل ما تقوم به صلوة الجمعة بخمسة رجال أحدهم الإمام ، وإن كانوا أقل من ذلك لم يقم بهم عيد ، وليس على المسافرين عيد ، وإن حضر أهل البوادي ومن يجتائز من المسافرين العيد فذلك حسن ولهم فيه فضل.

وينبغي لمن كان من أهل البوادي من المصر على فرسخين فما دونهما ان يشهد العيد ، وان واقف يوم العيد يوم الجمعة صلوة العيد في وقته والجمعة في وقتها وينصرف أهل البوادي إلى محلاتهم ان بعدت بعد صلوة العيد ان احبوا ذلك ، وإذا أصبح الناس يوم العيد لا يعلمون به ، ثم تبين لهم انه يوم العيد قبل الزوال خرجوا فصلوا وافطروا ، وإن كان عيد الفطر وان لم يعلموا بذلك إلا بعد الزوال أفطروا ، ثم خرجوا من غد في وقت الخروج إلى الصلوة العيد وينصرفون ووقت الخروج إلى العيد ان ترفع الشمس شيئا ويأخر الخروج يوم الفطر قليلا على يوم الأضحى والتكبير أيام التشريق من صلوة الفجر يوم العرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق يكر بعد العصر ويقطع التكبير ، والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر بعقب كل صلوة مكتوبة وليس تكبير والتكبير أيام التشريق "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام" ، وكذلك التكبير في الخروج إلى المصلى يوم النحر ويوم الفطر كذلك ، ولكن لا يقال فيه الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وأيام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها القديد بالمنى أي ينشرونه للشمس ، ويوم عرفة هو اليوم الذي قبل عيد النحر ، ويوم العيد يلي يوم عرفة ، هو اليوم الذي قبل يوم النحر ، هو يوم العيد يلي يوم عرفة، ويوم القر يلي يوم النحر ، سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى ، ثم يليه يوم النفر الأول ، ثم يوم النفر الآخر ، وهو آخر أيام التشريق ، يكبر فيه بعد صلوة العصر ، ثم يقطع التكبير ، وإذا صلى الناس في جماعة في أيام التشريق فسلم الإمام كبر ، فإذا فرغ من التكبير كبر من خلفه ويجهر ويجهرون بالتكبير ، ومن سبقه الإمام ببعض الصلوة وسلم الإمام قام فقضى ما فاته ، ثم كبر بعد ان يسلم.

## ذكر السهو في الصلوة

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع انهم قالوا من نسي تكبيرة الافتتاح وصلى ، ثم علم انه لم يكبر في ابتداء صلوته أعاد الصلوة.

ومن شك في انه لم يركع ركعة من صلوة ركع ، ثم سجد سجدتي السهو.

ومن شك فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ، فإن اثبت انه صلى واحدة بني عليها وسجد سجدتي السهو ، وإن لم يثبت ذلك ابتداء الصلوة فجعل التي هو فيها أول صلوته وسجد سجدتي السهو.

وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلثا بني على اليقين ، وذلك اثنتان ، وسجد سجدتي السهو.

وإن شك فلم يدر ثلثا صلى أم اربعا ، سلم وصلى ركعتين جالسا ، وسجد سجدتي السهو ، فإن كان قد صلى أربعا كانتا له نافلة ، وإن كان إنما صلى ثلثا فالركعتان من الجلوس مقام ركعة ، كذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إنه قال صلوة الجالس من غير علة على النصف من صلوة القائم.

وإن شك فلم يدر اثنين صلى أم أربعا تشهد وسلم ، ثم قام فصلى ركعتين يقرأ بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وسجد سجدتي السهو ، فإن كان قد صلى ركعتين فقد أتم صلوته ، وإن كان صلى أربعا كانتا ركعتاه آخرا نافلة له ، ولكن يعقد قلبه في هذا على انها من الفريضة.

ومن سهى من الركوع أعاد الصلوة ، ومن سهى عن السجود سجد إذا ذكر، وتشهد بعدهما وسلم.

وإن انصرف ونسي أن يسلم وقد تشهد ، فإن سلم التشهد يجزيه يعنون قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ومن نسي القراءة وقد أتم الركوع والسجود فلا إعادة عليه وسجد سجدتي السهو ، وإن تركها متعمدا أعاد الصلوة.

وإن نسي أن يجلس في التشهد الأول وقام في الثالثة ولم يجلس فذكر قبل أن يركع جلس وسجد سجدتي السهو في كل ما ذكرناه ونذكره بعد السلام وقبل القيام والكالم يسجد سجدتين ، ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم وينصرف.

وإن سهى فسلم ركعتين ، ثم علم ذلك قبل أن ينصرف من صلوته أم صلوته وسجد سجدتي السهو ، وكذلك لو انصرف من الصلوة وتكلم انما عليه أن يأتي بما بقي عليه ويسجد سجدتي السهو ، و كذلك لو انصرف من الصلوة وتكلم انما عليه أن يأتي بما بقي عليه ويسجد سجدتي السهو ، وكذلك فعل رسول الله صلع سها فسلم من الركعتين ، فلما انصرف قال ذو اليدين أ قصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله صلع ، قال وما ذاك ، قال انصرفت من ركعتين ، فقال للناس أ حقا ما قال ذو اليدين ، قالوا بلى يا رسول الله ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم سجد سجدتي السهو، ثم انصرف.

ومن سهى فزاد في صلوته ، فإن كان قد تشهد في آخر صلوته ، ثم قام فزاد في صلوته فقد تمت صلوته ويجعل ما زاد نافلة ويسجد سجدتي السهو ، وإن كان لم يجلس للتشهد أعاد الصلوة إن كان زاد في الركوع ، وإن كان إنما زاد في السجود تم الصلوة ، وسجد سجدتي السهو ، ومن سهى فلم يدر أ زاد في صلوته أم نقص ولم يذهب وهمه إلى شيء تشهد وسلم وصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وسجد سجدتي السهو.

ومن شك في الركوع بعد أن سجد مضى في صلوته ، وكذلك إن شك في السجود بعد أن قام مضى ولا شيء عليه حتى يستيقن.

وكذلك إن شك في شيء من صلوته بعد ان انصرف منها فلا شيء عليه حتى يستيقن.

ومن سها من صلوته أو تركها متعمدا صليها إذا ذكر ، ومن كثر عليه السهو فليمض على يقينه ويبني عليه ويسجد سجدتي السهو.

ومن خيل له في صلوته انه قد أحدث فليمض في الصلوة إلا ان يكون قد استيقن ذلك ، ومن سها خلف الإمام وهو يأتم به فلا شيء.

## ذكر قطع الصلوة

من اعترض له أمر يخاف منه على نفسه أو ماله أو على غيره أو فجاه ما لا يمكنه معه تمام صلوته وهو في الصلوة فلا بأس أن يقطعها ، والحدث في الصلوة يقطع الصلوة.

فإذا أحدث المصلي فلينصرف ويتوضأ ويستأنف الصلوة ، ومن تقيا أو رعف في الصلوة وأمكنه أن يتمضمض من القي ويغسل من الدم من غير أن يحول وجهه عن القبلة فعل ذلك وبني على صلوته ، وإن صرف وجهه عن القبلة فليستأنف الصلوة.

ومن تكلم في الصلوة فقد قطع صلوته وعليه الإعادة.

ومن ذكر وهو في الصلوة انه جنب أو على غير طاهرة فليقطعها ويتطهر ويستقبل الصلوة ، وإن ذكر بعد ما صلى يتطهر وأعاد الصلوة ، وإن كان إمام أعاد من صلى بصلوته.

ولا يقطع الصلوة المصلي مرور شيء بين يديه ولكن يدفع ذلك ما استطاع ، قال علي صلوات الله عليه صلى رسول الله صلع يوما فمرت بين يديه امرأة ، ثم حمار ، ثم مر كلب ، ونحن ننظر ، فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم ، وليس يقطع صلوة المؤمن شيء ، ولكن ادرءوا ما استطعتم.

## ذكر المسبوق ببعض الصلوة

إذا أتى الرجل والإمام يصلي بالناس فدخل في صلوتهم فليحرم بالتكبير ، فإن لحق الإمام قبل أن يركع وقبل أن يرفع رأسه من الركوع ركع معه واحتسب بتلك الركعة ، وإن لم يلحقه حتى رفع رأسه من الركوع دخل معه في صلوته وسجد بسجوده ولم يحتسب بتلك الركعة واحتسب بما بعدها واعتقد ذلك أول صلوته ، فإن سبقه بركعة فليصل معه الثانية فإذا جلس الإمام في التشهد الأول لم يجلس معه متمكنا وجلس مستوفزا ولم يتشهد ، فإذا كان الإمام في الثالثة كانت للمسبوق ثانية، فإذا سجد الإمام سجد معه ، فإذا نهض الإمام في الرابعة رجع المسبوق بالية إلى الأرض شيئا وتشهد تشهد خفيفا ، ثم نهض ، فإذا جلس الإمام جلس كما جلس أولا مستوفزا ولم يتشهد ، فإذا سلم الإمام لم يسلم هو ، وقام فقضى ركعة ، ثم جلس وتشهد وسلم وانصرف.

وإن سبقه الإمام بركعتين جعل اللتين ادرك معه أول صلوته ، فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وفاتي بركعتين تمام صلوته وتشهد وانصرف ، فيتشهد في تشهد الإمام الذي ينصرف منه هو تشهده الأول.

وكذلك إن لم يدرك من الصلوة إلا ركعة ، بني عليها وجعلها لنفسه أول صلوته وصنع في جلوس الإمام وقيامه مثل ما ذكرناه فيه إذا فاتته ركعة.

وإن كانت صلوة المغرب وسبقه الإمام بركعة دخل معه في الثانية كذلك واعتقدها أول صلوته ، وجلس إذا جلس الإمام في التشهد الأول مستوفزا كما ذكرنا لا يتشهد ، فإذا قام الإمام في الثالثة اعتقدها هو لنفسه ثانية ، فإذا جلس الإمام للتشهد الآخر جلس المسبوق معه وتشهد لنفسه التشهد الأول ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف.

وإن لم يدرك معه إلا ركعة جعلها أول صلوته ، فإذا جلس الإمام يتشهد جلس كما ذكرنا غير متمكن ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس للتشهد الأول ، ثم يقوم فيتم صلوته.

وإن سبقه الإمام في صلوة الفجر بركعة فجلس الإمام للتشهد جلس معه كما ذكرنا غير متمكن ، ولا يتشهد ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلى ركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف.

وإن نسي المسبوق ما سبقه به الإمام وسلم بسلامه ثم ذكر ذلك قضى ما فاته وسجد سجدتي السهو ، وهذا كله قول الأئمة من أهل البيت ع م.

## ذكر صلوة الصبيان

قال رسول الله صلع رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يصح.

ففي هذا ما دل على ان الصبيان لا تلزمهم الصلوة لزوم فرض وإيجاب حتى يبلغوا.

ولكن قد جاء عن علي والأئمة من ولده ع م انهم أمروا بأن يؤخذ الصبيان بالصلوة إذا عقلوها وبالصوم إذا أطاقوه دون أن يحتلموا ليتدربوا على ذلك ويتعادوه ويأنسوا به ، فإذا انتهوا إلى حد البلوغ كانوا قد عرفوا ذلك واستمروا عليه ولم يدخلوا فيه فجأة فتلحقهم الملالة فيه والضجر منه والتهاون به لأن العادات إذا قدمت صارت كالطباع.

وقد جاء عنهم صلوات الله عليهم انهم أمروا من عمل عملا صالحا من صلوة أو صوم أو غير ذلك من أبواب البر يدوم عليه ولا يقطعه دون أن يحول عليه الحول ، وإنما أرادوا بذلك تدريج الناس على الخير وتسهله عليهم ، ولو قالوا يدوم عليه أبد الثقل ذلك على سامعيه ولا كنه إذا قيل له دم على هذا سنة كان ذلك عليه أسهل ، وإذا دام عليه سنة صار ذلك له طبعا أو عادة لا يستطيع قطعها لأن قد ألفها وآنس بها وسهل عليه أمرها فلا يكاد أن يقطعها.

وكذلك أمروا الصبيان بالصلوة والصوم ، وقالوا يؤمرون بذلك أبناء سبع سنين ويؤدبون على تركه إذا بلغوا تسعا ويفرق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا هذه الحالة احتياطا عليهم من قرب بعضهم من بعض في المضاجع وقد قربوا من البلوغ والحركة إلى شهوة الجماع لئلا يكون منهم في ذلك إذا قرب بعضهم من بعض في المضاجع ما يخاف عليهم منه ، وهذا تأديب أولياء الله لعباده الذين استحفظهم الله إياهم واسترعاهم أمور دينهم ودنياهم.

## ذكر صلوة المسافر

قال رسول الله صلع إن الله تبارك اسمه اهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله عز وجل لنا ، قال أمير المؤمنين ع م يا رسول الله وما هذه الهدية ، قال الافطار وتقصير الصلوة في السفر ، فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته

وقال ع م ومن قصر الصلوة في السفر فقد قيل تخفيف الله عز وجل وكملت صلوته.

وقال ع م ونهى رسول الله صلع أن يتم الصلوة في السفر.

وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م انا بريء ممن يصلي أربعا في السفر.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م من أتم الصلوة في السفر وقد علم ان السنة في التقصير فعليه ان يعيد الصلوة ، وإن لم يعلم بذلك فلا إعادة عليه.

وقالوا ع م التقصير في السفر أن يصلي كل صلوة فيه ركعتين ما خلاهن صلوة المغرب ، فإنها لا تقصر في السفر ولا حضر.

وقالوا يصلي المسافر صلوة السنة والنافلة ، وإذا كان يسير في النهار وجد به السير صلى الفريضة ركعتين وآخر السنة إلى أن ينزل في الليل فيقضيها مع صلوة الليل استحبوا ذلك ولا يستحسنوا تركه ولا يتم المسافر ولا يقضي ما قصر من الفريضة في سفر ولا حضر.

وقالوا في مسافة السفر الذي يجيب فيه التقصير ، والفطر هي بريدان ، والبريد أربع فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ثلاثة آلاف ذراع ، وذلك ألف خطوة معتدلة برجل واحد من حيث يرفع اليمنى إلى حيث يضعها ، وإن كان الموضع الذي يريد إليه مسافة يريد واحد وليس له به أهل ولا ومحل ، وهو ينوي الرجوع منه دون عشرة أيام قصر وأفطر إلى أن ينصرف ، ويفطر المسافر ويقصر إذا خرج من منزله ، وأخذ في السير إلى أن يرجع ويدخل منزله إذا كان مجدا في السفر.

وإن دخل مسافر في صلوة جماعة مقيمين سلم من ركعتين وانصرف ، وإن صلى مسافر بقيمين انصرف ركعتين ، ثم أمرهم أن يتموا الصلوة ، ويكره كل الأمرين، وقد ذكرناه لأن حكم المسافر في الصلوة غير حكم المقيمين ، ومن بقيت عليه صلوة في الحضر فذكرها في السفر قضاها كاملة كما كانت عليه ان بقيت عليه صلوة في سفر فذكرها في الحضر قصرها وقضاها بحسب ما كانت عليه ويتطوع المسافر بالصلوة وهو راكب حيث ما توجه إلى القبلة وغير القبلة ، وهو من قول الله عز وجل "فأينما تولوا فثم وجه الله".

وكان رسول الله صلع يتطوع بالصلوة وهو على راحلة في متصرفه من حجة الوداع والبيت وراء ظهره ، وإنما يجزي هذا في النافلة ، فأما الفريضة فلا تصلي إلا على الأرض يتوجه إلى القبلة.

ونهوا عن الصلوة على جادة الطريق ، وهي المحجة موضع مسلك الناس وفي ما بين الطريقين.

ويقصر المسافر في البحر الصلوة ويصلي في السفينة ، فإن كان تدور دار معها بوجه إلى القبلة ، وإن لم يستطيع أن يصلي قائما صلى جالسا.

والغرق والعريان وخائض الماء يرمون ايماء يجعلون السجود أخفض من الركوع، ويصلي كذلك العريان جالسا إذا لم يجد ما يستتر به ، ولا يقصر الصلوة من خرج متنزها ، ولا الأمير يدور في امارته ، ولا الجابي يدور في جبابته ، ولا المكاري ، ولا أصحاب السقن في البحر يكون السفر دابهم أبدا ، ولا الذي ينزل في السفر على أهل ينوي المقام عندهم.

ومن نزل منزلا في السفر ينوي فيه مقام عشرة أيام أتم الصلوة ، وإن نوى دون ذلك قصر ، وإن تمارى به المقام على غير نسية وهو ينويه ان يخرج كل قصر ما بينيه وبين شهر ، ثم أتم الصلوة بعد الشهر إلى أن يخرج.

## ذكر صلوة العليل

روينا عن أهل البيت ع م ان العليل إذا لم يستطع أن يصلي قائما صلى جالسا ، فإن لم يستطع الجلوس صلى مستقليا على ظهره والقبلة أمام وجهه مما يلي القبلة يرمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ، وكذلك يرمي جالسا ان لم يستطع الركوع والسجود ، ومن أصابه رعاف ولا يرقي أو كان به جرح أو قروح سائلة لا يرقى ذلك ولم يستطع حبسه توضئ وصلى كذلك ، فالله اعذر لعبده إذا ابتلاه ، وإن لم يستطع العليل أن يصلي غير الفريضة صلاها ، فإذا أفاق قضي إن شاء ما كان تركه من سنة أو نافلة ففي ذلك ثواب وليس بواجب قضاؤه كما يجب قضاء الفريضة ، وإذا امكن المريض أن يصلي جالسا تربع ان استطاع في حال القيام وثنى رجله كما يثني للجلوس في حال الجلوس ، وإن لم يستطع ذلك صلى كما يقدر ويمكنه ويخزيه ان يقراء بفاتحة الكتاب وحدها ، وان لم يستطع غيرها وان يسبح في ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة إذ لم يقدر على أكثر من ذلك ، وإن لم يستطع أومى برأسه ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن لم يستطع الايماء أومى بما قدر عليه من رأسه واعينه كما يمكنه ذلك ويستطع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذ استطاع أن يصلي قائما فلا يصلي كذلك إلا أن يكون ذلك يقوي عليه علته ويزيد فيها فان له أن يصلي على ما ذكرنا بحسب ما يمكنه ومن أعمي عليه قضى ما فاته من الصلوة قل ذلك أو كثر إذا أفاق.

## ذكر صلوة الخوف

قال الله عز وجل "فليس عليكم جناح أن تقربوا من الصلوة وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذ كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا" إلى قوله "عذابا مهينا".

فرخصوا عز وجل لعباده في تقصير الصلوة في حال الخوف لم يستثن في ذلك سفرا من حضر.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران ، فقال نعم ، وصلوة الخوف أحق بالتقصير من صلوة السفر ليس فيها خوف.

وروينا عن أهل البيت ع م ان رسول الله صلع صلى بالناس صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه وكبر فكبروا وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، ثم نهض رسول الله صلع قائما وصلى القوم ركعة أخرى وسلم بعضهم على بعض ، ثم انصرفوا إلى أصحابهم فقاموا مقامهم بازاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلع وكبر فكبروا ، فقراء فانصتوا ، وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، وجلس فجلسوا وتشهد وسلم رسول الله صلع ، فقاموا فقضوا لأنفسهم ركعة وتشهدوا وسلم بعضهم على بعض وانصرفوا.

وقالوا صلوات الله عليهم هكذا تصلي صلوة الخوف إذا أمكن ذلك في الصلوة كلها خلا صلوة المغرب ، فإنها لا تقصر ، وقد تقدم ذكر ذلك فتصلي الطائفة الأولى مع الإمام منها ركعة وتصلي لأنفسها ركعتين بحسب ما وصفنا من صلوة رسول الله صلع ، وتصلي الطائفة الأخرى معه ركعتين لتسمع كل طائفة منهم القراءة في الركعتين الأولتين يجهر فيهما بالقراءة.

وقالوا صلوات الله عليهم فإن لم يمكنهم ان يصلوا كذلك واشتد الخوف صلوا ركبا على دوابهم وقياما على أرجهلم يومون ايماء برؤوسهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ، ولا ينزلون ولا يسجدون على الأرض إذا لم يستطيعوا ذلك ، وإن لم يمكنهم استقبال القبلة استقبلوها في أول تكبيرة ، ثم انصرفوا إلى مواجهة العدو ، وهو قول الله عز وجل "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا" ، فإن التحم القتال وكانت المسائفة والمطاعنة ولم يمكنهم الايماء صلوا بالتكبير فكبروا لكل ركعة تكبيرة ونووها للصلوة ، وكذلك صلى أمير المؤمنين علي ع م وأصحابه ليلة الهرير ويومه.

## ذكر صلوة الكسوف

قال علي قال رسول الله صلع ان كسوف القمر وعندي جبرئيل عليه السلام، فقلت له ما هذا يا جبرئيل ، فقال أما انه أطوع الله منكم وما عصى الله من خلفه ولكن هذه آية وعبرة ، فقلت فما يكون عندها من العمل ، قال الصلوة وقراء القرآن.

وكان صلع إذا انكسفت الشمس والقمر قال للناس افزعوا إلى مساجدكم.

وروينا عن الأئمة من أهل البيت ع م ان الصلوة لكسوف الشمس والقمر واحدة ، ولكن صلوة كسوف الشمس أطول قليلا وينبغي إذا انكسف أن ينادي بالناس للصلوة من غير أذان ، ويجتمعوا إلى المسجد الأعظم إذا كانوا في مصر ، ويتقدم الإمام ويصفوا خلفه ويكبروا رافعا صوته ويكبرون ، ثم يفتح القراءة فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من أطول ما يمكنه أن يقرأ آية ويجهر بالقراءة ، ثم يكبر ويركع ويركعون فيمكث راكعا ويمكثون معه بقدر ما قراء يسح ويقول مثل ما قال في الركوع ، ثم يرفع رأسه بتكبيرة فيرفعون فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة كمثل ما قراء ويقنت بعد القراء قبل الركوع ويركع كذلك ويرفع بتكبيرة حتى يركع كذلك خمس ركعا يقنت بعد كل ركعتين ، فإذا رفع رأسه من الخامس قال سمع الله لمن حمد ، ولا يقول ذلك إلا فيها وفي العاشرة التي سجد بها ، فأما سائر الركوع فإنه يكبر إذا رفع رأسه منه يقول الله أكبر ، ثم يسجد فيطل السجود ، ثم يرفع رأسه ويجلس شيئا بين السجدتين بقول مثل ما يقال بينهما في أتم ما يكون من ذلك ، ثم يسجد السجدة الأخرى كذلك وينهض فيصلي كذلك خمس ركعات اخراة على مثل الأول ويسجد ويتشهد تشهدا طويلا يدعو الله فيه ويرغب إليه ويسأله الدنيا والآخرة بما قدر عليه من الدعاء ، ثم يسلم فان انجلت انصرفوا إلا جلس مكانه مستقبلا لقبلة وأمر فجلسوا كذلك يقرءون القرآن ويدعون ويذكرون الله إلى أن تنجلي أو تغيب ولا يصلي صلوة الكسوف إلا بعد أن يرى الكسوف ويظهر ولا تقتدي في ذلك بقول منجم ان الشمس انكسفت ولم يرى انكسافها أو بقول انها انكسفت ليلا أو القمر نهارا ولا يرى ذلك ولا يصلي صلوة كسوف الشمس إلا نهارا، ولا صلوة الكسوف القمر إلا ليلا بعد أن يرى الكسوف.

والقنوت في صلوة الكسوف في كل ركعتين قبل الركوع في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، ولا بأس بأن يقرأ في كل قيام بسورة أو أكثر من ذلك ببعض القراءة على الركوع ، فإن فعل ذلك لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في ابتداء السورة ولكن يجعل أول القيام بافتتاح السورة ، وكذلك حين ينهض من السجود في الثانية فصلاة الكسوف على هذا ركعتان وأربع سجدات في كل ركعة خمس ركعات.

كذلك صلى أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه بالناس ويصلي صلوة الكسوف في أي وقت كان من ليل أو نهار في السفر والحضر إذا امكن ذلك.

وإن كان الكسوف وقت الفريضة بدء بالفريضة ، وإن دخل في صلوة الكسوف فصلى حتى خاف خروج وقت الفريضة قطع صلوة الكسوف وصلى الفريضة ، فإذا فرغ من الفريضة بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ، وكذلك يصلي على مثل هذا عند كل آية تحدث من ريح أو ظلمة أو رجفة زلزلة ، وما كان من الآيات كما يصلي صلوة الكسوف ، ومن فاتته صلوة الكسوف والآيات لم يقضها ويستحب أن تكون صلوة الكسوف في البراز ليرى انجلاء وإلا فإذا انصرف عن صلوة الكسوف فالإمام عرفه من يرى ذلك ، فإن لم ينجل جلس مكانه وأمر الناس فجلسوا كما ذكرنا أولا.

## ذكر صلوة الاستسقاء

قال الله عز وجل "واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر"، وقال جل ثنائه "وأوحينا إلى موسى اذ استسقاه قومه" ، وقحط المطر بالمدينة ، فخرج رسول الله صلع فاستسقى فسقوا حتى أهمهم أنفسهم من شدة المطر.

وعن أهل البيت ع م الاستسقاء كصلوة العيدين يخرج المنبر ويخرج الناس إلى المصلي في خشوع وخشية وتذلل ولا يخرجون السلاح كما يخرجونه لعيد ويصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة ويكبر كما يكبر للعيدين ، ثم يرقى المنبر فإذا علاه جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحول رداءه فجعل ما عليه يمينه على يساره وما على يساره على يمينه فكذلك فعل رسول الله صلع ويبدأ في أول خطبة بالتكبير والتهليل والاستغفار ويكثر من ذلك ما قدر عليه وأمكنه ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي وعلى آله ويحرض الناس على الاستغفار والتوبة وأفعال الخير ويعرفهم ان قحوط المطر عن ذنوبهم العباد ويلوي من الله عز وجل لهم ويدعو الله ويسأله ويرغب إليه في السقيا والرحمة لما قدر عليه ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين.

## ذكر الوتر وركعتي الفجر

قال الله عز وجل "والشفع والوتر والليل إذا يسر" ، فاقسم جل ثناؤه بذلك ، والشفع في كلام العرب الزوج ، والوتر الفرد ، والوتر في الصلوة ثلث ركعات في سنة صلوة الليل بعد صلوة العشاء الآخرة ، ولا صلوة بعدها حتى يطلع الفجر ، وقد يقع اسم الوتر على الثلاث الركعات ، وقد يكون الوتر الركعات الواحدة والشفع الركعتان قبلها وهي تفصل في الثابت من قول أهل بيت ع م يسلم المصلي من الركعتين ، ثم يقوم فتوتر بواحدة.

وجاء في الوتر ترغيب أمر به رسول الله صلع ، وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن.

وكان علي ع م يشدد فيه ولا يرخص فيه تركه.

وقال جعفر بن محمد ع م لا ينبغي ترك الوتر ، وليس هو من الصلوة المكتوبة ولكنه من السنة ، ويستحب لمن فاته الوتر أن يقضيه ولا يجب عليه ذلك وجوب الفرض لأنه ليس من الفروض.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م في الوتر ان يصلي في السفر على الدابة كما يصلي النوافل.

واستحبوا أن يصلي الوتر في آخر الليل ، ومن صلاه في أول الليل أجزاه.

واستحبوا أن يقراء في الركعتين منه بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، هذا في الأولى منهما ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ، ويقنت في الوتر بعد الركوع ويرفع يديه في القنوت ويدعو بما تيسر ، ويقنت في صلوة الفجر قبل الركوع وبعد القراءة وركعتي الفجر قبل صلوة الفجر يؤذن للفجر ، ثم يصلي ركعتين بعد أن يطلع الفجر ، واستحبوا تخفيفها ، وان يقراء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ويتشهد ويسلم ويجلس في مصلاه يدعوا حتى يصلي الفجر.

## ذكر القنوت

ليس في الدعاء شيء موقت ، لا يجزي غيره في الصلوة ولا في غيرها يدعوا من أراد الدعاء بما شاء أن يدعو الله به.

وقد جاء عن أهل البيت ع م في الدعاء في القنوت وجوه كثير دل في ذلك على أن ليس فيه شيء موقت كما ذكرنا ، وأقل القنوت وأخفه أن يسبح فيه ثلث تسبيحات.

وجاء عنهم ع م في قنوت الوتر وقنوت الفجر دعاء طويل ومختصر ومتوسط ومما جاء عنهم ع م من المتوسط في ذلك واتصلت به الروايات انهم أمروا ع م أن يقال في قنوت الوتر "اللهم انك ترى ولا ترى ، وأنت بالمنظر الأعلى وإليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدة الأعناق وبسطت الأيدي ودعيت بالألسن وتحوكم إليك بالأعمال فيامن إليه الأيدي بسطت ويا من إليه القلوب قصدت ، ويا من إليه الأبصار خشعت ، ويا من إليه الرقاب خضعت ، نشكو إليك فقد نبينا وشدة الزمان وتظاهر الأعداء وقلة العدد واختلاف القلوب ونشكر إليك النعمة بولينا وإمامنا وابن نبينا ويسمي إمام عصره هادينا إليك والدال عليك ونسألك أن تصلي عليه وعلى آبائه ، وأن تؤيده بنصر تعز به دينك وتنصر به أوليائك واجمع اللهم القلوب على طاعتك وطاعته والتدين بإمامته وانصره على أعدائك المارقين ، يا إله المارقين الخلق رب العالمين اللهم ثبت اليقين في قلبي وزدني هدى ونورا ومغفرة واهدني إلى صراط مستقيم آمين آمين وأسألك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وأسألك أن تقيني عذاب النار".

ومن أراد أن يزيد من الدعاء زاد ما شاء.

وفي الفجر "اللهم انا نحمدك ونستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخشع لك ونختلع وتخلع من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم عذب الكافرين والمنافقين والمكذبين والجاحدين لأولياء الأئمة من أهل بيت نبيك الأئمة الطاهرين وأنزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين والمشركات واغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف كلمتهم على طاعتك وطاعة أوليائك وثبت في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك ، اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا تذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وأسألك يا رب حسنة وفي الآخرة حسنة وأسألك أن تقيني عذاب النار.

وفي قنوت الجمعة "لا إله إلا الله الحكيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وثبت قلبي على دينك ودين نبيك ولا تزفي قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم اجعلني ممن خلقته لجنتك واخترته لدينك وتب علي انك أنت التواب الرحيم وصلى على محمد وعلى آل محمد كما أنت أهله وهم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين.

## ذكر صلوة الفريضة والسنة والنافلة

أما صلوة الفريضة سبع عشر ركعة في كل يوم وليلة ، فصلوة الظهر منها ، وهي صلوة الأولى سميت بذلك لأنها أول صلوة صليها رسول الله صلع ، وذلك الوقت الذي نزل عليه في فرض الصلوة ، وهي أربع ركعات يقرأ في الركعتين الأولتين منها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد بعدها ، وفي آخرتين بفاتحة الكتاب وحدها ويتشهد ويسلم.

ثم العصر كذلك أربعا مثل الظهر والقراءة فيهما سواء ، ثم المغرب ثلثا يتشهد بعد ركعتين يجهر فيهما بالقراء ، ثم يقوم فيصلي ركعة يقراء فيها بفاتحة الكتاب سرا ، ثم يجلس يتشهد وينصرف.

ثم العشاء الآخرة ، وهي أربع ركعات مثل الظهر إلا إنه يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة.

ثم الفجر ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة ، فذلك سبع عشرة ركعة.

وصلوة السنة مثلا صلوة الفريضة ، والقراءة فيها كلها سرا ، وإن شاء جهر شيئا قليلا في صلوة الليل ، ويسلم منها كلها من ركعتين ، ويقراء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، وهي ست ركعة قبل صلوة الظهر بعد زوال الشمس وأربع ركعات بعد الفريضة من الظهر.

وأربع ركعات قبل صلوة العصر ولا صلوة بعدها حتى تغرب الشمس.

وست ركعات بعد صلوة المغرب ، ولا صلوة وأربع ركعات قبل صلوة العشاء الآخرة ، وأربع ركعات بعدها الوتر ثلث ركعات يسلم من ركعتين منه ، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة منه ويصلي بعده ركعتين جالسا وركعتان قبل صلوة الفجر، وهما ركعتا الفجر ، وذلك في العدد خمس وثلثون ركعة ، ولكن الركعتان من جلوس تعدان به ركعة ، فيكون أربعا وثلثين مثل الفريضة ، وقيل ها صلوة السنة لأن رسول الله صلع كان يصليها والزمها نفسه.

وكذلك الزمها الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم انفسهم وأمروا بها أولياءهم وشيعتهم ورغبوا فيها وذكروا فضلها وثوابها.

وأما النافلة فليس حد ، وهي تطوع يصلي من شاء منها ما شاء في الأوقات التي تجوز فيها الصلوة من ليلا ونهار.

كان علي بن الحسين ع م في كل يوم وليلة ألف ركعة في تمكن ، وأفضل ذلك ما يصلي في الليل ويتهجد به بعد النوم.

قال الله عز وجل لنبيه محمد صلع "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" ، يقال للرجل هجد إذا نام ، وتهجد إذا قام من النوم لأمر يريده فأنبته من نومه له ، وقوله فتهجد به يعني بالقرآن ، وقال "يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا" إلى آخر السورة.

وكان رسول الله صلع يقوم من الليل حتى ترم قدماه من طول القيام.

ونهى صلع أن ينام المراء ليله كله فيكون كالجيفة الملقات.

ويستحب طول القيام في صلوة الليل ، وينبغي أن لا يضيع ، وأن يجعل المرء لنفسه من ذلك خطاء.

وقال جعفر بن محمد ع م اني لأمقت العبد يكون قد قرء القرآن ، ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا دنا الصبح قام فبادر بصلاته ، ومن لم يكن قد قرء القرآن كله فيقرأ بما تيسر منه ، قال الله عز وجل "فاقرءوا ما تيسر من القرآن"، ومن شاء قام الليل كله بسورة واحدة يرددها أو ببعضها أو بسورتين أو بأكثر من ذلك ، ولا بأس في صلوة النافلة بأن يقرأ في الركعة ببعض السورة مع فاتحة الكتاب ويقرن بين سورتين فيها أو بين سورة كثيرة ، وكان بعضهم يقوم الليل كله أو أكثره بآية واحدة يردد إذا كان فيها وعدا ووعيدا يتدبر ذلك ويكرره ليفهمه ويخشع له.

واستحبوا ان يفتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يطيل بعد ذلك ما شاء، وأفضل ما تكون الصلوة النافلة والصدقة وأعمال البر كلها التطوع في خفية وسر ، وأفضل ما تودي الفريض كلها الصلوة والزكوة وغيرهما في جهر ، وصلوة النوافل كلها لا تكون في جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره ، ولا يصليها الناس إلا وحدانا ، وأفضل ما تكون في البيوت بما في كتمانها وإسرارها من الفضل.

وقد صلى رسول الله صلع تطوعا في شهر رمضان من الليل في المسجد فاصطفوا الناس خلفه يصلون بصلوته فنهاهم عن ذلك ودخل حجرته ، فكان يصلي فيها وأول من سن القيام في جماعة من شهر رمضان عمر بن خطاب لع ، ولو كان في ذلك فضل لما نهى عنه رسول الله صلع ، ولكان أولى بالسبق إليه من عمر وغيره لع ، وقد وردت العامة هذا عن رسول الله صلع ، ثم اقتدوا فيه بعمر خلافا عليه وارتكابا لنهيه ع م ، والله عز وجل يقول "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" ، وقال "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ، وأكثر ما قالوا في هذا ان رسول الله صلع انما كرهه ونهى عنه من فعله ومعه لئلا يصير فرضا على الناس ، فيقال لهم انتم مقرون أن رسول الله صلع نهاكم عنه معه ، ولا تدعون انه رخص لكم فيه معه غيره ، ولو كان في ذلك رخصة لأبانها رسول الله صلع عند نهيه عنه لأن الله عز وجل قد فرض عليه البيان فعليكم أن تنتهوا عما نهاكم عنه كما أمركم الله عز وجل حتى يبيح لكم ما زعمتم انه لكم مباحا وهم لا يدعون اباحة ذلك لكم.

وعن رسول الله صلع انه فعل في أيام حياته ولا في أيام أبي بكر لع ولا في صدر من أيام عمر لع حتى أحدثه عمر لع فهو على قولهم بدعة ، وقد اقر بذلك بعضهم ، وقال هي بدعة حسنة ، وهذا خلاف قول رسول الله صلع كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وقال اتبعوا ولا تبتدعوا ، وكيف يكون البدعة حسنة وقد نهى الله عز وجل عنها على لسان رسوله ع م ، وكذلك ابتدعوا صلوة الضحى وقد نهى على لسان رسول الله صلع.

وقد سأل رجل من الأنصار أبا جعفر محمد بن علي ع م عنها ، فقال له أمانة أول من ابتدعها قومك من الأنصار.

وقد نهى رسول الله صلع فكانوا يأتون من منار لهم فيدخلون المسجد ضحى فيصلون فيه ، فنهاهم رسول الله صلع عن ذلك ، ثم أحياها يزيد بن معوية لعنة الله عليه حين أتى براس الحسين صلوات الله عليه ضحى ، فقام فصلى ركعتين وجعلها على نفسه رابتة يصليها لعنه الله من فاسق ما أراد بها توبة مما جناه بل جعل ذلك شكر ابن عمه على ما أصلاه الله به في درك السعير من فعله.

وكان علي بن الحسين ع م يقضي ما فاته من النوافل إذا شغل عنها أو قام ، وليس ذلك بواجب ولكنه أحب ع م الا يقطع شيئا جعله الله عز وجل على نفسه ولا يضعه.

وقد قال رسول الله صلع من أراد شيئا من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من قوم الغافلين أقوم إن شاء الله ساعة كذا وكذا ، فإن الله عز وجل يؤكل به ملكا ينبه تلك الساعة.

وقال من نوى شيئا من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح فنويه صدقة من الله عليه ويوجب الله له ثواب نيته ويتمم له قيام ليلة.

وقال رسول الله صلع إن ملكا إذا مضى من الليل نصفه قال سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح وربنا الرحمان لا إله غيره فليقم المتهجدون ، فيقوم من شاء الله ، ثم يسكت ما شاء الله ، ثم يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وربنا الرحمان لا إله غيره ليقم الذاكرون ، فيقوم من شاء الله ، فإذا طلع الفجر قال سبوح قدوس رب الملائكة والروح وربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الغافلون.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م ينادي مناد حين يمضي ثلث الليل يا باعي الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر ، هل من تائب يتاب عليه ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل فيعطي سؤاله ، اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا ، فلا يزال ينادي بذلك كل ليلة من حيث يمضي ثلث الليل إلى أن يصبح وينادي بذلك ليلة الجمعة من أول الليل إلى آخره.

وقال إذا بقي الثلث من الليل فتحت أبواب السماء ونادى كذلك الملك حتى يصبح.

وقال رسول الله صلع يستوي أهل عليين في الجنة على خيل بلق لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيمرون على أسفل منهم ، فيقولون ربنا بم بلغت بعبادك هذه الكرامة ، فيقل لهم كانوا يقومون الليل فكنتم تنامون ، وكانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون ، وكانوا يجاهدون وكنتم تجنبون ، وكانوا ينفقون في سبيل الله وكنتم تبخلون.

## ذكر سجود القرآن

قال الله عز وجل "وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون" يعني في مواضع السجود منه.

وقد روينا عن الأئمة من أهل البيت ع م ان في القرآن خمس عشرة سجدة ينبغي لمن قرأها أو سمع من قرأها أن يسجد ، ومنها عزائم لا يسع ترك السجود عندها ، وسنذكر عند ذكرها.

فأول سجود القرآن آخر الأعراف ، وفي سورة الرعد "وظلالهم بالغدو والآصال" ، وفي النحل "ويفعلون ما يؤمرون" ، وفي بني إسرائيل "ويزيدهم خشوعا"، وفي كهيعص "خروا سجدا وبكيا" ، وفي الحج "إن الله يفعل ما يشاء" ، وفيها أيضا "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" ، وفي الفرقان "وزادهم نفورا" ، وفي النمل "رب العرش العظيم" ، وفي التنزيل السجدة "وهم لا يستكبرون" وهي من العزائم ، وفي ص "وخر راكعا وأناب" ، وفي حم السجدة "إن كنتم إياه تعبدون" وهي من العزائم ، وآخر النجم وهي من العزائم أيضا ، وفي إذا السماء انشقت "وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون" ، وآخر اقرأ باسم ربك وهي من العزائم.

فمن كان في الصلوة فيسمع قارئا يقرأ السجدات أو قراء امامه ولم يسجد لها فليؤم هو برأسه ايماء وينوي السجود إذ كانت من العزائم.

وكرهوا ان المكتوبة بسورة فيها سجدة من العزائم ، وان قرأ بها سجد لها ، وإن كانت في آخر السورة سجد ، ثم قام فقرء بفاتحة الكتاب وركع وسجد وهو فيما سوى العزائم بالخيار ، إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد ، ومن قرء السجدة وهو راكب سجد حيث توجه يومي برأسه ايماء ، وليس في سجود القرآن تكبير ولا تشهد ولا تسليم ويسجد لها من سمعها ممن انصت للقرآن ، ومن قراءها وان كان على غير وضوء ويسبح وهو ساجد ويسأل الله عز وجل ويدعوه بما شاء.

# **جماع ابواب الجنائز**

## ذكر العلة والصيادة وثوابها

قال رسول الله صلع ان الله عز وجل يقول اني إذا ابتليت عبدي بعلة فصبر ثلثا لم يشتك إلى عواده ابدلته لحما أطيب من لحمه ودما أفضل من دمه ، وان توفيته إلى رحمتي وان عافيته عافية ولا ذنب له.

وقال صلع الحمى طهور من رب غفور.

وقال صلع يكتب أنين المريض حسنات ان صبر ، وإن جزع كتب هلوعا لا أجر له.

قال أمير المؤمنين مولانا علي ابن أبي طالب ع م المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى عنه سيئاته.

وقال صلع ان الله عز وجل إذا ابتلا عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته ، ومن كان وعك له من الأجر ما لا يحصيه.

وقال ع م لا عيادة إلا بعد ثلث ، وليس على النساء عيادة.

وقال ع م من عاد مريضا التماس وجه الله وتنجز موعده كان من خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض ، فإذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف من الملائكة يصلون عليه إلى الليل ، وإن كان ليلا فإلى الصبح ، فينبغي تعجيل العيادة من أول النهار.

وقال ع م من الفطر أن يوجه العليل إذا احتضر إلى القبلة.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم أمروا بذلك ، وان يلقي على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة ورجلاه مما يلبها أن امكن ذلك ، وإن لم يمكن ذلك فليوضع على جنبيه ووجهه مستقبل القبلة.

وأمروا أن يلقن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتان بعدها ، ثم ليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام إلى آخر الآية ، وثلث آيات من آخر البقرة ، ويدعى له ، فيقال اللهم إن كان حضر أجله فسهل عليه أمره وأخرجها منه إلى رضى منك ورضوان ولقه البشرى واغفر له وارحمه.

وقال جعفر بن محمد ع م ان المؤمن منكم إذا حضر ومنع الكلام أتاه رسول الله صلع وعلي والحسن والحسين ع م ، فيقول رسول الله صلع أما ما كنت يخاف فقد أمنته ، وأما ما كنت ترجوا فهو أمامك ، ثم يفتح له باب الجنة فيرى منزله منها، ويقال له ان شئت الرجوع إلى الدنيا رددت إليها ولك ذهبها وفضتها ، فيقول لا حاجة لي بالدنيا ولا بما فيها ، وتلى قول الله عز وجل "لهم البشرى في الحياة الدنيا".

## ذكر الموت

سئل رسول الله عن المؤمن ربما شدد عليه الموت وربما هوت عليه ، وكذلك الكافر ، فقال ان العبد المؤمن تكون له المنزلة من الجنة لا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت ، ولم يبلغ الدرجة فيشدد عليه الموت فيبلغها ربما أمر الله تبارك ملك الموت بأن يردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون وجوهها فيرى الناس انه قد شدد عليه الموت ، وذلك تخفيف من الله عز وجل على عبده ، وربما أمره بالكافر فجيد نفسه جبذة واحدة كجبذ السفود من العسوف المبلوذ ، فيرى الناس انه هون عليه وقد ناله عذاب عظيم.

وقال رسول الله صلع الموت ريحانة المؤمن.

وقال مستريح ومستراح منه ، فالمستريح المؤمن استراح من غم الدنيا ونكدها وصار إلى رحمة الله ، والمستراح منه الكافر يستريح منه ملكاه.

وقال صلع أكثروا من ذكر هادم اللذات ن فقيل يا رسول الله وما هادم اللذات ، فقال الموت.

وقال رسول الله اكيس المؤمنين أكثرهم ذكرا للموت واشدهم استداد له.

وخطب أمير المؤمنين ع م ، فقال ما رأيت إيمانا مع يقين اشبه منه يشك مما عليه هذا الإنسان انه كل يوم يودع إلى القبور ليشيع إلى غرور الدنيا يرجع ، ومن الشهوات واللذات لا يقلع ، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنبه بنوقعه ولا حساب يوفق عليه إلا موت ، يبدد شمله ويفرق جمعه ويؤتم ولده ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه أشد الحذر ، ولقد غفل الناس عن الموت غفلة اقوام غير نازل بهم ، وركنوا إلى الدنيا وشهواتها ركون أقوام لا يرجون حسابا ولا يخافون عقابا.

## ذكر الجزع عند الموت والتعازي عليه

لما مات ابراهيم بن رسول الله صلع أمر عليا فغسله وكفنه رسول الله صلع وحنطه ، وقال صلع يا علي أحمله فحمله حتى انتهى به إلى البقيع ، فصلى عليه رسول الله صلع ، وقال يا علي احمله ، فحمله حتى أتى به القبر ، فقال يا علي انزل القبر ، فنزل فيه ، ثم دلاه رسول الله صلع ، فلما رآه منصبا فبكاء الناس لبكائه حتى علت أصوات الرجال على أصوات النساء ، فنهاهم رسول الله صلع أشد النهي عن الويل ، وقال يدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك لصابون وانا عليك لمحزونون يا إبراهيم.

وقال ع م لا انهاكم عن البكاء ، ولكن أنهاكم عن النوح والعويل ، وإنما هذا البكاء رقة ورحمة يجعلها الله عز وجل في قلب من يشاء من خلقه ويرحم الله من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

وقال صلع من أصيب مصيبة فليذكر مصيبة بي ، فانها أجل من كل مصيبة.

وقال صلع الصبر مع الصدمة الأولى يعني في حين الفجيعة.

وقال صلع من مات له ثلثة الولد فاحتسبهم حجبوه من النار ، وقيل واثنان يا رسول الله صلع ، قال واثنان.

ولما قبض رسول الله صلع سمع أهل بيته قائل يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، قال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة ، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور ، ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلقا من كل هالك ، فالله فارجوه وإياه واعبدوا ، واعملوا ان المصاب من حرم الثواب ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

وقال رسول الله صلع يأخذ في البيعة كل النساء ان لا ينحن.

وقال صلع ثلثة من أعمال الجاهلية ، لا يزال الناس فيها إلى يوم القيامة ، الاستسقاء بالنجوم ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الموتى.

وأوصى جعفر بن محمد ع م عند وفاته ، فقال لا تلطموا علي خدا ، ولا تشقوا علي جيبا.

وكتب أمير المؤمنين علي ع م إلى رفاعة قاضيه على الأهواز ، وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك فيه سلطان.

## ذكر غسل الميت

أوصى رسول الله صلع عليا ع م ان يلي غسله ، وقال ان جبرئيل معك يقلبني ، ومر فضل بن عباس فليغظ غينيه ويناولك الماء ، فإنه لا يرى عورتي أحدا غيرك إلا عمى ، فغسله علي ، وقال ع م كنت أعان عليه وأجد حس يديه تقلبه معي ، ولما أخذت في غسله أردت أن انزع عنه القميص فنوديت لا تنزع عنه القميص ، فغسلته في قميصه ، وأردت أن أكبه على وجهه ، فنوديت لا تكبه ، فقلبته لجنبه ، وغسلته ثلاث غسلات ، غسلة بالماء والحرض ، وهو الاثنان يغسل كذلك به الميت ، أو ما يقوم مقامه كالسدر والخطي وأشباه ذلك غسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء محضا ، على هذا ينبغي أن يغسل الميت في قول أهل البيت ع م ثلاث غسلات ، غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور وغسلة ثالثة ، وهي آخر ، هو بالماء محضا ، ويقلب لجنبيه ، ولا يكب على وجهه ، ولا يجلس كما تفعل العامة بالموتى ، ويريعون الميت ويجلسونه وغسل الميت كالغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم فرجه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة حين يغسل فرجه ، ويمسح بطنه عند ذلك مسحا رقيقا ، وهو يصب الماء على فرجه ليخرج شيء إن كان هناك ، ثم يغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه ، ولا يمضمضه ولا ينشقه ، وإذا مسح برأسه مسح باذنيه ، ثم يفيض الماء عليه ويمر يديه على سائر جسده ، ويقلبه ليصل الماء إلى ما تحته ، ويغسله مجردا ويستر ما بين سرته وركبتيه بإزار ، وإن غسله بثوب فلا بأس وينقي ما به من لطخ ووسخ ويحك أسفل رجليه ان كان بهما وسخ بفخار أو حجر وسخا ان كان تحت أظفاره ويغسل رأسه ولحيته بالسدر ويعمل في نظافته وإزالة كل ما عليه من لطخ ودنس وان احتاج إلى تسخين الماء لغسله سخنه ويغسله كذلك ثلثا كما ذكرنا.

وينبغي للغاسل ان يستر عورة الميت ويرفق به ويكتم ما يكون منه ولا يذكر شيئا حدث فيه.

قال رسول الله صلع ما من امرئ مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوء ، ثم شيعه وصلى عليه ، ثم يجلس حتى يوضع في قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه.

وروينا عن أهل البيت ع م انهم أمروا بغسل جميع المسلمين أهل المعاصي وغيرهم.

ونهوا أن يغسل الجنب أو الحائض ميتا.

وقالوا ع م يغسل الرجل الرجال والمرأة النساء وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إذا احتج إلى ذلك من وراء الثوب ، وإذا ماتت امرأة مع رجال أو رجل مع نساء لا محرم بينهم ولم يوجد من يغسلها دفنا ولم يغسل ، ويدفن الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها ، ولا يغسل وينزع عنه السلاح والجلد والفراء ، وهذا إذا مات في المعركة ، فأما إذا خرج فصار إلى أهله ثم مات غسل وكفن ، ويغسل الغرق والحرق والعضو إذا وجد من الإنسان مما يعلم إذا فارقه لم يعش صاحبه وما سقط من الميت غسل وجعل معه ، وإن تزايلت جوارحه أو شيء منها عن بدنه غسلت وجعلت كل جارحة مكانها وكفن ذلك ودفن.

ويستحب التعجيل بدفن الميت إلا الغرق والصعق ، ومن يستراب في أمره فإنه يأتي به حتى يعلم حقيقة موته ، وإذا مات الرجل وهو جنب أو المرأة هي حائض أو نفساء أجزاهما الغسل كما يغسل غيرهما ممن مات طاهرا.

## ذكر الحنوط والأكفان

روينا عن الأئمة من أهل البيت ع م انه ينبغي لغاسل الميت إذا فرع من غسله أن ينشفه بثوب ويعمد إلى خرقة بمقدار ما يوزره بها فيفرش عليها قطنا ويذر عليه حنوطا وينزع الثوب الذي كان يستر به عورته في رفق وستر ، ويشده هذه الحرقة على حقوبه ويجعل القطن الذي فرشه عليها على عورته وفي مقعدته ويشهدها عليه شدا حسنا ويكسوه قميصا ان كان في كنفه أو غلالة ، فإن لم يكن ذلك تركه كذلك على مغتسلة ، ثم بسط اكفانه وضم أطرافها وحمله فوضعه فيها وجعل الحنوط في مساجده على جبهته وأنفه وفي باطن يديه وظاهر ركبتيه وقدميه، ثم ثنا أكفانه عليه وعممه بعمامة يجعل وسطها على رأسه ويردها تحت لحيته وبعممه بها ويرخي ذيلها على صدره مع أكفانه ويجعل منه الحنوط على رأسه وفي سمعه وبصره وعلى أنفه ولحيته وصدره وفيه والحنوط ما كان من الطيب ولكن لا يجعل في حنوط الرجال ورش ولا زعفران ويجعل ذلك في حنوط النساء.

وقد جعل أمير المؤمنين علي ع م في حنوط رسول الله صلع مسكا كان أوصاه أن يجعله فيه وفضلت منه فضلة أمر علي أن يجعل في حنوطه ويجعل في حنوط الكافور ويتحم أكفان الميت وموضع غسله بالمجمرة , ولا تتبع به جنازته ولا يقرب المحرم بشيء من الطيب كما لا يقربه حيا.

ويستحب أن يكون عدد أكفانه الميت وترا أي فردا ثلثة أو خمسة أو سبعة، وليس في ذلك توقيت ، ويجزي من الكفن ثوب واحد كما يجزي في الصلوة.

وكرهوا أن يكفن الرجل في الحرير المحض.

ورخصوا في التكفين في ثياب المغيرة ، ويخرج الكفن من رأس مال تركة الميت.

## ذكر السير بالجنائز والصلوة عليهم

روينا عن أهل البيت ع م انهم أمروا بوضع الميت بعد أن يكفن على سرير يجعل عليه إذا وجد ذلك وأمكن ويحمله الرجال على عواتفهم إذا وجدوا ، وإن لم يمكن ذلك حمل على الدابة أو على ما يوجد ويمكن وتغطي أكفانه من فوقها بثوب إذا وجد ، ويجعل على سرير المرأة نعش وهو القبة ويستر بثوب ويربط الميت ان خيف عليه أن يسقط عن سريره ويسار به سيرا حثيثا ، ولا يمشي به رويدا كفعل اليهود ويبدأ من حمله فيأخذ بمؤخرة مياسرة السرير على عاتقه الأيمن ، ثم يدور به إن شاء ويتداوله الناس.

وكرهوا تزيين النعوش والمشي أمام الجنازة ، وأمروا بالمشي خلفها ، وإذا انتهى بها الجنازة وضع السرير عريضا والميت عليه ملقا على ظهره وتكون يمينه من جهة القبلة ويساره مما يلي المصلي ، ويكبر المصلى على الجنازة خمس تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله كما يسلم من الصلوة ، يحمد الله في التكبيرة الأولى ويثني عليه بما هو أهله ، ويصلي في الثانية على النبي وعلى آله ، ويدعوا في الثالثة للميت ، ويجتهد في الدعاء له إن كان يعرفه يقول في دعائه له "اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك وقد تخلي من الدنيا وصار إليك ولا نعلم إلا خيرا ، وقد جئنا شفعاء له فشفعنا فيه" ، ثم يدعو له بما قدر عليه من الدعاء ، وإن كان لا يعرفه قال "اللهم وانت أعلم بسره وعلاينة ، فإن كان مسحنا فزد في احسانه وارحمه ، وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه" ، ويجتهد في الدعاء له ويقول "ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم" ، إلى قوله "وذلك هو الفوز العظيم" ، وإن ساء قال "اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته بهذا العبد منا ، فاحشر مع من أحب ووله ما قولا ونحو هذا من القول" ، وإن كان طفلا قال "اللهم اجعل لوالدين فرطا وأجرا وذخرا وانفعهما وإيانا به" ويدعوا من مثل هذا بما أمكنه ، ويدعو في الرابعة للمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي في الخامسة على النبي وعلى آله وينصرف ، يسر ذلك كله إلا التكبير ، فإنه يعلنه ، فإن صلى عليها ليلا جهر كما يجهر في الصلوة الليل.

وجاءت رواية ثانية عن أبي جعفر محمد بن علي ع م انه قال يحمد الله المصلي على الجنازة ويثنى عليه في أول تكبيرة ، ويصلي على النبي وعلى آله في الثانية ، ويدعو للإمام في الثالثة ، وللمؤمنين في الرابعة ، ويدعو للميت إن كان عارفا في الخامسة ويصلي على النبي وعلى آله ويسلم.

قال وكذلك كبر رسول الله صلع على بعض من صلى عليه أربعا ممن لم يستحق الدعاء من المنافقين فانصرف من الرابعة ولم يدع له وتركه جفة ملقاة وتصلي على الميت في أي ساعات النهار شاء إلا في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وأفضل ذلك أن يصلي عليه نهارا ولا يصلي على الجنازة ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك.

فقد جاء عن رسول الله صلع انه قال ادفنوا موتاكم نهارا ، فإن ملائكة النهار ارحم من ملائكة الليل.

وإذا حضر السلطان أو من قدمه السلطان على صلوة الجنازة فهو أولى بالتقدم للصلوة عليها من وليها ، ثم الولي إن لم يكن سلطان أقرب الأولياء ، قال قرب ويصلي على الشهيد وعلى أهل الكبائر والذنوب ، وعلى من قتل في حد أو قصاص، وعلى ولد الزنى ، وعلى العضو إذا وجد مما يعلم انه إذا فارقه الجسد لم يعش صاحبه ، وإن لم يكن يعلم ذلك لم يصل عليه دون سائر الجسد ، وإذا اجتمعت الجنائز صلى عليها الإمام إن شاء جملة وصف الجنائز صفا ان كان رجالا كلهم أو نساء كلهن ووقف وسطا من الجنائز ، وإن كانت واحدة وقف من الرجل قبالة صدره ، ومن المرأة قبالة رأسها ، وإن صلى عليها واحدة واحدة فذلك جائز ، وإن اجتمع جنائز رجال ونساء فصلى عليها قدم النساء امام القبلة والرجال مما يليه ، وكذلك إن كان رجل أو امرأة قدم مما يلي القبلة والرجل مما يليه ، ومن سبقه الإمام بالتكبير على الجنائز كبر ودخل معه وبدء من الدعاء بما ينبغي أن يبدأ به وكبر تكبير الإمام ، فإذا انصرف الإمام قضي المسبوق ما فاته ، ثم سلم وانصرف كما يفعل إذا سبق بالصلوة ، ومن لم يدرك الإمام حتى سلم فقد فاته الصلوة على الجنازة ويدعو ان شاء لصاحبها ولا يصلي عليها.

## ذكر الدفن والقبور

روينا من الأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم انهم أمروا بحفر القبور للموتى.

ونهوا ان تعمق أكثر من ثلثة أذرع ، ثم يلحد فيها أو يضرح إن شاء ، واللحد أن يشق للميت الموضع الذي يضجع فيه مما يلي القبلة ويترك ما خلف ذلك مما يلي الدبور كالدكان وقف عليه من يلحد الميت حين يلحده والضريح أن يشق ذلك الشق في وسط القبر ، ويكون له دكان من قدامه ودكان من ورائه أي ذلك فعل فهو جائز حسن.

ورخصوا في فرش اللحد إذا احتيج إلى ذلك وإذا انتهى بالميت إلى قبره وضع مما يلي القبلة على شفير القبر ونزل أولياءه أو من أنزلوه وأولاهم بالرجل يلي مقدمه وأولهم بالمرأة يلي مؤخرها وينزل القبر ويطلع من قبل رجلي الميت ويستقبلونه فيأخذونه بأيديهم ، وإن كانت امرأة بسطوا على القبر ثوبا يسترونه به في حين ينزلونها حتى يواري ويضجعونه على الشق الأيمن معتدلا لا يكبونه لوجهه ولا لظهره ويحلون عنه ما عقد عليه من أكفانه ويدعون له بما حضرهم من الدعاء وينصبون عليه اللبن أو لوحا أو جريدا إن أحبوا وان أهالوا عليه التراب من فوقه ويصعد الذين الحدوه ويرد تراب القبر فيه ويكرم باقيه عليه ويرش بالماء من فوقه ولينصرف الناس منه ، وإن احتيج إلى دفن اثنين أو جماعة في قبر واحد دفنوا فيه ، ويقدم أفضلهم امام القبلة ، وإن كانوا رجالا ونساء قدم الرجال أمام النساء ، وفرق بين كل اثنين بشيء من تراب.

وكرهوا نقل الموتى من مكان إلى مكان ، وغلظوا في ذلك.

ورخصوا بأن يربع القبر ولا ينم.

ورخصوا في أن يعلم القبر بعلامة ليعرف ، وفي ان يجصص ويبيض ويسقف عليه سقف.

ورخصوا في زيادة القبور وقتا بعد وقت على طول الزمان والترحم على الميت والاستغفار له ، وأمروا من دخل الجبانة أن يسلم على أهل القبور ويدعو لهم أجمعين.

ونهوا عن يتخطى القبور وعن الضحك عندها وعن الصلوة وبينها وعن الغائط والبول بين ذلك ، وإذا مات المشركة وفي بطنها ولد من مسلم لم ينفصل منها تولاها أهل ملتها ودفنت في مقابرهم ، وإذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي يتحرك فلا بأس أن تدخل القابلة يدها فيها فتقطع الولد وتخرجه إن قدرت على ذلك ، وإن لم تقدر عليه شقت بطنها وأخرجت الولد ، وإن لم يكن القابلة ذلك فأقرب إليها من الرجال يفعل ذلك إلا أن تيقن حياة الولد ، وان يكون لستة أشهر فما فوقها بما يعلم انه يعيش ان أخرج وإلا ترك حتى يموت في بطنها ، ولا تدفن وهو يتحرك في بطنها ، وكذلك إن مات الولد في بطن المرأة فخيف عليها منه أدخلت القابلة يدها فقطعته وأخرجته ، وقد شق عن غير ولد فأخرج وعاش وشق بطن الميت أولى من قتل الولد في بطنها.

واستحبوا أن يضع لأهل الميت طعام يرسل إليهم ما داموا في حزنهم يفعل ذلك بهم جيرانهم وأهل الخاصة بهم لما يعتريهم ويشغلهم عن صنع ذلك لأنفسهم ، و قد أمر رسول الله صلع أهله أن يصنعوا الطعام لأهل جعفر بن أبي طالب ع م لما جاء نعيه ، وقال قد انهم ما يشغلهم عن النظر في ذلك لأنفسهم.

# **جماع أبواب الزكوة**

## ذكر الأمر بإيتاء الزكوة والرغائب في أدائها والتغليظ في منعها

قال الله عز وجل "قد أفلح من تذكى وذكر اسم ربه فصلى" ، وقال تبارك وتعالى "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون" ، وقال "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة" ، وقال سبحانه "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم" ، فلم يقبل الله عز وجل إسلام مشرك منع الزكوة.

وسئل رسول الله صلع عن قول الله عز وجل عن قائل "وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة" ، فقال لا يعاتب الله المشركين ، أما سمعتم قوله "فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون" الا ان الماعون الزكوة ، ثم قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله شيئا من زكوة ماله إلا مشرك.

وقال إذا أراد الله بعبد خيرا بعث الله إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخوا نفسه بالزكوة.

وقال صلع من أعطى زكوة ماله فليعطها بطيب نفس منه ، فإنما يعطي جزء، ومما أعطاه الله وهو مذخر له ، ومن أعطى زكوة ماله فقد ذهب شره.

وقال صلع ما هلكا مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكوة منه ، فحصنوا أموالكم بالزكوة ، وداوا مرضاكم بالصدقة ، واستدفعوا البلاء بالدعاء.

وقال صلع ما أعطي أحد زكاة ماله فنقصت من ماله ولا حسبها فزادت فيه أمضوا ولا تجنبوا.

وقال ع م ان الله بقاعا يدين المنتقمات يساق إليهن من منع حق الله من ماله فينفقه فيهن.

وقال صلع من كانت له إبلا أو بقر أو غنم لم يؤد زكوتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطاء باخفافها وأظلافها وتنطحه بقرونها وتعضه بأفواهها كلما انقضت آخرها عادت عليه أولاها حتى يفرغ من حساب الخلائق.

وعن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه قال للعابد ثلاث علامات ، الصلوة والزكوة والصوم.

وقال صلع في وصيته للحسن ع م ، وأوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ، والله الله في الزكوة ، فإنها تطفي غضب الله عنكم.

وقال صلع ان الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقرأهم فإن جاع الفقير أو اعري فلما منع الغني من ماله وان الله عز وجل محاسبهم على ذلك يوم القيامة.

وقال صلع من كثر ماله ولم يؤد حقه فإنما ماله حيات تنهشه يوم القيامة.

وقال ع م مانع الزكوة كآكل الربى ، وليس بمسلم من منع الزكوة.

وقال صلع في قول الله عز وجل "يسطوقون ما بخلوا به يوم القيامة" ، قال بمثل مانع الزكوة في مثال شجاع أقرع يدور بعنقه تنهشه إلى أن يفرغ الناس من حساب ويقول انا مالك الذي منعت زكوة.

وقال صلع في قول الله عز وجل "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" ، قال الكنز المال الذي لا تؤدي زكوته فليس بكنز.

وقال صلع يؤتى يوم القيامة بمال من منع زكوة ماله فيضرب صفائح ، ثم يحمى عليها في نار جهنم ، ثم تكوى بها جبهته وجبناه وظهره ، كلما بردت أحميت وكري بها إلى أن يفرغ من حساب الخلائق.

وقال ع م من أدى زكوة ماله فقد قضى ما عليه فيه.

وسأل رجل أبا عبد الله جعفر بن محمد ع م عن رجل شكى إليه انه بروع في منامه ، وكان امرأة تطالبه وتروعه ، فقال هذا رجل لا يؤدي زكوة ماله ، فاعلم الرجل صاحبه ، فقال والله إني لأعديها ، فاعلم الرجل ذلك أبا عبد الله ع م ، فقال له ان كان ذلك فإنه لا يضعها موضعها ، فقال الرجل أما هذا فنعم.

## ذكر الصدقات إلى أهلها والنهي عن وضعها في غير موضعها

قال الله عز وجل لمحمد نبيه صلى الله عليه وعلى آله "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" ، ثم اجز جل ثناه وبالموضع التي يضعها فيها ، فقال "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم".

وقال جعفر بن محمد ع م الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل الناس ، والمسكين هو أجهد منه ، وهو الذي سأل الناس ، والعاملين عليها عمال الصدقة ، فإنه الذي يلون قبضها من الناس ، والمؤلفة قلوبهم من كان من أهل العداوة ، وله منعة ومكان وطاعة في قومه يعطي من الزكوة ليستمال ويميل بميله من يطيعه كالذين كان رسول الله صلع يعطيهم ليتألفهم من رؤوس القبائل مثل عيينه بن حص والاقرع بن حابس ، وهم في كل زمان متى كانوا أعطاهم الأئمة من الزكوة ، وفي الرقاب ، وفي العتق ، والغارمين أصحاب الديون ، وفي سبي الله في الجهاد ، وابن السبيل الغريب المقطوع به ، فهذه ثمانية أصناف فرض الله عز وجل الصدقات عليهم ، ولا ينبغي أن يعطي صنف منهم جميعا دون صنف إذ لا اختلاف بين المسلمين أعلمه ان قائل الوقال الفلان وفلان وفلان ، وسما رجالا على كذا وكذا ، فقام عليه أحدهم بجميعه يبتغيه لنفسه دون تسليم أصحابه إياه ، وله ان ذلك لا يحل له ، فكيف لمن سمع قول الله عز وجل حيث يقول "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ، حتى ذكر ثمانية أصناف يعطيها صنفا منهم ، وهو مع هذا متعبد يدفعها إلى من أمر الله عز وجل بأخذها وافترض عليها وضعها في موضعها ، وجعل إليه النظر فيها ويعرف حال كل فريق من أهلها ومقدارها ينبغي أن يعطاه منها في كل وقت وزمان وحين واوان بقدر ما يعرض ويلم بالمسلمين والاسلام ، وهذا ما لا يعرفه ولا يقوم به إلا الأئمة الذين استرعاهم الله عز وجل أمر عباده واستخلفهم على أرضه وبلاده ، ولم يختلف الناس ان رسول الله صلع كان يلي قبض الصدقات ممن حضره ويبعث عماله فيقبضونها ممن غاب عنه ويأتونه بها فيفرقها حيث أمر الله عز وجل بافراقها فيه ويبين ذلك ويوضحه ذكر الله العاملين عليها في كتابه وتصير سهما منها لهم بالسعاية عليها ، وكذلك لما قال عز وجل لرسوله صلع "خذ من أموالهم صدقة" ثم قبضه إليه لم يختلف الناس في ان ذلك الفرض باق غير زائل بزوال رسول الله صلع بل قد أجمعوا ان القائم مقامه يلي قبض ذلك عنهم كما كان يقبضه صلع ويصرفه في وجوهه المذكورة ، واجمعوا مع أبي بكر لع على محاربة من منع الزكوة وسموهم أهل الردة واستحلوا دمائهم وذراريهم ، فكان أبو بكر لع وعثمان لع وأمير المؤمنين علي ع م يلون قبض ذلك في أيامهم لا يختلف عليهم أحد فيه ولا ينازعهم إياه ، فلما صار الأمر إلى بني أمية ورأى الناس انهم فتطلوا ذلك لأنفسهم توقذ بعضهم عن اداء الزكوة إليهم ، وفزعوا إلى من بقي من أصحاب رسول الله صلع فسألوهم عن ذلك ، فكل أمرهم بدفعها إليهم ، وقال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، عليكم ان تعطوهم ايا وعليهم أن يضعوها مواضعها.

كذلك رووا عن عائشة وأبي هري وسعيد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ، ولم يروا عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وهم لا يرون خلافهم ، ولما كثروا السؤال على ابن عمر قال ويحكم اريتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم وتركتم بعضهم ، أ كنتم مصيبين ، قالوا لا ، قال فلو رفعتموهم إلى السلطان ففعل ذلك أ كان عليكم ، قالوا لا ، قال فكذلك تجري الأمور ، ادفعوها إليهم ، وان أكلوا بها لحور الحيات ، فهذا قول العامة وروايتها عن أسلافها ، وقد انسلخت منه اليوم بأسرها وفارقته عن آخرها لغير حجة احتجبت ولا علة أدخلها بل دخلوا في جملة من زعموا انهم أهل ردة لمنعهم ما منعوه أمراءهم من زكوة أموالهم كما منع اولئك أبا بكر لع زكاتهم ، ولمنع أولئك وجه ليس موضع ذكره وشرحه مع ذلك يطول لو ذكر.

فأما أهل بيت رسول الله صلع فانهم لا يرون دفع الزكوة إلا إلى الأئمة الهدى من أهل بيت رسول الله صلع الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم في كتابه واستحفظهم أمر عباده ، ومن دفع زكوة ماله طائعا إلى غيرهم لم تجز عنهم وعليه أن يدفعها إلى إمام عصره منهم ، وإن غلب عليه أئمة الجور فأخذوها منه جبرا أجزت عنه.

قال أمير المؤمنين علي ع م لبعض عماله على الجزيرة مع دفع زكوة ماله إلى معاوية لع وعماله ممن حوته خيلنا ورجالنا فلا تجز ذلك له وخذها منه ومن لم تصل إليه ولم تحمه وذكر انهم غلبوا عليه فأخذوها عنه ، فأقبل قوله ودع المعرض له.

قال ع م نهى رسول الله صلع ان يخفي المرء زكوته عن إمامه ، وقال ذلك نفاق ، وقد بين الله عز وجل لعباده على لسان رسوله محمد صلع ما دلهم به على من يدفعون صدقاتهم إليه بأن جعلهم امناء عليها لتحريمه إياها عليهم دون من سواهم فاجمعت الأمة على انها لا تحل له رسول الله صلع ولا أهل بيته.

ورووا ان الحسن بن علي ع م تناول تمرة من تمر الصدقة ، وهو غلام صغير، فرماها في فيه ، فنظر إليه رسول الله صلع ، فوثب إليه فأخرجها بلعابها من فيه ورماها في تمر الصدقة ، وقال انا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ، فأخرجهم انهم مأمون عليها وبقبضها ووضعها مواضعها مأمورون ، وليس ذلك لمن عداهم ولا لأحدهم من سائر الناس سواهم ، وكذلك جعل لهم الخمس الذي جعله لرسول الله صلع دلالة على إمامتهم ومقامهم مقام رسول الله صلع من بعده في ذلك لأمته ، وهذا للائمة ع م منهم دون سائرهم فيما يجب من ذلك عليهم كسائر الأمة يجب عليهم دفع صدقاتهم إلى الإمام كما يجب على سائر الناس كما كان حال أهل بيت رسول الله صلع معه في حياته وانما ذلك واحد بعد واحد كرامة منقولة وفيضلة موصولة ، فمن يكن قد انكر حقهم وجهل إمامتهم فأقل ما يلزمه على قوله أئمته واسلافه إذا أظهر الله أمرهم وملكهم من أنكرهم أن يدفع إليهم زكوة ماله على كل حال من أحواله وقد قدمنا من الحجة في ذلك ما فيه ، وان اختصرتاه كفاية لمن وقف لفهمه وهداه الله لرشده.

## ذكر زكوة الذهب والفضة والجوهر

روينا عن الأئمة من أهل البيت ع م انه لا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثال أو يحول عليها الحول في ملك من افاد ذلك ، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتين درهم ويحول عليها الحول في ملك مفيده كان عليه من العشرين مثقالا نصف مثقال ، وفي المائتي درهم خمسة ، وقد صار ذلك نصابا عنده ، فما زاد عليه ففيه ربع العشر إذا افاده قبل رأس الحول بحسب ذلك عند رأس الحول ويخرجه كذلك وان نقص عند رأسه الحول من هذا المقدار لم يكن فيه زكوة ، وما زاد ففيه الزكوة بحساب ذلك ولا يضم بعضها إلى بعض ، ولا تجب الزكوة في ذهب ولا فضة حتى يبلغ كل واحد منهما المقدر الذي ذكرناه ، فأما ان كان عند رجل مائة درهم وعشر دنانير قيمتها مائة درهم فصاعدا فلا زكاة عليه في ذلك حتى تبلغ الدنانير عشرين دينارا والدراهم مائتي درهم ويحول عليها الحول إلا ان يصرف بعض ذلك قبل الحول فرارا من الزكوة ، فإذا فعل ذلك زكاه ، وذلك كرجل كان له مائتا درهم، فلما رأى الزكوة تجب عليه خرف بعضها بدنانير لتسقط الزكوة عند أو كانت دنانير فصرف بعضها بدراهم كذلك والجوهر واللؤلؤ والعنبر إذا أخرج من معدنه وموضعه ففيه الخمس على من يستخرجه ، ولا زكوة عليه ما حبسه ، فإذا باعه وملكه المشتري كان كسائر ماله في الحلي والجوهر إذا اتخذ اللباس ما لم يرد به من اتخذه الفرار من الزكوة وان أراد به ذلك زكاة ، وكذلك سبيل ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والحجارة المعدنية وغير ذلك فيه الخمس ، فإذا انتقل كان كسائر الأموال ، ومن كان عنده مال زائف أخرج زكاته منه بقدره زيونا ، وان كان نحاسا أو حديدا أو رصاصا أو غير ذلك مطليا وجمع إلى قيمته في أصله وجميع مع غيره وزكا ، ولا زكوة في الثياب والدواب والماعون والفرش إذا لم يكن للتجارة ، ولم يرد به الفرار من الزكوة ، فإن كان ذلك للتجارة أو اشتري بمال وأوقف لئلا يزكي ففيه الزكوة.

ومن اشترى تجارة قومها عند رأس الحول وأخرج زكاتها إذا كانت حاضرة عنده أو حيث لا يمنع منها ، وكذلك لدين إذا كان كما هو عليه لم يزكه حتى يقبضه ويصير إليه ، ولا زكوة في مال طفل حتى يحتلم ويقبضه ويصير إليه ويحول عليه الحول عنده ، وإن صار في يد رجل بالغ فاتجر به زكاة ، وكان الزكوة على من اتجر فيه ووضعته إن كانت فيه عليه وربحه للطفل وسبيل مهر المرأة سبيل الدين ، وقد ذكرنا الوجه فيه ، ومن أخرج زكوة ماله ليؤدبها فضاعت قبل أن تصل فعليه غرمها هو لها ضامن حتى يضعها مواضعها ، ومن مات عليه زكاة لم يدرها أخرجت من رأس ماله أوصي بها أو لم يوص إذا علم وثبت.

## ذكر زكاة الإبل والبقر والغنم

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع انه قال لا زكاة في الإبل العوامل ، وهي التي يحمل عليها وتستعمل كانت ما كانت وبلغت ما بلغت ، فإن كانت سائمة أي راعية تزاد للشاح والحلب ، فلا زكاة فيما دون الخمس منها ، وإذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة ، ثم لا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرا ، فيكون فيها شاتان إلى خمس عشرة ، ففيها ثلث شاة إلى عشرين ، ففيها أربع شاة إلى خمس وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، وهي التي كمل لها منذ ولدت ودخل في الثانية ، كان أمها قد حملت بعدها ، وهي في المخاض لم تضع بعد ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ، وهو الذي أكمل سنتين ودخل في الثالثة كان أمه قد حملت بعده ووضعت فهي ذات لبن إلى خمس وثلثين ، فإن زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وهي التي مضت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ، واستحقت الحمل والفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة ، وهي التي مضت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت اللبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين ابنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وإن لم يجد المصدق في الإبل السن التي يجب أخذ السن التي دونها وشاتين أو عشرين درهما ، والسن التي فوقها ورد شاتين أو عشرين درهما ، ولا زكوة في البقر العوامل ، وهي التي يحرث بها ويسقي ، ولا زكوة في السائمة منها ، وهي التي تزاد عليها وثرعي ويتخذ للنتاج والحلب حتى تبلغ ثلثين ، فإن بلغت ثلثين وحال عليها الحول في ملك من ملكها ففيها تبيع أو تبيعة هو الحولي الذي قد استويا قرناه ثم ليس فيما زاد على الثلثين شيء حتى يبلغ أربعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلث يتابع أو تبيعة ، وفي كل أربعين سنة ، وليس فيما بين ذلك ، وليس في الدواجن من الغنم زكوة ، والدواجن هي التي تربا في البيوت ولا ترعي ولا في السائمة ، وهي الراعية منها زكوة حتى تبلغ أربعين ، ويحول عليها الحول عند من ملكها ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين ، فإن زادت على المائتين واجدة فما فوقها ففيها ثلث شاة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

## ذكر ما يؤمر عمال الصدقة فيما يلونه وما خذونه منها وأموال الخلطاء

وروينا عن أمير المؤمنين على ع م انه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل ، فكتب له عهدا كان فيه ، هذا ما عهد علي ابن أبي طالب ع م إلى مخنف بن سليم حين بعثه على الصدقات ، فأمره بتقوى الله ربه في سائر أموره وخفيات أعماله حيث لا شهيد عليه غيره ولا وكيل حفيظ دونه وأمره أن لا يعمل من طاعة الله فيما ظهره ما يخالف إلى غيره فيما استتر ، فإن فاعل ذلك موضع في الخيانة متهاون بحق الله معترض لقته وأمره أن يسير فيمن ولي عليه بالقسط ، وان يعدل بينهم بالقسم وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب ، وان ينصف مظلومهم من ظالمهم وان يعدل بينهم في مجلسه ووجهه ومنطقه واذنه كي لا يرى أمراء منهم أثرة عليه منه وأمره أن لا يئسيهم ولا يتجهمهم ولا يرغب عنهم تفضلا بالإمارة عليهم فإنهم الإخوان في الدين والنصراء على الأعداء والأعوان على استخراج الحقوق ، وقال فيه ع م ان لك يا مخنف بن سليم في هذه الصدقة نصيبا وحقا مفروضا وشركاء فقراء وأهل المسكنة ضعفاء وانا موفوك حقك فوقهم حقهم والا فانك من أكثر الناس يوم القيامة خصما وبؤسا لامري كان خصمه الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل.

وعنه ع م ان رسول الله صلع نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال هم فيها مأمونون يعني فيما استتر منها وبطن ، فأما ما ظهر فيؤخذون به ، وقال المعتدي في الصدقة كمانعها.

ونهى أن يقهر الناس في الصدقة ، وقال علي أمير المؤمنين ع م تؤخذ صدقات أهل البوادي في مواضعهم ، ولا يستاقون من موضع إلى موضع ويؤخرون في سني الجدب إلى أن يخصبوا.

وعنه ع م ان رسول الله صلع نهى أن يتجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ، والتفريق بين مجتمع في الصدقة هو أن يكون للرجل عشرون ومائة شاة ، فليس عليه فيها إلا شاة واحدة حتى تزيد شيئا ، فنهي المصدق أن يفرقها أربعين فيأخذ منها ثلث شاة ، وكذلك إن كانت أربعين لم يجب لصاحبها أن يفرقها عشرين لئلا يعطي عليها زكوة ، وأما المجمع بين المفترق فهو أن لا يجمع ثلثة رجال يكون عند كل واحد منهم أربعون شاة ليسوا باشراك فيها فيها فلا يجب فيها للمصدق غير شاة واحدة ، وهي إذا كانت مفترقة وجب فيها ثلث شاة ، وكذلك لا يجمع المصدق غنم رجلين لا يجب على كل واحد منهما فيها زكوة ، فإذا جمعت وجبت وليس على الشركاء في المواشي زكوة حتى يكون واحد منهم ما يجب عليه فيه ، فإذا كان ذلك وتساووا فيه أخذوا ان كان لبعضهم أكثر من بعض تراجعوا الفضل بينهم ، وذلك كرجلين بينهما غنم فليس عليهما فيها شيء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيهما شاتان على كل واحد منهما شاة ، هذا إذا كان بينهما نصفين ، فإن كان لأحدهم الثلث وللآخر الثلثان لم يكن فيها غير شاة على صاحب الثلثين حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان يتراجع فيهما الشريكان بالفضل بينهما لأن المصدق أخذ من جملة الغنم شاتان ولأحدهما منها أربعون وللآخر ثمانون فكأنه أخذ من مال صاحب الثمانين شاة وثلثا ، وإنما عليه شاة واحدة ومن مال صاحب الأربعين ثلثا وشاة وعليه شاة كاملة فيصير على كل واحد منهما شاة تنقض من سهمة بأخذ المصدق إياها من حصنه ، وعلى هذا سبيل الأموال كلها من العين والإبل والبقر والغنم والحبوب وكل ما تجب في الزكوة إذا كان بين اشراك انما تجب على كل واحد من الشركاء في حصة ما كان يجب عليها لو كان غير شريك لأن الشركة لا تزيل الاملاك ولا تنقل بعضها إلى بعض ، وإنما لكل شريك ما ملك فما كان يجب عليه قبل الشركة فهو الذي يجب عليه بعدها ، وإذا جمع أهل الأموال أموالهم وخلطوها عن غير شركة بينهم أخذ عن كل واحد منهم ما يجب عليه ، ولم ينظر إلى اختلاط أموالهم ، ومن كان له نصاب مال وجبت فيه الزكوة وحال عليه الحول فأدى عنه ، ثم زاد إليه شيئا ضمه إليه عند رأس الحول الثاني وزكاه معه ، فما كان من العين أخرج ربع عشرة ، وما كان من المواشي احتسب به في عددها ولو وضعتها أمها والمصدق قائم عليها لاحتسب بها ولا يأخذها ولا مثلها وفي الصدقة ولا يأخذ من الإبل والبقر إلا ما وصف من الاسنان إلا الكبار ولا يأخذ هرمة ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا خيارها ولا شرارها ولكن يأخذ من أوساطها ، فإن اختلف المصدق واصحاب أموال اختار الأموال ثلثها فعدلوه واختار المصدق من الثلثين الباقين فريضة فأخذها.

## ذكر زكاة الحبوب والثمار

قال الله عز وجل "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمروا وآتوا حقه يوم حصاده".

وروينا عن جعفر بن محمد ع م انه قال في قول الله عز وجل "وآتوا حقه يوم حصاده" ، قال ذلك بعد الواجب من الصدقة يعطي وقت حصاده والسائل يقف به الضغث يعني القبضة ، والشيء يتصدق به مع الصدقة المفروضة.

وعنه عن آبائه ان رسول الله صلع قال ما سقت السماء يعني بالمطر أو سقي يالغيل يعني بالنهر ففيه العشر ، وما سقي بالغرب يعني بالدلو ففيه نصف العشر ، وهذا خبره مشهور عن رسول الله صلع ، وفيه أبين البيان على أن العشر يجب فيه كل ما سقته السماء والأنصار ونصف العشر فيما سقي من الابار.

وقد جاء عن أهل البيت ع م ان العشر انما يجب في الحبوب إذا عقدت وحينئذ تخرص ، وذلك حين يبدو صلاحها فتخرص على أصحابها خرص عدل ويخل ابينهم وبينها ، ثم يؤخذون بعشر ما خرص منها ، وأمير الخارص أن لا يستقصي الخرص ويدع شيئا.

وقالوا ع م ان رسول الله صلع بعث عبد الله بن رواحة الأنصار إلى أهل خيبر ، وقد كان عاملهم فيها على نصف لما بدا صلاح الثمار ، فخرصها عليهم فأنكروا ، فقال لهم عبد الله بن رواحة قد خرصته لم أزد عليكم شيئا ، فإن شئتم آويتم إلينا نصف ما خرصنا ، وإن شئتم فسلموه إلينا فخذوا نصف ذلك ، فقالت اليهود هذا هو الحق الذي قامت به السموات والأرض.

وقالوا ع م في العسل إذا كان للتجارة ففيه الزكوة ، فأما ما اشترى منه وأخرج من أ:واره أي قطع من الاصياع فلا زكوة فيه.

## ذكر صدقة الفطر

قال الله عز وجل "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى".

وقال جعفر بن محمد ع م قوله "قد أفلح من تزكى" يعني أخرج زكوة الفطر ، "وذكر اسم ربه فصلى" يعني صلوة العيد.

قال ع م زكوة الفطر واجبة على الغني والفقير.

وقال ع م تجب صدقة الفطر على كل إنسان عن نفسه وعن جميع عياله من الصغار والكبار والأحرار والعبيد عن كل إنسان منهم صعاع من طعام.

وعن جعفر بن محمد ع م انه قال يؤدي الرجل زكوة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني.

وعنه ع م انه قال إذا كانت لامرأة الرجل عبيد في عياله منهم ، وإن لم يكن فوافي عياله فعلى الزوج أن تؤدي عنهم.

وكان ع م يؤدي زكوة الفطر عن أبيه بعد موته ع م ، وهذا تطوع بالخير وليس بواجب.

وكان ع م يخرج من لم يجد الطعام عوضه دراهم بقيمة الوقت ، والسنة أن تؤدي زكوة الفطر قبل الفطر.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليما. يتلوه في الثانية منه جماع أبواب الصوم.

الجزء الثاني من كتاب الاختصار لصحيح الآثار عن أئمة الأطهار صلوات الله عليهم من سادة الأبرار تأليف القاضي النعمان بن محمد رضي الله عنه فيه جماع أبواب الصوم ، وجماع أبواب الحج ، وجماع أبواب الجهاد وآخرها ذكر من يجب قتاله من أهل القبلة وهو الجزاء

#### بسم الله الرحمن الرحيم

# **جماع ابواب الصوم**

## ذكر وجوب الصوم و الرغائب فيه

قال الله عز وجل "يا أيها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " إلى قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون"

فافترض الله عز وجل صيام شهر رمضان في كل عام على كل مكلف ، وقد ذكرت في ابواب الصلوة ما يؤمر به الصبيان منها ومن الصوم ، وفي أي حال يؤمرون بذلك

وروينا عن جعفر ان محمد صلع أنه كان يدعوا إذا قرب منه شهر رمضان فيقول في دعائه ، اللهم قد حضر شهر رمضان فإن بلغتنا إليه فأعنا عليه وتقبله منا فإذا أدخل قال في دعائه ،اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللهم بارك لنا في شهر رمضان وأعنا عليه ، وتقبله منا إنك على كل شيء قدير ،

وعنه عليه السلام أنه قال لا تقولوا رمضان ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان ، وعنه عن آبائه إن رسول الله صلع أنه قال شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء ، وقال رسول الله صلع بذلك على فضلهما وكل الشهور لله عز وجل ولكن نسب شهر رمضان إليه تعظيما له ، وقوله شعبان شهري ايضا من التعظيم ، وكان صلع يصومه وصعد صلع المنبر فقال أيها الناس إن جبرئيل استقبلني فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فابعده الله عز وجل ، قل آمين فقلت آمين

وخطب صلع الناس آخر شعبان فقال أيها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيه خير من ألف شهر ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزار فيه في رزق المؤمن ، من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، فقال بعضهم يا رسول الله صلع ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم، فقال صلع وعلى آله يعطى الله عز وجل هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ، ومن أشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار،

واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غناء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، استغفروا الله ، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ،

وقال رسول الله صلع من خفف فيه عن مملوكه شيء غفر الله له وأعتقه من النار ، وأيضا قال صلع لكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام ، وقال صلع في قول الله عز وجل "واستعينوا بالصبر والصلوة " قال الصبر الصوم ، وإنما يوفى الله الصابرون أجرهم بغير حساب ، وقال صلع لعلي ع م يا علي صم في الحر واسبغ الوضوء في القر وعلم نفسك للصبر ، وقال صلع اطول الناس راحة في الموقف أقلهم طعاما في الدنيا، وأكثرهم عطشا وجوعا يوم القيامة أكثر جشاء في الدنيا ، وقال صلع إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين ، وقال ما امرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجيب لهم ، وقال نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيحه ، وقال صلع يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه ، والذي نفس محمد بيده لخلوق فم الصائم المؤمن عند الله أطيب من رائحة المسك ، وكان صلع إذا أكل طعام احد قال افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة يدل على فضل افطار الصيام

## ذكر ابتداء الصوم والدخول فيه

قال رسول الله صلع السحور بركة فتسحروا من آخر الليل ولو بشربة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، وقال أمير المؤمنين علي لما أنزل الله ع ج " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود فلا يزالون ياكلون ويشربون من الليل حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فانزل الله ع ج من الفجر ، وقال الفجر الذي يحرم به الطعام وما يحرم على الصائم هو الفجر الذي يعترض ضوءه في أفق المشرق ، والفجر الأول لا يحرم شيئا وهو الذي يطلع دقيقا مستعليا ، وقال ع م السنة تعجيل الفطر يعني بعد غروب الشمس و تأخير السحور ،

وقال ع م نهى رسول الله صلع أن تصام الفريضة إلا باعتقاد نية على الصوم ، وقال أمير المؤمنين جعل الله ع ج الأهلة علما للصوم ومواقيتا للحج ومحلا للدين ، وذلك من نعمة الله ع ج على خلقه ومن صام على غير رؤية الهلال ثم علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان فعليه أن يقضيه لأنه إنما صام تطوعا ، ولا باس بصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان تطوعا أنه من شعبان ، فإن علم بعد ذلك أنه كان من شهر رمضان قضاء ، لأنه صام تطوعا ، ولا يصوم على شك فيه لأن الله ع ج لا يعبد بشيء من عبادته على شك

## ذكر ما يفطر الصائم وما يجب على الفطر

قال الله عز وجل " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى قوله "ثم أتموا الصيام إلى الليل " فالصيام اجماع من المسلمين ،

وقد جاء عن رسول الله صلع أنه أوجب الكفارة على من افطر أو جامع في نهار شهر رمضان متعمدا ، وكفارة على من افطر أو جامع في نهار شهر رمضان متعمدا ، عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ويقضي اليوم الذي أفطره ، فإن لم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق به ولم يستطيع الصوم فلا شيء عليه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإلا ما أتاها

وروينا عن اهل البيت صلع في الرجل يلاعب عن إمرأته في نهار شهر رمضان أو يقبلها أو يباشرها فيمنى ، أن عليه القضاء والكفارة فإن لم يمنى فلا شيء عليه ، وينبغي لمن خاف ذلك على نفسه أن لا يتعرض له ، وأن ينزه صومه ويحصنه مما يفسده ولا يعرضه لما ينقصه ، ومن وطي إمرأة في نهار شهر رمضان وهي نائمة أو كرهها أو كانت مجنونة أو طفلة فعليه القضاء والكفارة إن كان مكلفا بالغا فلا شيء على المرأة إذا كانت في حال من ذكرنا حاله ، وقالوا عليهم السلام ينبغي لمن وطي في ليلة شهر رمضان أن لا يتعمد النوم حتى يغتسل فإن فعل فأصبح جنبا كان عليه قضاء ذلك اليوم ، وكذلك إن احتلم فاستيقظ ثم نام ، وإن غلبته عيناه أو جنب فلم ينتبه حتى طلع الفجر اغتسل وأتم صومه ولا شيء عليه ، ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا في نهار رمضان فليتم صومه فلا قضاء عليه ، ولا كفارة عليه ، ولكن يدع ذلك حتى يذكره ويلفظه ما في من طعام أو شراب أو يتمضمض فإن ابتلع شيئا من ذلك متعمدا بعد أن ذكر أو تمادى في الوطي فعليه القضاء والكفارة ، وقالوا فيمن تقيا في نهار شهر رمضان متعمدا يقضى يوما مكانه لتهاونه بصومه وإن رجع من ذلك ألقى شيء إلى حلقه فعليه القضاء والكفارة وأن ذرعه القى ولم يطق حبسه فلا شيء عليه ، ومن قام في آخر الليل فأكل وشرب وهو في داخل بيته لم يخرج ولم ينظر هل طلع الفجر أم لا وكان حين اكل وشرب طلع الفجر فعليه أن يتم صومه ويقضى يوما إن كان قد خرج ونظر الفجر فلم يره طلع فاكل وشرب وقد طلع الفجر ولم يتعمد ذلك ولا تهاون به ولا ضيع النظر فيه فلا شيء عليه ، ومن شك في طلوع الفجر وهو من اهل العلم به فله أن ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوعه ، وإن شك ولا علم له بالفجر فعليه أن يتوقف حتى يتيقن الأمر فيه أو يعرفه بذلك من له علم به ، ومن نظر إلى الشمس فرأى أنها قد غربت ، فأكل أو شرب في نهار شهر رمضان ثم بدت له الشمس فليدع الطعام والشراب حتى تغرب ولا شيء عليه ، وإذا اكتحل الصائم بكحل وصل طعمه إلى حلقه فعليه القضاء والكفارة وان اكتحل بكحل لم يصل طعمه الى حلقه فلا شئي عليه ورخصوا في السواك للصائم الا ان يتشاك بعود رطب فان فعل ذلك ووصل طعمه الى حلقه افطر فان تعمد ازداد ذلك فعله القضاء وان استاك بعود يابس فلا شئي عليه ورخصوا للصائم في مضع العلك والطعام وذوقه بلسانه وفيه ما لم يصل منه الى حلقه شئي كما تجوز له المضمضة بالماء وفي الحجامة فان عرض له منها شئي قضى يوما وان علم ان ذلك يعرض له من الحجامة لم ينبع له ان يتعرض لها الا ان يضطر اليها وكرهوا للصائم في اشتمام الطيب والادهان والروائح الطيبة ولا يستنشق ذلك شيئا منه لئلا يصل إلى حلقه ، وكذلك لا ينبغي له أن يصب في أذنه ما يصل إلى حلقه .

## ذكر الصوم في السفر

قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على لا سفر فعدة من أيام اخر "

فافترض الله ع ج صوم شهر رمضان على المقيم المكلف وافترض على المسافر عدة من أيام اخر ، وكان فرض المسافر أن يقضى في الحضر صوم ما سافر فيه من شهر رمضان

قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه خرج رسول الله صلع في غزوة مكة في شهر رمضان فافطر وامر من معه أن يفطروا وبلغه عن ناس من أصحابه أنهم صاموا ، فقال ألم تكن في رسول الله أسوة حسنة ، ثم وقف بكراع العميم على الطريق حيث يراه من شاء الله منهم واخذ قدحا عن ماء فشربه وهم ينظرون فلما ارادوا ذلك افطروا وبقي قوم على صيامهم فسماهم رسول الله صلع العصاة، فالفطر في نهار شهر رمضان مباح في السفر بكتاب الله ع ج وذكره وسنة رسول الله صلع ، ومن امسك عن الأكل والشرب فيه لم يعد صائما وعليه أن يقضى عدة ما امسك من أيام اخر كما أوجب الله عز وجل عليه ومن فعل ذلك فترك الأكل والشرب في السفر ولم يعتقده صياما ولا اعتد به ، وقضاه في الحضر فلا شيء عليه كما أنه لا شيء على من امسك عن الطعام والشراب في السفر وغير السفر

وقد جاء كثير من الأئمة صلوات الله عليهم أنهم كانوا يفعلون ذلك وقد ذكرت في ابواب الصلوة حد السفر الذي يجب فيه الإفطار والإقصار، وحيث يجب التقصير من الصلوة يجب الفطر ، ويكره تعمد السفر في شهر رمضان لغير حاجة ، فإذا خرج المسافر من منزله في شهر رمضان قبل الزوال كان عليه قضاء ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فلا يفطر ذلك اليوم ولا يقضيه ، وكذلك إذا قدم فوصل قبل الزوال ولم يكن طعم شيئا ثم أتم صومه ذلك اليوم ولم يقضيه ، وإن قدم بعد الزوال فعليه أن يقضيه.

## ذكر الفطر لما يعرض من العلل

قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر"

وقد ذكرت في الباب الذي قبل هذا الباب ما ينبغي عليه ظاهر قول الله عز وجل هذا لمن سافر في شهر رمضان ويجب ذلك ينبغي لمن كان مريضا فيه

قد سئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد صلوات الله عليه عن حد المريض الذي يكون للصائم فيه الفطر ، فقال ذلك مفوض إلى المريض فيه وهو مؤتمن عليه ،فإن أطاق للصوم بلا ضرر فليصم ، وإن لم يطقه فليفطر ، وكل شيء من المرض يضر به الصوم فالفطر الذي لا يستطيع شهر رمضان يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من طعام يعني للعليل الذي قد يئس من برء علته ، كالجذام والعلة المستحكمة ، وكذلك يطعم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم لأنه قد يئس من القضاء ، فأما من يعلم أنه قد يجد الراحة من علة ويستطيع الصوم فإنه يقضيه إذا أفاق واستطاع الصوم ، والحامل والمرضع في حال العليل إذا لم تستطع الصوم وافطر ، وإن تمادت بالعليل العلة حتى يدركه شهر رمضان آخر فإن استطاع صيام الذي أدركه صامه واطعم عن الذي افطر قبله وإن لم يستطع وافطره ثم صح بعده قضى عن الأول بإطعام وعن الثاني بصيام ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم ، واستحبوا صلوات الله عليهم لمن مات وليه وعليه صوم أن يقضيه عنه ، وقالوا في المرأة إذا حاضت في شهر رمضان افطرت وعليها قضاء ما فطرت فيه من كان عليه قضاء شيء من شهر رمضان فقضاه كيف أحب وأمكنه متتابعا أو متفرقا إنما قال الله ع ج فعدة من أيام أخر ، وكرهوا صلوات الله عليهم قضاء شهر رمضان في ذي الحجة لأنه شهر نسك ورغبوا في المبادرة بقضاء ما افطر فيه من شهر رمضان في أقرب ما يمكن ذلك بعده ، ولا شيء على من أخر ذلك اعني القضاء ما بينه وبين أن يأتي شهر رمضان فإذا كان ذلك أطعم كما ذكرنا عن ما مضى .

## ذكر الفطر من الصوم

قال الله عز وجل " ثم أتموا الصيام إلى الليل " وأول دخول الليل سقوط القرص وهو غياب قرص الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونه فإن حال دون ذلك حائل فعلامة سقوط القرص سواد أفق المشرق ، وإقبال الليل منه وذهاب الحمرة من جهته

وروينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انهم استحبوا تعجيل الفطر وكرهوا تأخيره ، وأمروا أن يفطر المرء بعد صلوة المغرب على ما تيسر إذا أمكنه ذلك ووجده ولا يبقى على صيامه ، وقالوا إذا حضر الطعام وقد غابت الشمس بدى به على الصلوة ، وإن لم يحضر صلى الصائم ثم أفطر ، ولا ينبغي له إذا حضر الطعام بين يديه وقدم إليه أن يدعه ويقوم فيصلى في الوقت ، وكان رسول الله صلع إذا أفطر قال "اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وامتلأت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى "

وقالوا عليهم السلام إذا رأى الهلال في نهار شهر رمضان في أول النهار أو في آخره لم يفطر الناس إلى الليل فإنما ذلك يوم من شهر رمضان يعنون إذا كان ذلك في آخر الشهر ، وكذلك على هذا السبيل ينبغي إذا رأى في أول الشهر نهارا ولم ير قبل ذلك من ليل لم ينبغ أن يصام ذلك اليوم على أنه من شهر رمضان وإنما يكون اليوم من الشهر إذا رأى الهلال في ليلة ذلك اليوم .

## ذكر ليلة القدر

قال الله عز وجل "إنا أنزلناه في ليلة القدر" إلى آخر السورة ، وقال تبارك وتعالى "حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة " إلى قوله "إنا كنا مرسلين "

قال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل "تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم " قال تنزل فيها الملائكة إلى سماء الدنيا بإذن ربهم فيكتبون ما يكون في السنة من أمر وما يصيب العباد ، والأمر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ويمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ،

وقال جعفر ابن محمد صلوات الله عليه في قول الله ع ج "فيها يفرق كل أمر حكيم " وقال في تلك الليلة يكتب أمر السنة ، وما يكون فيها ، وسئل رسول الله صلع عن ليلة القدر ، فقال التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال رسول الله صلع في ليلة القدر يكتب الوفد في كل عام وفيها يفرق كل أمر حكيم

وقال جعفر بن محمد بن علي ص ع علامة القدر أن يهب فيها ريح وإن كانت في برد ووفيت ، أو في حر بردت ، وقال امير المؤمنين علي ص ع كان رسول الله صلع يوقظ أهله في العشر الأواخر من شهر رمضان ويشد ميزره ويجيء الليل قائما ، قال جعفر ابن محمد ص ع قوله يشد ميزره يعني يعتزل النساء .

## ذكر صيام السنة والنافلة

قد ذكرت في أبواب الصلوة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد ألزمه نفسه من الصلوة الغير المكتوبة ، وأن الأئمة من ولده صلع ألزموا ذلك أنفسهم وأمروا به أشياعهم أمر ترغيب لا على أن ذلك فرض موجب لا يسع تركه ، وإن ذلك مثلا صلوة الفريضة ، وكذلك كان رسول الله صلع قد ألزم نفسه في آخر أمره صوم شهرين في السنة غير شهر رمضان ، وكذلك ألزم الأئمة من ولده صلوات الله عليهم ذلك أنفسهم وأمروا به أشياعهم أمر ندب وترغيب لا على أن ذلك فرض واجب ، ولا أمر لازم ولا يسع تركه ، وقد كان رسول الله صلع فيما رواه الأئمة من ولده صلوات الله عليهم عنه يصوم حتى يقال لا يصوم ، وكان يصوم المحرم ورجب وشعبان ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما ، وكان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وكان يصوم أيام البيض وهي يوم ثلث عشرة من الشهر ويومين بعده ، وإنما سميت هذه الليالي البيض لأن القمر يظهر فيها من أول الليل إلى آخره ، كأنها بيض لنور القمر فيها ، ثم أمره صلع أنه كان يصوم شعبان وثلثة أيام من كل شهر أربعا بين خميسين ، خميس في أول الشهر وهو أول خميس منه وخميس في آخره وهو آخر خميس منه وأربعا في وسطه هو اقرب اربعا يكون إلى النصف من أوله أو آخره ، فذلك شهران مثلا صوم الفريضة ، وعلى ذلك قبض رسول الله صلع ،

وروي عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه كان يصوم رجب وشعبان وشهر رمضان يصلهم ، وقال عليه السلام ركب نوح صلى الله عليه السفينة أول يوم من رجب فأمر من كان معه من الإنس والجن بصومه ،

وقال عليه السلام من صام يعني رجب شهر تباعدت منه النار مسيرة عام، فإن صامه عامين تباعدت منه النار مسيرة عامين، كذلك حتى يصومه سبعة فإن صامه سبعة غلقت عنه ابواب النيران السبعة ، فإن صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ، فإن صامه عشرة اعطى مسألته ، فإن صامه خمسة عشر قيل له استأنف العمل ، ومن زاد زاده الله

وسئل أبو جعفر ابن محمد ص ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان ذلك قبل أن ينزل فرض شهر رمضان ، وقال أبو عبد الله صلوات الله عليه استويت السفينة على الجودي يوم عاشورا ، فأمر نوح صلى الله عليه من معه من الإنس والجن أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال هو اليوم الذي فيه تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا ، وهو اليوم الذي فلق فيه البحر لبني اسرائيل واغرق فرعون ، وهو اليوم الذي ولد فيه ابراهيم صلى الله عليه ، وهو اليوم الذي تاب الله ع ج فيه على قوم يونس ، وهو اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم صلى الله عليه، وفيه أخرج الله يونس ع م من بطن الحوت ، وفيه أخرج الله يوسف من الجب ، وفيه كشف الله عن أيوب البلاء ، وهو اليوم الذي اكرم الله عز وجل فيه الحسين بن علي صلوات الله عليه بالشهادة ، وهو اليوم الذي يقوم فيه القائم من ولده ، قال الإمام المعز لدين الله صلوات الله عليه يوم عاشورا ، يوم عظمه الله ورسوله وأولياءه لما جاء من الفضل والبرهان،

وعظمه أولياء الشيطان من بني امية وآل مروان لما نالوا فيه من هتك حريم دين الله وقتل ابناء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاحلوه محل السرور والجذلان لا محل الاستغفار والعمل عادلين عن سنة نبيه فيه مصرين على محارم الله ومعاصيه .

وجاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم استحبوا صوم يوم عرفة إلا لمن كان في الموقف وخاف أن يضعفه الصيام عن الوقوف ، وكرهوا أن يحض يوم الجمعة بالصيام إلا أن يصام معه غيره قبله أو بعده ، وقال علي صلوات الله عليه من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعة يعني إذا وصل بيوم ولم يخصه وحده بالصوم ،

وقال صلوات الله عليه لا يقبل ممن كان عليه صوم فريضة أن يصوم نافلة حتى يؤدي ما عليه من الفريضة ، ورخصوا لمن صام تطوعا أن يفطر ما تزل الشمس ولا قضاء عليه فإن افطر بعد الزوال قضى ذلك اليوم ، ونهوا عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام التشريق ، وعن الوصال في الصوم وهو أن يصل الصائم اليومين والأكثر بل افطر.

## ذكر الاعتكاف

الاعتكاف المقام ، والعاكف المقيم ، قال الله عز وجل "سواء العاكف فيه والباد " وقال تبارك وتعالى "ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد "يعني النساء ،

وكان رسول الله صلع يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أي يلزم المسجد ليله ونهاره ، وكان يقول اعتكافهن يعدل حجتين و عمرتين ، وكان يحيي الليل قائما فيهن صلى الله عليه وآله ويغتسل كل ليلة بين العشائين ، واعتكف صلى الله عليه وعلى آله سنة العشر الأول من شهر رمضان واعتكف في الثانية العشر الوسطى ، واعتكف في الثالثة العشر الأواخر

وقال علي ع م ينبغي لمن اعتكف أن يلزم المسجد ليله ونهاره ، ومعتكف فيه على الصلوة والتلاوة ، وذكر الله ع ج ولا يتشاغل بالحديث إلا في ما لا بد له منه ، ولا يبيع ولا يشتري ولا ينشد الشعر ، ولا يحضر جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يدخل بيتا ، ولا يخلوا مع إمرأة ، ولا يتكلم برفث ، ولا يمارى أحد وما كن عن الكلام مع الناس فهو خير له ،

وعن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ولا يصلى المعتكف في بيته ، ولا ياتي النساء ، ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإن حاضت بطل اعتكافها وخرجت من المسجد ، وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام .

# **جماع أبواب الحج**

## ذكر الرغائب في الحج

قال الله عز وجل "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق "

وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلع قال لما امر الله ابراهيم ع م أن يؤذن بالحج صعد الصفا ، فوضع اصبعه في اذنه فنادى بالحج كما امر الله فاسمع من بالمشرق والمغرب يعني في اصلاب آبائه فليوه فمن لبى تلبية واحدة حج مرة واحدة ، ومن لبى تلبيتين حج مرتين ، ومن زاد فبحساب ذلك ،

وعن جعفر بن محمد ع م ومن أجل ذلك جعلت التلبية ، وقال رسول الله صلع الحج جهاد كل ضعيف ، وقال من طاف هذا البيت أسبوعا واحسن صلوة ركعة غفر له ، ووقف صلع عشية عرفة واستقبل الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله يقولها ثلثا ، الذين إن يسئلوا اعطوا وتخلف نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم عند الله عز وجل في الآخرة مكان كل درهم ألفا من الحسنات ، ألا أيها الناس ألا ابشركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلع قال فإنه إذا كانت هذه العشية أمر الله ع ج ملائكته فهبطوا إلى الأرض ثم يقول لهم يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ، قد جاؤني من أطراف الأرض ، هل تعلمون ما يسألون ؟ فيقولون ربنا أنت اعلم ، فيقول يسألوني المغفرة ، فأشهدكم أني قد غفرت لهم.

وقال رسول الله صلع الحج ثوابه الجنة ، والعمرة كفارة كل ذنب، وقال صلى الله عليه وعلى آله تابعوا بين الحج العمرة فإنهما ينفيان الفقر والخطايا ويجلبان الرزق ، وقال صلى الله عليه وعلى آله من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات ، ورأى صلى الله عليه وعلى آله قطار الحجيج فقال لا ترفع خفا يعني جمالهم إلا كتب لهم حسنة ولا تضع خفا إلا محيت عنهم سيئة ، وإذا اقضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه ، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون ، وقال صلى الله عليه وعلى آله من اراد دنيا أو آخرة فليوم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دينا إلا اعطاه منها أو سأله الآخرة إلا أدخره له منها ثم قال عليكم أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن ، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد، وكان علي صلوات الله عليه يقول للرجل الصالح إذا فصل من الحج استقبل العمل يعني أنه قد غفر له ما تقدم ، وقال أبو جعفر محمد ابن علي صلوات الله عليه ورفعه إلى النبي صلع أنه قال الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل ، والذي يليه رجل حفظ في اهله وماله ،وهذا قليل ما يكون ، ولا بد من أن يصاب الحاج في ماله إما بحائجة أو بنقصان للنفقة ومن اصيب بشيء من ماله أو في اهله من حاج ، فقد باء باحدى الحسنيين ، إما أن يكون غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو غفر له ما تقدم من ذنبه ، فليتوق فيما يستقبل ،

وقال أبو جعفر محمد ابن علي صلوات الله عليه لما اهبط الله ع ج آدم عليه السلام إلى الأرض طاف بالبيت كما رأى الملائكة تطوف بالعرش ثم نادى رب اغفر لي فنودي يا آدم قد غفر الله لك فقال آدم يا رب ولذريتي فنودي يا آدم من باء بذنبه من ذريتك ههنا حيث بؤت انت بذلك غفر الله له .

وقال جعفر ابن محمد صلوات الله عليه ضمان الحاج المؤمن على الله عز وجل ، إن أماته في سفره أدخله الجنة ، وإن أبقاه أداه إلى أهله ، ولم يكتب له ذنبا بعد وصوله إلى اهله سبعين ليلة ، وقال عليه السلام في قول الله ع ج "أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" قال لما قال الله ع ج اهبط على الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وخمسين للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين ، وسأل رجل أبا عبد الله جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أيهما أفضل الحج التطوع أو الصدقة ؟ التطوع ، وجعل السائل يذكر الصدقة وفضلها فيقول الحج افضل ، ثم يزيد فيقول الحج افضل فلما اكثر من ذلك نظر إلى ابي قبيس فقال لو تصدقت بوزنه ذهبا وفضة ما ادركت ثواب الحج ، ثم قال أفي الصدقة طواف بالبيت أفيها وقوف بعرفة ، أفيها شيء من المناسك ، قال السائل لا قال فالحج أفضل ، وقال عليه السلام في قول الله ع ج ليشهدوا منافع لهم وقال عليه السلام هي منافع لهم في ذريتهم وقال إن العبد المؤمن إذا خرج من بيته حاجا لم يخط خطوة ولم تخط به راحلته إلا كتبت له بها حسنة ومحيت عنه بها سيئة ورفعت له بها درجة فإذا وقف بعرفات فلو كان له من الذنوب عدد الثرى محيت عنه ، وإذا رمى الجمار رفعت له درجة حتى يوفاها يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه لم يسقط له شعرة إلا جعل له مكانها يوم القيامة نور ، وما انفق من نفقة كتبت له حسنة ، وإذا طاف بالبيت رد كما ولدته أمه يعني سليما من الذنوب ، ثم تلى قول الله ع ج فمن تعجل يومين فلا إثم عليه فمن اتقى وقال عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال من بر ولا فاجر يدعو إلا استجاب الله ، اما البر فيستجاب له في آخرته ، وأما غيره فيستجاب له في دنياه .

## ذكر وجوب الحج

قال الله عز وجل "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".

وقال علي صلوات الله عليه لما نزلت هذه الآية قال الناس يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، فاعادوا عليه مرتين فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ، فانزل الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ".

وقال علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" ، قال هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه.

وسئل جعفر بن محمد ع م عن قول الله عز وجل "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" ، ما استطاعة السبيل ، فقال للسائل ما يقول الناس فيها ، قال يقولون الزاد والراحلة ، فقال أبو عبد الله ع م قد سئل عنها أبو جعفر ع م ، فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذا ، فقيل له فيما الاستطاعة ، قال استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه ووجود ما يقوت العيال والا من ليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها إلا له من له مائيتان درهم.

وسئل عن جعفر بن محمد ع م عن الرجل يسوف الحج ليس يمنعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له ، فقال لا عذر له ، ليس ينبغي له أن يسوف الحج ، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام عليه السلام ، ومن مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به أو أرض لا يطيق الحج معه أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

وقال ع م الحج واجب على المرء في عمره مرة واحدة ، فقيل له فمن تركه وهو يقدر عليه حتى مات ، فقال هذا ممن قال الله عز وجل "ونحشره يوم القيامة أعمى" ، فقيل له أعمى ، قال نعم عمي عن طريق الحق والخير.

قال قال رسول الله صلع إذا تركت أمتي هذا البيت ان تامه لم تناظر.

وسئل عن الطفل يحج به ، قال لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج إذا بلغ.

وسئل عن من حج ، وهو لا يعرف هذا الإثم من الله عليه بمعرفته ، فقال يجزيه حجه ، وإن حج كان أحب إلى ، وإن كان ناصبا يعتقد النصب فحج وهو على ذلك ، ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج إذا استطاع.

وقال ع م في المملوك يحج يجزي عنه ذلك ما دام مملوكا ، فإن اعتق فعليه الحج إذا استطاع ، وليس يلزمه الحج وهو مملوك ، وكذلك أم الولد يحجها سيدها لا يجزي عنها ، ولا يمنع الرجل امرأته من الحج المفروض إذا وجدت ذا محرم منها يحج بها ونفقة تنفقها وأمن السبيل.

وقال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها ، وإذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم أيسر كان عليه الحج.

وسئل ع م عن العمرة ، فقال هي واجبة لوجوب الحج ، وتلى قول الله "وأتموا الحج والعمرة لله" ، وقال تمامهما أدائهما.

وقال ع م من شاء قدم أيهما شاء ، يعني الحج والعمرة ، ومن شاء قرنهما ، فمن قرن وساق الهدى لم يحل حتى ينحر ، وذلك القارن لأن الله يقول "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" ، ومن لم يكن معه هدى فقرن فهو متمتع إذا أتى مكة طاف وسعى وحل ، فتلك العمرة ، ثم أحرم للحج من مكة ، قال الله عز وجل "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" ، قال أبو عبد الله ع م عليه شاة فما فوقها.

## ذكر ما يفعله من أراد الحج

قال الله عز وجل "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج".

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة ، وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها ، وفرض الحج التلبية ، والاشعار والتقليد واي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج والرفث جماع والجدال لا والله ويلي والله والمفاخرة.

وقال علي بن الحسين ع م لأبي خالد الوسطي يوصيه ، وقد أراد الحج يا أبا خالد إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا أو قلة الكلام إلا في خير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل لسانه كما قال الله عز وجل "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" ، والرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والسباب والجدال في الحج هو قول الرجل لا والله وبلى والله ، والمفاخرة وعليك بورع يجحزك عن معاص الله وحلم تملك به غضبا وحسن الصحابة فإن أبا جعفر محمد بن علي ع م قال ما يعياد بمن يأم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجيزه عن معاص الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه.

وقال ابو جعفر محمد بن علي ع م لرجل أراد الحج يوصيه ، وإذا خرجت من منزلك وأنت تريد الحج والعمرة فادع بدعاء الفرج تقول "لا إله إلا الله الحكيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرض السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وعافني من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها انك ربي على صراط مستقيم بسم الله خرجت وبسم الله دخلت وفي سبيل الله سلكت اللهم اني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم انت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم هون علينا سفرنا وأطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرك وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار" ، فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل "بسم الله وبالله والله أكبر" ، فإذا استويت على راحلتك فسبح سبعا وأحمده سبعا وكبره سبعا وهلله سبعا ، وقل "الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وأهل بيته سبحان الله الذي سخرنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغ بنا إلى خير بلاغ يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ومن كابت المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم إني أسألك في سفري هذا التقوى والسرور والعمل بما يرضيك اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصلح لي واخلفني بخير في أهلي" ، فإذا رجعت في سفرك فقال في رجوعك "ائيبون تائبون عابدون إن شاء الله لربنا حامدون وراهبون وإليه راجعون".

## ذكر دخول مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله

خطب أمير المؤمنين علي ع م ، فقال في خطبته قال رسول الله صلع حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه حرفا ولا عدلا.

وقال جعفر بن محمد ع م ما بين لابتي المدينة حرم ، فقيل له وما لابتاها ، فقال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله صلع لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها ، واستحب أسود الغسل الداخل المدينة ، وان يبدأ الداخل بمسجد النبي ويقف على قبره فيصلي عليه ويشهد بالرسالة والبلاغ ويدعوا بما قدر عليه ويصلي ركعتين قبل أن يجلس عند الاسطوانة المتقدمة من جانب المنبر عند زواية القبر ، فإنه موضع رأس النبي صلع ومما استحبه من الدعاء عند القبر ، والقول ان يقول "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد انك رسول الله حقا وأشهد ان محمد بن عبد الله وأشهد انك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين وأديت الذي عليك من الحق فجزاك الله خير الجزاء اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك وصفيك وأمينك وخير من خلقك وعلى آل محمد أفضل وأحسن وأجمل ما صليت على أحد من أنبيائك وأصفيائك وأهل الكرامة عليك انك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على نوح في العالمين وآمنت على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت انا في طلبها أو التمستها وحاجة لم أشرع في طلبها ولم أسلكها نطقت بها أو لم انطق بها علمتها من نفسي أو لم أعلمها ، فإني أسألك بحق رسولك وقبره الطيب المبارك ان قولي نجاح جميع حوائجي صغيرها وكبيرها".

وقال ع م ان استطعت أن تقيم بالمدينة ثلثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فتصلي يوم الأربعاء ما بين القبر والمنبر عند الأسطوانة التي تلي القبر وتدعو عندها وتجتهد وتسأل الله حوائجك للدنيا والآخرة ، وتصلي كذلك وتدعو يوم الخميس عند أسطوانة التوبة ، وتصلي كذلك وتدعو يوم الجمعة عند مقام النبي صلع مقابل الأسطوانة الكبيرة ، وتصوم تلك الثلثة الأيام ، فافعل فإن ذلك فضلا.

وقال رسول الله صلع في ما روي عن علي ع م عنه من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي ، فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام ، فإنه يبلغني.

وقال جعفر بن محمد ع م يستحب ان يشهد من مشاهد المدينة مسجد قبا، وهو مسجد الذي أسس على التقوى ، ومسجد الفضيح ، ومسجد الفتح ، ومشربة أم إبراهيم وتصلي ، ثم وان يزار قبر حمزة ع م وقبور الشهداء رحمة الله عليهم ، وينبغي أن يكون آخر عهد الحاج من المدينة إلى قبر النبي صلع يودعه ويقول عنده كما قال أولا.

## ذكر المواقيت

وقت رسول الله صلع المواضع الإحرام خمسة مواقيت ، قل أهل المدينة ومن والاهم ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، ولأهل الشام ومن يليه الحجفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قرن ، ولأهل نجد العقيق.

وقال جعفر بن محمد ع م فهذه مواقيت الإحرام لمن أراد المواقيت التي وقتها رسول الله صلع لا يتجاوز ولا يحرم دونها ، ومن أحرم دون الميقات فقد خالف السنة ، فإن أفسد شيئا من احرامه فلا شيء عليه لأنه ليس بمحرم ولا يكون محرما حتى يحرم من الميقات.

وقال ع م من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله ليس عليه أن يضيء إلى الميقات ، ومن ذلك قول علي ع م من تمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة اهلك.

وعنه ع م انه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات ، وذلك إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم انه لا يبلغ الميقات حتى يهل ولا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات فتصبر عمرته شعبانية ولكن يحرم في بقية رجب قبل الميقات فتكون عمرته لرجل كان الرجبية أفضل ، وهو الذي نوى.

وعنه ع م انه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة ولم يحرم ، وقال ع م يحرم ما بينه وبين الحجفة.

وعنه ع م انه قال من أتى الميقات فنسي ان يحرم منه أو جهل ذلك حتى جاوزه أو صار إلى مكة ، ثم علم ، فإن كان في الوقت فسحة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع وأحرم منه ، وإن خاف فوات الحج ولم يستطع من مكانه ، وإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من فيحرم من الحل ويدخل الحرم محرما فليفعل والإحرام من مكانه.

## ذكر الاحرام

أمر رسول الله صلع من كان معه في حجة الوداع لما انتهى إلى الشجرة بنطف الابطين وحلق العانة والتجرد من الثياب المخيطة في ازار ورداء.

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع م انه قال ينبغي للمحرم مع ذلك ان يستاك ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ولا يضره بأي ذلك بدء ويحرم بعقب صلوة مكتوبة أو نافلة وأفضل ذلك ان يكون بعد زوال الشمس ولا يضره أي وقت احرم من ليل أو نهار في الأوقات التي تجوز فيها الصلوة ، قال والحاء إذا أتت الميقات اغتسلت وأحرمت ، وكذلك النفساء ، وقال لا يضوء يتطيب المحرم بطيب بتقي رائحته عليه بعد الاحرام ، وإن أحرم ولم يصل فلا شيء عليه ، ولكن الاحرام بعقب صلوة أفضل.

وقال ع م إذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته عليه وتكلم بعقب الصلوة بما يحرم له من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفرد يقول "اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج" ، أو يقول "اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة" ، إن كان معه هدي أي يقول "اللهم إني أريد الحج أو العمرة" أيهما أراد ذكره على كتابك وسنة نبيك اللهم ومحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم فأعني على ذلك وسيره لي وتقبله مني" ، ثم يدعوا بما أحب من الدعاء وان نوى ما يريد فعله من ذلك دون أن يلفظ به أجزاه.

وعنه ع م انه قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج ، وهو الذي نزل به القرآن.

وكان رسول الله صلع لما حج حجة الوداع قرن بين الحج والعمرة لأنه كان قد ساق الهدي ، فلما انتهى إلى مكة طاف بالبيت وسعا بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل في ذلك عليه ما أنزل ، فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم استو الهدى ويجعلتها متعة ، فمن لم يكن معه هدي فليحلل فهل الناس وجعلوها عمره إلا من كان معه هدي ، ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية.

فالمتعة بالعمرة إلى الحج هو الذي أمر به رسول الله صلع ، وذلك كما قال الله عز وجل "ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام" ، فأما من كان من أهل الحرم فليس لهم أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج لأنهم يقدرون على العمرة متى أحبوا ، وإنما وسع الله عز وجل في ذلك لمن أتى من أهل البلدان ، فجعل لهم أن يعتمروا ويحجوا في سفرة واحدة توسعة منهم عليهم ورفقا بهم ، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج أو أفرد العمرة فأحرم ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين طوافه وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من احرامه ، فإن كان متمتعا يريد الحج أخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقي من ذلك ما يأخذه يوم يحل من الحج ويبقي محل الا انه يستحب له أن يبقي أشعث بثيها بالمحرم ، فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام للحج كاحرامه من الميقات ، وإن كان قارنا قد ساق الهدي فلا يحلل ويبقي على حرامه حتى يقضي الحج لقول الله عز وجل "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله".

ومن أفرد الحج فأتى مكة فليس عليه طواف واجب حتى ينصرف من عرفة، وإن طاف تطوعا فذلك حسن وفيه فضل ، وإن أتى منى ولم يدخل المكة فلا شيء عليه.

## ذكر التقليد والاشعار والتحليل والتلبية

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م كان الناس في القديم يقلدون الإبل والبقر والغنم ، ثم تركوا تقليد البقر والغنم ، وقال تقلد بسير أو خيط يعني ما سيق منها في الحج أو لعمرة يفعل ذلك بعد الاحرام في الميقات ويشعرها ، والاشعار ان تخرج في سنامها من الجانب الأيمن بجديدة حتى يسل دمها ليعلم انها هدي ، واستحب ان يعلق في قلادتها فعلى قد صلي مهديها فيها ، فإن وجدت ضالة علمت انها هدي.

وقال جعفر بن محمد ع م تشعرن البدن في جانب سنامها الأيمن وتجلل وتساق وإذا صار إلى البيداء من أحرم من الشجرة أهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويلبي كذلك كلما علا شرفا اوهيط وايادا وبقي ركبا وفي دبر كل صلوة مكتوبة وحين يستيقظ من النوم وبالاسحار على طهر أو على غير طهر ، وما كثر من التلبية فهو أفضل ، ويستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية وللنساء خفض الصوت بها بقدر ما يسمعن انفسهن ، ومن احتاج إلى ركوب هدية ركبه وإلى لبنه احتلبه وشربه غير مضربة في ذلك ، فإن عطب من جنايته عليه أو غير جنايته ، وكان في نذر أو جزاء فهو مضمون فعليه بدله ، وإن كان تطوعا فلا شيء عليه ، وما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره ويتصدق به ، وما كان تطوعا أكل منه وأطعم ويصدق.

## ذكر ما يحرم على المحرم وما يجب عليه إذا أتى ذلك

قال الله عز وجل "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" ، وقد تقدم ان الرفث الجماع ، وقال تبارك وتعالى "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" ، وقال عز وجل "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما".

وجاء عن أهل البيت ع م ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المحيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار وأشياء ، سنذكر في هذا الباب وفي الباب الذي بعده وما يجب فيها إن شاء الله.

قال جعفر بن محمد ع م من جامع متعمدا وهو محرم وقد علم ان ذلك لا يحل لها فعليها بدنة ، وإن لم يكن طاف بالبيت يوم النحر فعليه الحج من قابل ، وإن كان المرأة اجابته ، وقد علمت ان ذلك لا يحل لها فعليها بدنة أيضا ، وإن أكرهها أو قاما نائمة فلا شيء عليها وعليه بدنتان ، وإن كانا جاهلين بأن ذلك لا يحل لهما فلا شيء عليهما ، ومن علم منهما فعليه الكفارة والحج من قابل ، وإن أتاها دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وإن أتي ذلك ناسيا فلا شيء عليه، وهو بمنزلة من أكل وشرب في نهار شهر رمضان ناسيا.

قال ولا يحل للمحرم أن ينكح في احرامه ولا ينكح غيره ، فإن نكح فنكاحه باطل ، فإن كان عالما بأن ذلك لا يحل أو علمت المرأة ذلك لم يحل له أبدا ، وإن كان جاهلين فرق بينهما أو ينكحها إذا حل إن شاء وشاءت.

قال إذا باشر المحرم امرأته أو قبلها لشهوة أو تعمد النظر إليها لشهوة أو لمسها لشهوة فامني فعليه دم شاة فما فوقها ، وإن كان ذلك من غير قصد منه ولا لشهوة نامني فلا شيء عليه.

قال إذا أجادل المحرم فقال لا والله وبلى والله ، وكان في ذلك صادقا فلا شيء عليه حتى يقول ذلك ثلث مرات فما فوقها فيكون عليه دم ، وإن كان كاذبا فعليه دم في الواحدة ، وما زاد زاد.

وقال ع م وإذا حلق المحرم رأسه فعليه شاة ، وإن أزال بعض الشعر من رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شيء يسير فلا شيء عليه.

وقال وإذا احتاج المحرم إلى الحجامة احتجم انشاء ، فإن حلق موضع المحاجم تصدقة ، وإن قلم أظافيره كلها فعليه دم ، وإن قلم بعضها تصدق بقدر فلم ما منها.

ورخص ع م للمحرم إذا لم يجد نعل ان يلبس خفا دون الكعبين.

وقال ع م وإن خاف المحرم على نفسه ان تجردا حرم في ثيابه وجزا عن ذلك بدم شاة أو صدقة أو صيام بقدر ذلك ويكتحل المحرم إذا احتاج إلى الكحل ولا يكتحل باثمد ولا بكحل فيه طيب ويستاك إذا شاء ويتداوا بكل ما يحل له أكله ، ولم يكن فيه طيب.

وكره للمحرم ان يستظل في المحمل إلا من علة ، ورخص له في ذلك إذا نزل ، وإن لبس المحرم ثياب أو فعل شيئا مما يحرم عليه جاهل أو ناسيا فلا شيء عليه.

وقال لا بأس بالاحرام في الثوب المصبوغ ما لم يكن مصبوغا بزعفران أو ورس أو طيب والبياض أفضل ، وهو الذي يؤمر به إلا أن لا يوجد ، وقال للمحرمة بلباس الحلي ما لم تظهره للرجال.

ورخص للمحرم يؤذيه ضرسه ان يقلعه.

وقال لا يغطي المحرم رأسه ولا المحرمة وجهها ولكن تسدل عليه الثوب شيئا، ولا يغطي المحرم اذنيه ، ولا بأس ان تصدع ان يعصب رأسه ، وان يضع سير القربة عليه إذا استسقي ، وإن غطا رأسه أو غطة المحرمة وجهها تصدق كل واحد منهما بصدقة ، ولا بأس بالغسل للمحرم ويكره له أن يغمس رأسه في المال.

## ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم

قال الله عز وجل "يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم" ، هكذا قراها أهل البيت ع م "ذو عدل منكم" على الواحد ، وهو امام ع م ومن أقامه الإمام ، وفي ذلك احتجاج طويل اختصرنا ذكره في هذا الكتاب لاختصاره.

وقال جعفر بن محمد ع م في قول الله عز وجل "ومن عاد فينتقم الله منه".

وقال ع م من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه ان يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه ، وإنما الكفارة في الأول.

وقال من أصاب صيدا وهو محرم فعليه جزاء مثله من النعم يهديه ، فإن كان في حج ذبح الهدي أو نحره بمنى ، وإن كان في عمرة فبمكة ، وإن لم يجد هديا تصدق بثمنه ، وإن لم يجد ما يتصدق به صام.

قال ع م فإذا وجب عليه بدنة فلم يجدها أطعم ستين مسكينا ، فإن لم يجد ما يطعم صام ثمانية عشر يوما ، ومن وجبت عليه بقرة فلم يجدها أطعم ثلثين مسكينا ، فإن لم يجد صام تسعة أيام ، ومن وجبت عليه شاة فلم يجدها تصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يجدها صام ثلثة أيام.

وقال ع م من لم يجد ما يهدي ولا ما يتصدق فابتدأ الصوم ، ثم وجد مضى في صومه إن شاء وأجزاه.

وقال ع م في المحرم يصيب نعامة أو حمار وحش ، قال في كل واحدة منهما بدنة ، وفي البقرة الوحشية وأشباهها بقرة أهلية ، وفي الظبيء وأشباهه والحمامة وأشباهها من الطير في كل واحد من ذلك شاة ، وإن أصاب بيض نعام أرسل الفحل في الإبل بعددها فما نتج منها أهداه وما لم ينتج فلا شيء عليه فيه لأن البيض كذلك منه ما لم يتم ، فإن كسره فوجد فيه فراخا كان عليه أن يحمل الفحل على الإبل حتى يعاقف ويتبين حملهن فما نتج من ذلك أهداه ، وما اسقطته فما شيء عليه فيه لأن الفراخ كذلك منها ما يموت قبل أن يفقس ، وإن أصاب فيها فراخا قد تحركت وتنشت فيها الأرواح أرسل الفحل على عدادها من الإبل حتى تلقح ونتحرك أولادها في بطونها فما نتج منها بعد ذلك أهداه ، وما اسقطنه أو مات فلا شيء عليه فيه لأن الفراخ في البيض بعد أن تنشا فيها الأرواح قد تموت فيه وهذا الأصل في البيض يصيبه المحرم لم يرد إلا من طريق الأئمة من أهل البيت ع م.

وذلك ان أعرابيا أتى إلى عمر لع في أيامه ، فقال له يا عمر إني خرجت حاجا وأحرمت ، ثم مررت بادحي يعني الموضع الذي تجمع فيه النعامة بيضها إلى أن تحضنه ، فاصبت فيه بيضا فشويت وأكلت ، فما ترى على في ذلك ، قال ذهبت الى اولئك فما حكموا عليك فأخبر به ، وأشار إلى نفر من أصحاب رسول الله صلع كانوا جلوسا في المسجد ، فمضى إليهم فسألهم ، فاختلفوا عليه ، فرجع إلى عمر لع ، فقال ان هاهنا لرجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن تحكمه ، فامض إليه فسأله ، قال ومن هو ، قال علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه ، فمضى إليه ، فأصابه والحسن الحسين صلوات الله عليهما بين يديه ، فأخبره بقصته وسأله عن الجواب ، فقال له سل هذين وأومى إلى الحسن والحسين ع م ، فقال الأعرابي ما ذا لقيت منكم بأصحاب محمد كما سألت واحدا منكم أحالين على غيره حتى أرجعتموني إلى الصبيان ، وقام لينصرف ، فقال لبعض من حضر ان هذين ابنا رسول الله صلع ، فسألهما يا أعرابي ، فإنك تجد عندهما ما نريد ، فسألهما ، فقالا أحمل فحلا من الإبل على قلائص بعدة ما أصبت من البيض ، فما نتج من ذلك فأهده ، فقال الأعرابي لعلي ع م كذلك هو ، قال نعم يا أعرابي ، فانصرف ، وراءه عمر لع ، فأرسل إليه فسأله عن قصته ، فأخبره ، فقال ارجع إليه ، فقل له ان القلائص قد لحصن يجهضن يعني سقطن أو لا يحملن ، فرجع فقال ذلك ، فقال له وكذلك البيض قد يمزقن يعني يفسدن عند الحضانة ، فلا يكون منهن فراخ ، وانصرف إلى عمر ، فأخبره ، فقال لهذا أمرنا أن نسأله ، وفي حديث آخر ان عمر سأله عن ذلك بنفسه ، فلما أخبره به ، قال لهذا أمرنا أن نسألك ، والتغيير فيما أصيب فيه الفراخ بعد أحيا وأمواتا.

عن جعفر بن محمد ع م على الأصل الذي جاء عن علي ع م ، وقال ع م في المحرم يصيب بقرة وحشية ان عليه بقرة أهلية.

وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع م انهم قاولا في حمار الوحش بدنة ، وقالوا من لم يجد ذلك أطعم ستين مسكينا مدا مدا من طعام ، فإن لم يجد صام ثماني عشر يوما ، وإن لم يجد من أصاب بقرة وحشية بقرة أهلية أطعم ثلثين مسكينا ، كذلك فإن يجد صام تسعة أيام ، وقالوا في الظبي يصيبه المحرم شاة ، فإن يجد لها أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد لها صام ثلثة أيام ، وكذلك يلزم كل من وجبت عليه شاة في جزاء صيد ، وسنذكر ما يجب فيه ذلك ومن وجب عليه جزاء فلم يجده ، ولم يستطع الاطعام ولا قدر على الصور فلا شيء عليه غير ذلك، قال الله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ، ولا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها ، فمن لم يكن عنده ولا في طاقته ما كلف فلا شيء عليه حتى تجد ذلك أو يستطيعه ، فإن أصاب من وجب عليه ذلك شيئا مما وجب عليه قضاه ، وإن استطاع الصوم صام على ما قدمنا ذكره.

وقالوا ع م في المحرم يصيب ضبعا أو ثعلبا أو أرنبا انه يجزي عن كل واحد منها شاة أو ما يقوم مقامها إن لم تجدها مما ذكرناه من الاطعام والصوم.

وقالوا ع م انما جعل ذلك عليه عقوبة ليجتنب الصيد واوجبوا عليهم السلام في الحمامة وما جانسها كالدياستي والقماري والحجل وما شاكل ذلك من الطير وكان في مقداره في كل واحد من ذلك شاة أو ما يقوم مقامها ان لم تجد مما تقدم ذكره من الاطعام والصوم ، وان أصاب بيض شيء من ذلك ضع في الغنم بحسب ما ضع من أصاب بيض النعام في الإبل ، وقد تقدم ذكر ذلك.

وقالوا ع م في المحرم يصيب النصب أو ليربوع أو ما شاكل ذلك ان عليه في كل واحد منه جدى.

وقالوا ع م في المحرم إذا أصاب صيدا في الحل أن عليه الجزاء على مثل ما تقدمك ذكره ، فإن أصابه يتصدق به تغليظا وتشديدا أو تعظيما للمحرم أن لا يستحل فيه مما حرمه الله عز وجل وحرمه رسول الله صلع.

وقالوا ع م في الصيد الواحد إذا أصابه جماعة محرمون أن علي كل واحد منهم الجزاء مفراد لأن كل واحد منهم قد تعدى في ذلك.

ونهوا ع م المحرم أن يدل على الصيد غيره ، ولا يشير إليه ولا يعنيه فيه.

ورخصوا للمحرم المضطر في أكل الصيد ويجربه ولا يأكل الميتة وهو يجد الصيد.

وقالوا ع م إذا رمى المحرم صيدا فجرحه أو كسر يده أو رحله ثم مضى وغاب عنه فلم يعلم ما ضع ان عليه الجزاء ، وإن أخذه وصح وأطلقه كان عليه في كسر يده أو رجله ربع الجزاء ، وفي جراحته بقدر ذلك من مثل مقداره من الدابة مقداره في الجزاء يتصدق به ، وإذا أصاب المحرم الصيد جزاء عنه ولم يأكله ولم يطعمه غيره من محل ولا محرم ، فإن فعل ذلك كان عليه ان يجزيه مرة أخرى.

وأمروا ع م ان يدفنه لئلا يؤكل ، فإن استخرج فأكل بعد أن دفنه فلا شيء عليه هو إذا لم يأمر بذلك ولا دل عليه وذلك على من أصابه.

وقالوا ع م في المحرم يقتل الصيد خطاء أو بجهالة ان عليه الجزاء كاملا كمن تعمد ذلك ، وهذا كالاجماع من المسلمين أكثرهم يقول به والله عز وجل يقول "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم" ، وأولياء الله عز وجل أعلم بتأويل كتابه عز وجل ولم يبن فيه ولا على لسان رسوله صلع رفع الجزاء عن المحرم إذا قتل الصيد خطاء ، وقول رسول الله صلع رفع الله عن أ/تي خطأها ونسيانها وما كرهت عليه ليس مما يدخل في هذا المعنى ، وإنما عنى ع م انه رفع عنها من ذلك الاثم فيما لم يتعمده ، وقد أوجب صلع الدية في الخطاء في القتل وفيما يجب ذلك فيه من الجراح على العاقلة ولم يبطل ذلك ولم يوجب على عاقلة المحرم جزاء ما أصابه من الصيد ولا وضعه عمن أصابه خطاء ، وما لم يضعه كتاب ولا سنة فهو على أصله من الاثبات مع قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم" ، الآية ، عنى بذلك المحرمين ولك ما نالته يد المحرم أو سلاحه فهو داخل في جملة ما ابتلاه الله عز وجل به مع أن ما ثبت عن الأئمة ع م ، ثم تلذه من قال به حجه لأن الله عز وجل قرن من طاعتهم بطاعة رسوله صلع وما جاء ثابتا.

وعن رسول الله صلع فلا حجة على من قال به باجماع الأمة ، وكذلك يلزمهم أن يقولوا فيما جاء عن الأئمة فلا حجة على ما قال به باجماع الأمة ، وكذلك يلزمهم أن يقولوا فيما جاء عن الأئمة ع م ، والحجة في هذا يطول ذكرها وفيما ذكرنا منها كفاية لمن وقف الصواب إن شاء الله.

وقالوا ع م في المحرم إذا أحرمه وعنده صدا عليه أن يطلقه ، وكذلك الحلال والمحرم إذا أخرج بالصيد من الحرم ، فإن عليه ان يرده إليه.

وقالوا ع م في المحرم يصيب صغار الطير مثل القنابير والعصافير والخطاطيف وما أشبه ذلك أن عليه في كل واحد منها مدا من طعام وفي الجرادة وما شاكلها وقاربها مثل الزنابير والنحل وأشباه ذلك كف من طعام إذا تعمد قتله وما مشى عليه من ذلك أو وطيئته دابته ولم يتعمده فلا شيء عليه فيه ، وكذلك قالوا في حرشة الأرض كالقطاء وما أشبهه مثل ذلك ، وكذلك النمل والذر والذباب والبعوض والفراد والقمل.

ورخصوا ع م للمحرم في قتل ما يف ديه ويخافه كالذباب الموذية والعقارب والحيات والسباع من الطير وذوات الأربع والفارة والكلب العقور وما جانس ذلك كله وجرى مجراه ودخل مدخله فلا شيء على المحرم ان هو قتله.

ورخصوا ع م له في رمي الغراب والحداة أباحوا عليهم السلام للمحرم صيد البحر كما أباح الله عز وجل له ذلك في ظاهر كتابه وأجله له ويأكل ذلك ويتزود منه.

قالوا ع م في طير الماء والآجام ما كان منه يبيض في البر فهو من صيد البر ، وما كان يبيض في الماء فهو من صيد البحر.

وقالوا ع م ليس من صيد الطير إلا ما استقل بالطيران ، فأما الدجاج وما جرى مجراه مما يكون في العمران والبيوت كالدجاجة السندية وأشباهها فليس ذلك من الصيد.

وقالوا ع م من وجب عليه جزاء عن الصيد نحره بمنى ان كان حاجا أو بمكة ان كان معتمرا.

## ذكر الحرم ودخوله والعمل فيه

قال الله عز وجل "ألم يرو انا جعلنا حرما آمنا".

وروي عن رسول الله صلع انه نهى أن يهاج صيد الحرم أو يقطع شجره ، وانه وقف يوم فتح مكة مسند أظهره إلى البيت ممسكا بغصادتي الباب ، وقد احتفل الناس بين يديه من أهل مكة وغيرهم تقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهو الأحزاب وحده ما ذا تقولون يا أهل المكة وما ذا تظنون ، قالوا تقول خيرا وتظن خيرا بأخ كريم وابن أخ كريم ، وقد قدرت ، قال فإني أقول كما قال ع م أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، الا ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختل اخلاء بها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر ، فإنه للقبور والبيوت والصاعة يعني انهم كانوا يضعونه على الموتى في قبورهم وقاية من التراب ويجعلونه تحتهم ، وعلى سقوف بيوتهم ويوقدونه الصناعة ، فقال رسول الله صلع الا الاذخر في كلام كثير ذكره صلع يومئذ في ذلك المقام ، وأمر صلع بضرب من قطع شجر الحرم أو يفقر صيده مستحلا له وأباح سلبه ، ورخصوا منه في مثل العصا للراعي وما يصلح به دلوه ، وفي الفاكهة والبقل وما دخل على الناس في منازلهم من الشجر ، وما أكلت الدواب والإبل ورعته بأفواهها وما اغترس الناس دون ما انبته الحرم ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعليه أن يتصل فبقيمته ويستحب أن يغتسل الداخل إلى الحرم قبل أن يدخله والمتمتع بالعمرة إلى الحج يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ويكبر ويهلل بعد ويقطع التلبية في الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ، وفي العمرة المفردة إذا دخل الحرام ، وإذا دخل الحاج أو المعتمر أو القارن أو المتمتع مكة بداء بحق طه رحله وحفظ متاعه ان كان له رجل ومتاع ودابة إن كانت له ، ثم خرج قبل أن يشتغل بشيء قبل ذلك ، وبداء بالمسجد الحرام وعليه السكينة والوقار ، وهو يعتقد تعظيم البيت وأفضل ذلك له أن يمشي إليه حافيا ، وان انتعل أو ركب فلا بأس بذلك ، ويستحب له أن يدخل من باب بني شيبه وهو باب العراقين ويدعوا بما قدر عليه وتيسر له ، ومما جاء من الدعاء عند ذلك.

وعن جعفر بن محمد ع م وأمر به ان قال ع م ، وإذا دخل مكة فوضعت رحلك فابداء بالمسجد الحرام ، وإذا صرت إليه فقم على الباب مستقبل الحجر ، وقل "بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وكما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم وإسمعيل السلام على المرسلين وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأرحم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على إبراهيم خليلك وصل على أنبيائك ورسلك وافتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد الله الذي جعلني من وفده ومن زواره في بيته وعلى كل ماتي ومزور حقا لمن أتاه وزاره اللهم وأنت خير ماتي وسير مزور فسألك يا الله يا رحمان بانك انت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأن محمدا عبدك ورسولك وبأنك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد يا جواد يا ماجد يا كريم أن تجعل تحفتك إياي وأول شيء تعطينه فكاكي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلث مرات وأوسع علي من الرزق الحلال الطيب وادر عين شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم" ، ثم ادن من البيت وأرفع يديك ، وقل "اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن نتقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وان تضيع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام" ، ثم تتقدم إلى الركن ، فتقبل الحجر الأسود ان قدرت على ذلك وأمكنك أو تستلمه يعني تضع يديك عليه وان لم تصل إلى ذلك اشرت إليه بيدك ، ثم تأخذ في الطواف.

## ذكر الطواف

قال الله عز وجل "وليطوفوا بالبيت العتيق" ، وقال تبارك وتعالى "أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود".

وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع م عن بداء الطواف ، فقال ان الملائكة لما خلق الله عز وجل آدم ع م وأمرهم بالسجود له وفضله بما علمه من الأسماء أعظموا ذلك في أنفسهم ، وقالوا ما ظننا أن الله عز وجل يخلق خلقا أكرم عليه منا ، وقالوا لما أخبرهم بأنه يسكنيه الأرض "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء" ، فاعترضوا على الله عز وجل بذلك ، فقال تبارك وتعالى لهم "ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون" يعني ما قالوه من هذا القول "وما كنتم تكتمون" ، يعني ما قالوه في أنفسهم واستعظموه من أمر آدم ع م ، فعلموا انهم قد وقعوا في الخطيئة ، فلاذوا بالعرش ، فطافوا به اسبوعا تسترضوا ربهم فرضي عنهم، وقال لهم اهبطوا فابنوا لي بيتا في الأرض يطوف به من عصاني من عبادي لأرضي عنهم كما رضيت عنكم ، فبنوا بيتا مكان البيت ، فأول من طاف به آدم ع م ، ولم يزل كذلك إلى أن رفع في زمن الطوفان ، ثم أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ع م فبنى البيت على أساسه.

قال عباد بن يكبرى البصري لجعفر بن محمد ع م يابن رسول الله ، انا روينا حديثا عن رسول الله صلع نحب أن نعرضه عليك ، فإن كان حقا عندك قبلته ، وإن كان باطلا تركته ، قال وما هو ، قال بلغنا انه صلع قال من قام بعد ما يمضي الشطر الأول من الليل فاسبغ الوضوء واستلم الحجر وشهد ان لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ثم طاف أسبوعا ، ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في أي المسجد شاء ، ثم وقف بين الحجر والباب ، فأثني على الله عز وجل بما هو أهله ، وصلى علي وعلى أهل بيتي ، لم تزل قدماه حتى يعطي سؤله ويفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل أيهما شاء ، وكتب الله له ثلثة آلاف حسنة وحط ألف سيئة ورفع له ثلثة آلاف درجة ، فقال أبو عبد الله ع م كل ذلك حق وصحيح ، وانها لستة ألف ، وقال ع م إذا ابداء الطائف بالبيت فتقبل الحجر الأسود واستلمه وأشار إليه أخذ في الطواف فمضي على يمينه وجعل البيت عن يساره ، فطاف به اسبوعا يبدأ بالركن الأسود ويختم به ، فإذا ابتداء منه فطاف بالبيت حتى ينتهي إليه فذلك شوط واحد يحتسب به كذلك حتى يطوف سبعة أشواط يرسل ثلثة أشواط ويمشي أربعة ، والرمل ضرب من السير بسرعة ، وكذلك فعل رسول الله صلع وأمر أصحاب ، ففعلوا ذلك ، وذلك انه بلغنه أن قريشا قالوا ان أصحاب محمد قد ضعفوا وابهكتهم حمى يثرب ، فأراد ع م ان يريهم جلد أصحابه وقوتهم وينبغي ان يناسا في ذلك به صلع ، وإن ترك الرمل تارك في هذا الثلثة اشواط أو في بعضها فلا شيء عليه ، ولا رمل على النساء ، وكل ما مر الطائف بالبيت بالركن الأسود والركن اليماني قبلهما أو استلمهما إن قدر أو أشار إليها إن لم يقدر ويطوف من وراء الحجر ولا يدخل الحجر ، وإن جهل فدخله خرج وأعاد الطواف من وراءيه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ومن لم يستطع ان يطوف ماشيا طيف به محمولا ، وإن طاف خافيا فهو أفضل ولا بأس بالكلام فيه.

ومما روي عن جعفر بن محمد ع م من الدعاء في الطواف ، وأمر به أن قال فإذا طفت بالبيت فحاذت الميزات فقل "اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار" ، فإذا كنت في السابع من طوافك وانتهيت إلى الحجر التزمت البيت والصق بطنك وجهك به وقلت "الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظمك وجعلك مثابة للناس وأمنا اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم إني إليك فقير ومنك خائف وبك مستجير رب لا تغير جسمي ولا تبدل اسمي اللهم إني ضعيف فقر في رضاءك ضعفي وضاعف علمي وتقبله مني اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار".

وقال ع م ان هناك ملائكة تؤمن على دعاء المؤمنين ، وينبغي أن لا يطوف الطائف إلا هو طاهر متوضئ ، وإن طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فليعد الطواف ، وإن طاف تطوعا على غير وضوء توضأ وصلى ركعتي طوافه فلا شيء عليه ، وإن أحدث أو رعف في الطواف توضئ أو غسل أنفه من الرعاف ، ثم بنى على طوافه إن كان طواف تطوع ، وإن كان فريضة وكان قد جاوز التطف بني على طوافه ، وإن كان النصف وأقل منه ابتداء الطواف.

وطواف الفريضة للمتمتع والقارن طواف العمرة أول ما يدخل مكة ، ثم طواف الحج حين يمضي من منى وهو طواف الإفاضة أيضا ، ومع كل واحد منهما سعي بين الصفا والمروة ، وسنذكر كيف هو طواف النساء بعد طواف الافاضة وسعيه ، وهو طواف بالبيت وحده ، فهذا هو الطواف الفروض كل طواف منه سبعة أشواط ، وطواف الوداع عند الانصراف من مكة مستحب مرغب فيه وغير ذلك من الطواف تطوع ، وفيه فضل يطوف من شاء ما شاء من الطواف في الليل والنهار إلا انه لا يطوف إلا أسبوعا.

وقال ع م الحائض تقضي المناسك كلها بعد أن تغتسل وتخشي وتستقر الأطواف فإنها لا تطوف حتى تطهر والمستحاضة تطوف وتقضي المناسك كلها ما لم تكن في حال الحيض وتقضي الحائض الطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا طهرت ، وتنبغي أن يتعجل النساء الطواف والزيادة إذا اخفن الحيض.

ورخصوا لمن اعيا في الطواف أو في السعي في الاستراحة ، ثم يبني على طوافه وسعيه ، وإذا حضرت صلوة مكتوبة قطع الطواف من كان فيه ، فإذا صلى بنى على ما مضي من طوافه ، ولا ينبغي ان يطوف طواف الفريضة يقرب وقت الصلوة في وقت يرى انه يدخل الوقت عليه وصلوة الإمام ولم يقض طوافه وسعيه ولكن يؤخر الطواف حتى يصلي الفريضة ، ثم يطوف.

ورخصوا ع م في قطع طواف النافلة للأمر يعرض من أبواب البر.

ورووا عن الحسين ابن علي ع م انه كان يطوف بالبيت تطوعا فأتاه رجل فسأله في حاجة ، فقطع الطواف وذهب معه فقيل له في ذلك ، فقال له وكيف لا أذهب معه وقد قال رسول الله صلع من ذهب في حاجة أخيه المؤمن فان لم يقض حاجته كتبت للماشي معه فيها عمرة ، وإن قضيت له كتبت له حجة وعمرة ، وانا فقد مضيت مع هذا الرجل في حاجة له فقضيت فاكتسبت حجة وعمرة ورجعت إلى طوافي.

وقالوا ع م من اعتل وهو في طواف الفريضة أو في سعيها ولم يستطع على تمام ذلك أمر من يطوف عنه باقية إن كان قد جاوز النصف أو يبتديه عنه إن لم يكن جاوز النصف ، وإن ترك ذلك إلى أن يجد راحة فيقضيه بنفسه فلا شيء عليه ، وإن شك في الطواف بني على اليقين ، وإن زاد شوطا فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة أشواط فيكون قد طاف أسبوعين ، فإن كان ذلك في طواف الفريضة اعتقدت الثاني تطوعا والأول فريضة ، وصلى أربع ركعات ، ركعتين لكل اسبوع ، وسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط للفريضة ، وإن شاء إن يسعي سبعة آخر تطوعا سعي ، وإن شاء ترك ، ولا ينبغي أن يقرن بين اسبوعين متعمدا حتى يفصل بينهما بركعتين إلا فيما ذكرنا من السهو ، وإذا طاف الطائف بالبيت اسبوعا تأخر عن مقام إبراهيم ع م فجعله بينه وبين البيت ، ومن طاف طواف الفريضة بعد العصر صلى ركعتي طوافه ، وإن طاف تطوعا أخر الركعتين حتى تحل الصلوة ، وكذلك ان طاف بعد صلوة الفجر تطوعا لم يصل ركعتيه حتى يأتي الوقت الذي تحل فيه النافلة ، وقد ذكرناه ذلك في ابواب الصلوة ، وإن طاف طواف الفريضة صلى ركعتين حتى يفرغ منه في أي وقت كان ذلك ويستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرين في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الثانية ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم.

وقالوا ع م إذا طاف وصلى ركعتي طوافه رجع إلى الحجر الأسود فاستلم ، ثم أتى زمزم فشرب من مائها وأفاض عليه منه إن قدر ، ثم خرج من باب الصفا فرقا عليه ، ثم حمد الله ووحده وبكره ودعا بما تيسر له ، وهو بحيث ينظر إلى البيت مستقبل الركن الأسود ومما يورث.

وعن جعفر بن محمد ع م انه قال على الصفا في حجة الوداع "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ، قال ذلك ثلثا ، وكان أبو عبد الله ع م يقول بعد ذلك "اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة يا رب أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين وان تقوبني على العمل مما علمتني من حقك وتبسط على ما حضرت على من رزقك وأسألك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسألك أن تقيني عذاب النار".

وقال ع م فإذا فرغت من دعاءك على الصفا فانحدر ماشيا عليك السكينة، فإذا صرت إلى أسفل الوادي بحذر المنارة التي هم علم الطرف المسعي فاسع صل فروجك حتى ترتفع عن بطن الوادي وتصير إلى المنارة الأخرى التي هي أيضا علم الطرف المسعى ولهذا اسمي السعي بين الصفا والمروة ، وأول من سعاه إبراهيم ع م لما انحدر عن الصفا ، وصار ببطن الوادي اعترضه ابليس عليه لعنة الله ، فسعى فارا منه حتى تعلو بصوب الوادي من الناحية الأخرى وانصرف عنه الملعون فمشي.

وقال ع م ومما يستحب ان يقال في السعي "بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم تجاوز عما تعلم انك أنت الأغر الأكرم" ، فإذا خرج من السعي وصار إلى المكان الذي يمشي فيه ورفع يديه إلى السماء ، وقال "يا ذا المن والفضل والطول والنعماء والجود ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني وصل على محمد وعلى آل محمد كما أنت أهله وهم بك أهله".

وقال ع م وليس على النساء سعي ولكن يمشي ، وإنما السعي على الرجال، ثم يرقي على المروة ، فيقول ما قال على الصفا ، فيرجع إلى الصفا ، فيقف أيضا عليه ويرجع إلى المروة حتى يكمل سبعة أشواط يبداء فيها بالصفا وينحتم بالمروة وسعي في كل شوط ويدعوا بمثل ما تقدم ذكره ، فإن بداء بالمروة قبل الصفا ويختم فيه بالمروة ، وذلك ان رسول الله صلع لما رتقي على الصفا تلى الآية "ان الصفا والمروة من شعائر الله" ، ثم قال ابدوا بما بداء الله به ، وهكذا ينبغي لمن طاف بالبيت أن يفعل يصلي السعي بالطواف ، وكذلك فعل رسول الله صلع ، وإن فرق بينهما العذر فلا باس مثل أن يكون قد كل فيستريح أو ضاف به الوقت أو عرض له أمر لم يستبد منه ، ولا ينبغي تأخير ذلك لغير عذر ، قال ع م وكذلك من بداء بالسعي بين الصفا والمروة ، ثم طاف أعاد السعي.

وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع م عن السعي بين الصفا والمروة أواجب هو، فقال قيل له فالتقصير في السفر كذلك واجب ، قال نعم ، قيل له أليس انما قال الله عز وجل "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة" ، وقال "فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ، فقال قد ذكر الله عز وجل هذا في كتابه واياته رسول الله صلع وفعله وأمر به ، وهو الذي افترض الله عز وجل عليه البيان ، فقال "وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" ، وافترض على الناس القبول منه ، فقال "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا".

وفي قول الله عز وجل "فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ، وليل على إيجاب التطوف بهما ، ولكن قول الله عز وجل "فلا جناح عليه أن يطوف بهما" انما كان ذلك بعد ان رأى من رائي ان في ذلك جناحا عليه ، فأخبر الله عز وجل انها من شعائر الله التي افترضها ، وانه لا جناح على من يطوف بهما ، وذلك ان قيل ان الانصار كانوا يهلون لمناة وكالت مناه خذ وفديذ فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فأخبرهم الله عز وجل انه لا جناح عليهم في ذلك وانهما من شعائر الله ، وكذلك لما أمر رسول الله صلع بالتقصير والافطار في السفر تعاظم ذلك بعض المسلمين وثقل عليهم أن يفعلوه ما جزهم الله عز وجل لا جناح عليهم.

قال جعفر بن محمد ع م من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ، وإن نسي ذلك أمر من يقضيه عنه ، وإن نسي ركعتي الطواف أمر من يقضيها عنه.

## ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج

قال جعفر بن محمد ع م وذكر ما يفعله من تمتع بالعمرة إلى الحج يعني من حجهما معا في سفرة واحدة واحرم لهما معا وأهل لهما جميعا كما قدمناه ذكره في باب الاحرام.

فقال ع م إذا طاف المتمتع بالعمرة إلى الحج بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ونوى ذلك طواف العمرة وسعيها فقد قضاها وينبغي له أن يحل من احرامه ويأخذ شيئا من شعره وأظفاره ويبقي من ذلك بحجه ، وكذلك أمر رسول الله صلع في حجة الوداع من كان معه لم يسق الهدي أن يحلوا عند ما طافوا وسعوا ، وكان رسول الله صلع قد ساق الهدي فلم تحل والقرن العمرة بالحج لقول الله عز وجل "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" ، يعني بذلك من ساق الهدي ، وإنما أنزل الله عز وجل أمر المتعة عليه في ذلك الوقت.

فقال ع م لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها متعة ولم يكن الناس يعرفون ذلك ولا يدرون العمرة ولا مفردة ، وقدم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ع م في ذلك اليوم من اليمن ، وقد ساق الهدي ، فاصاب فاطمة ع م وقد كانت فيمن حج مع رسول الله صلع ، قد لبست ثيابا صبيغا وحلت من الاحرام ، فأنكرت ذلك عليها ، فقالت رسول الله صلع أمرتا به ، فأتاه ع م فأخبره بذلك ، فقال نعم فأنت يا علي بما ذا أحللت ، قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلع تحلل حتى تنحر الهدي وطف واسعي لعمرتك وأبق كما أنت على احرامك حتى تحل من الحج وأشركه صلع في هديه وخلط ما جاء به من اليمن من الهدى مع ما ساقه رسول الله صلع وجعله شريك في هديه.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م من المتمتع كيف يصنع في الحلق ، قال لا يحلق رأسه يعني بالموسى ، ولكن يقصر ويأخذ من أطرافه ويبقي منه لحجه ، قيل فإن هو حلق ، قال ان حلق فلم ينبت شعره ما بينه وبين يوم النحر فعليه دم يعني شاة يذبحها ويتصدق بلحمها ، قال يمر الموسى على رأسه يوم النحر أنبت أو لم ينبت ، وكذلك يفعل الاقراع ، وهو الذي لا شعر في رأسه يمر الموسى عليه مكان الحلق ، قال وإن نسي المتمتع أن يقصر حتى أحرم بالحج ، ثم ذكر ذلك فليستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال ومن حل من المتمتعة طاف تطوعا ما بينه وبين أن يحرم بالحج ما أحب ولكن لا ينبغي له أن يطوف تطوعا بعد طواف المتعة حتى تحل منها ويقصر ، قال وينبغي له أن يطوف للمتمتع إذا حل من العمرة إلا يلبس قميصا ولم يكن بتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل ملة أن يكونوا في أيام الحج ، وإن لم يحجوا يكونون شعشا غبرا ، وأتي المحرم امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور ، وإن قبلها فعليه شاة ، فإذا قصر أتاه إن شاء ولا شيء عليه قد حل له ما حرم على المحرم في حال إحرامه ، وإن قدم المتمتع مكة يوم التروية طاف لعمرته وسعى وحل ، ثم أحرم للحج من يومه.

ورخص للمرأة إذا خافت الحيض أن تطوف وسعى وطواف الحج وسعيه قبل أن تخرج إلى الحج ، وإن تمتعت بالعمرة إلى الحج فحاضت قبل أن تطوف طواف العمرة اخرته إلى أن تطهر فتطوفه قبل طواف الحج ، قال ولا متعة لأهل مكة ، إنما رخصوا الله عز وجل إلا فيها لأهل البلدان ، وهو قوله عز وجل "ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام" ، وإن أهل مكة يعتمرون متى أحبوا ، قال ومن دخل مكة بعمرة في شهر الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع ، قال والمتمتع بالعمرة إلى الحج عليه كما قال الله عز وجل "فما استيسر من الهدي" ، وهو شاة فما فوقها يذبحها في أيام منى ويتصدق بها ولا يأكل شيئا منها ، فإن تجد شاة شارك في بدنه وسنذكر عنكم تجري البدنة في ذكر الهدي ، فإن لم يجد ذلك صام كما قال الله عز وجل ثلثة أيام في الحج يوما قبل يوم التروية ، ويوم التروية يوم عرفه وسبع إذا رجع إلى أهله ، وإن صامهن في الطريق أجزاه ، فإن لم يصم الثلثة الايام في الحج صامهن في الطريق ، وإن جهل أو نسي فتركهن صام عشرة أيام إذا رجع إلى أهله يصوم ذلك متتابعا فهو أفضل ، وإن فرقه أجزاه ، وإذا كان يوم التروية أحرم المتمتع للحج من المسجد الحرام كاحرامه من الميقات إلى مكة أحرم من منزله ، وكذلك من أقام بمكة من غير أهلها يحرم أيضا منها.

## ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة

قال جعفر بن محمد ع م لبعض من علمه المناسك من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإن كان يوم التروية ان شاء فاغتسل وألبس ثوبيك وأدخل المسجد الحرام حافيا عليك السكينة والوقار فطف اسبوعا تطوعا إن شئت وصلى ركعتي طوافك ، فإذا زالت الشمس صليت المكتوبة ، ثم احرمت بالحج وصنعت كمثل ما صنعت بذي الحليفة ، ثم خرجت إلى منى ، قال وللناس أن يخرجوا من مكة إلى منى يوم التروية من أول النهار إلى آخره ، وإنما سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يترؤون فيه من الماء لأنه لم يكن يومئذ بمنى ماء ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وإذا خرج الناس من مكة إلى منى وعرفة يروون الحج ركب من شاء منهم ومشى من شاء ، وفي المشي لم يجد مركب من شاء منهم ، ومشى من شاء وفي المشي لمن لم تجد مركبا أجر ، قال جعفر بن محمد ع م والركوب لمن وجد أفضل من المشي لأن رسول الله صلع خرج راكبا.

قال جابر بن عبد الله نظرت يومئذ بين يدي رسول الله صلع من الناس مشاة وركبا فامد البصر وعن يمينه وعن شماله ومد خلفه مثل ذلك بين راكب وماش ، ولما صاروا بكر اع العميم صف له المشاة شماطا يعرضون بركة دعوة ، فلما مر بهم قالوا يا رسول الله طال علينا السفر واشتد علينا السير ، فقال اللهم اجرهم وقوتهم، ثم قال لو استغنتم بالنسل يعني الهو وله لخفت أجسادكم وقطعتم الأرض ففعلوه فكان ذلك والراكب أقوى على الوقوف بعرفه والدعاء من راجله فلذلك يستحب الركوب لمن وجده وقدر عليه.

وقال ع م ينبغي للإمام إذا حضر الموسم ان لا يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها ويبيت الناس ، ثم يخرج ويخرج الناس من منى إلى عرفة بالغداة يوم عرفة من بعد أن تطلع ، قال ويستحب الغسل يومئذ والفطر لمن خاف ان يضعفه الصوم عن الوقوف ، والدعاء بعرفة ، فإذا أتوا عرفة نزلوا بها ويستحب النزول منها والوقوف بقرب الجبال ، ونهى عن النزول الوقوف عند الادراك.

قال جعفر بن محمد ع م ان أصحاب الادراك الذين ينزلون تحته ويقفون لا حج بهم وعرفة كلها موقف ، قلا فإذا زاغت الشمس قطعت التلبية ، وأتى الإمام بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذن المؤذن ، وأقاموا فصلي الظهر بالداس ، ثم أقام المؤذنون فصلى العصر وصلى الناس معه ، يجمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين ، كذلك فصل رسول الله صلع ، ثم يقف ويقف الناس ، فلا يزالون قياما مستقلين بين الشمس وجوههم يدعون الله عز وجل ويرعفون إليه ويسألونه حوائجهم للدنيا والآخرة حتى تغرب الشمس ، ومن شاء ترك القرآن ، ومن شاء كبر وهلل وسبح واستغفر.

وروي عن محمد بن علي ع م بن الحسين ع م انه كان إذا وقف بعرفة افتتح بسورة البقرة ، فإذا قرء منها عشر أكبر وهلل وصبح واستغفر ودعا ، ثم يفتتح العشر الذي يليه يفعل مثل ذلك حتى يختمها.

وروي عن جعفر بن محمد ع م قال إذا وقفت بالموقف من عرفة فاحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي محمد وآله ، ثم قال "اللهم إني أسألك بحولك وقوتك وجودك وكرمك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر المبصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أحكم الحاكمين ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تفعلي بي ما أنت أهله" ، ثم ترفع يديك ووجهك إلى السماء وتقول "اللهم حاجتي التي ان عطيتها لم يضرني ما متعتني وان منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم أسألك إني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني واجعلني ممن رضيت عمله وقبلت سعيه" ، ثم تقول "والحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد الله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه والحمد بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب ربنا وترضى الحمد لله على نعمائه التي لا تحصي ولا تفاقا أبدا اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وبقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبحق رسولك وباسمك الأعظم الأكبر الأكبر الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيب وأن لا تزد وان تعطيه سؤله ان تغفر لي جميع ذنوبي وجميع علمك" ثم تسأل الله حوائجك لدنياك وآخرتك وتكثر من ان تقول "اللهم إني أسألك فكاك رقبتي من النار" تردد هذا الدعاء وغيره وما تيسر وفتح لك فيه وتكبر وتهلل وتستغفر الى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت فقل "اللهم لا تجعله آخر العهد مني من هذا الموقف وافتح لي فيه أبدا ما أبقيتني واقلني به مفلحا منحجا مستجابا دعائي مغفورا إلي منقلبا بأفضل ما ينقلب به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة والعافية وبارك فيما ارجع إليه من أهل ومال وقليل وكثير وباركهم في اللهم أوسع علينا من الرزق الحلال الطيب ولا تمكر بي ولا تستدرجني وادر عني شر فسقة الانس والجن وصلى على محمد وعلى آل محمد كما أنت أهله وهم بك أهله.

وقال من اعتل أو اعمى عليه أوقف به بموقف عرفة ، وقال لا يصلح الوقوف بعرفة إلا على طهارة.

ورووا عن رسول الله صلع انه قال أعظم عرفه جرما من انصرف منها وهو يظن انه لم يغفر له ، قال جعفر بن محمد ع م يعني الذي يقنط من رحمة الله.

وقال جعفر بن محمد بن علي ع م يوما وقد وقف بعرفة ان الله ذو كرم اما والله لا يفيض العشية من هذا الموقف بر ولا فارج إلا ينصب من الله ، اما البر فيستجاب له لآخرته ودنياه ، واما الفاجر فيعجل له نصيبه وحفظه مما أسأله من الدنيا.

وقال الحسين بن علي ع م لرجل يسأل الناس يوم عرفة ، فقال ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ، انه ليرحاني هذا اليوم لمن في بطون الحبلي ، وكان ابي جعفر محمد بن علي ع م لا يرد يوم عرفة سائلا ، وكان جعفر بن محمد يكثر فيه من الدعاء والصلوة والصدقة والاستغفار.

## ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة

قال الله عز وجل "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس".

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م كانت قريش يفيض المزدلفة في الجاهلية، ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس ، فأمرهم الله عز وجل أن يفيضوا من عرفات من حيث يفيض الناس ، ولم يكونوا قبل ذلك يقفون بعرفات ، وإنما كانوا يقفون على الشعر الحارم ، فأمروا ان يقفوا بعرفة ويفيضوا منها ولا يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس ويغيب القرص ، فإذا كان ذلك أفاض الناس إلى المزدلفة ولم يصلوا المغرب إلا بها يجمعون بها المغرب والعشاء الآخرة مع الإمام بأذان واحد وباقامتين ويبقون بالمزدلفة ليلة يوم النحر وأفضل المكان ما قرب من مشعر الحرام ، ومن أفاض من عرفة قبل أن تغرب الشمس فعليه بدنة ينحرها أو يتصدق بثمنها ويكثر إذا أفاض من ذكر الله عز وجل والاستغفار ، فإن الله عز وجل يقول "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم" ، ويقتصد في السير فان رسول الله صلع لما دفع من عرفة في حجة الوداع ، وكان راكبا على فاقته القصوى مشفتها الزمام حتى ان رأسها كان يصيب راحلة وهو يقول ويشير بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، وكلما أتى جبل من الجبال ارخى لها قليل حتى يصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بها بين العشائين.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م عن صلوة العشائين دون المزدلفة ، فقال لا وإن ذهب ثلثا الليل ، ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم ، وقال ع م الميت بالمزدلفة ليلة يوم النحر من السنة ، فمن لم يبت فعليه بدنة إلا أن يرجع في بقية من الليل فيقف بها ، ومن جهل ذلك وقد مر بالمزدلفة أو وقف بها فلا شيء عليه ، ويستحب للإمام أن يقف من مزدلفة موقف.

قال رسول الله صلع كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحر.

ورخص رسول الله صلع للنساء والضعفاء أن يفيضوا من مزدلفة بليل ، وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الفجر بمنى ، فاما الإمام وسائر الناس فلا يدفعون من مزدلفة حتى يصلوا الفجر ويسفر جدا.

قال جعفر بن محمد ع م وقف رسول الله صلع بالمزدلفة حتى أشرقت الشمس على ثبير وهو أول جبل في الدنيا تطلع الشمس عليها ، فلما رأها قال أشرق بثر وأشرق بثير ، أقول كما قال أخي موسى "رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيرا من أهلي عليا أخي واشدد به أزري واشركه في أمري".

قال جعفر بن محمد ع م فإذا وقفت بالمشعر الحرام فاحمد الله وأثنى عليه واذكر من الآية ما قدرت عليه وصل على النبي وعلى أهل بيته ، ثم ادع لنفسك بما قدرت عليه ، فإن رسول الله صلع لما صلى الفجر يوم النحر يجمع ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة ، فكبر الله وهلله ووحده ولم يزل كذلك واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع من المزدلفة إلى منى حتى أتى المحسر ، وهو الوادي ما بين المزدلفة ومنى ، فحرك قليل أو سلك الطريق والوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، ثم أتى منى فنحر وحلق.

وقال ع م السعي في محسر سنة يجب أن يسعي فيه كما فعل رسول الله صلع ويرمي جمرة العقبة يومئذ قبل النحر ، ثم ينحر ويحلق ولا يضره بايهما بداء بالحلق أم النحر.

## ذكر رمي الجمار

قال جعفر بن محمد ع م يلو خذ الجمار من مزدلفة وغيرها مما يلي منى منها ولا يستقل احصى جمرة إلى جمرة اخرى ولكن يؤخذ حصى الجمار كلها من مكان واحد ، واستحب أن يلتقط التقاطا وان تكون كحلية منقطعة بقدر الانملة ، وكره أن يكسر من الحجارة واستحب الغسل لرمي الجمار ، ويجعل رامي الجمرة منى عن يمينه والبيت عن يساره ، وإذا أراد أن يرمي الجمرة ويرميها من بطن الوادي ولا يرميها من أعلاها.

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م وإذا رميت الجمار فكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة.

قال جعفر بن محمد ع م والذي يرمي من الجمار جمرة العقبة يوم النحر قبل النحر ، ثم يأتي منى فينحر ويحلق ، ثم يفيض إلى البيت ، فيطوف به اسبوعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا أيضا ، وذلك هو طواف الحج ، ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء ، فإذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء كان حرم على المحرم بسبب احرامه ، ثم يرجع إلى منى فيقيم بها أيام التشريق رمي الجمار كل يوم عند زوال الشمس يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الصغرى، ثم والوسطى ، ثم الكبرى ، وواسع له ان يرمى منى شاء من النهار ، ويستحب له أن يكون على طهر ، وكان رسول الله صلع يسير إلى الجمار ماشيا حتى يرميها ، وكان علي ع م يرمي الجمار ماشيا وراكبا ، وليس ذلك تحديد.

ورخص رسول الله صلع للدعاء في رمي الجمار ليلا ، ومن فاته رميها بالنهار ورماها ليلا ، ومن قدم جمرة على جمرة أعاد حتى يبدأ بالصغرى ويختم بالكبرى ، وهي الجمرة اعاد حتى يبدأ بالصغرى ويختم بالكبرى ، وهي الجمرة العقبة ، ويرمي عن المريض الجمار ، ومن فاته شيء من رمي الجمار قضاه إذا ذكر وأمر من يقضيه عنه ، ومن تعجل النفر في يومين ترك ما بقي معه من حصى الجمار بمنى ولم يرمها.

ذكر الهدي

قال الله عز وجل "هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله" ، وقال تبارك وتعالى "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله".

ومحل ما كان من الهدي في حج مفرد ومقرون بالعمرة منى وما كان في عمرة مفردة فمحله بمكة ، ثم ينحر كل شيء منه في محله ، ولما قدم رسول الله صلع يهديه نحره بالمنحر من منى ، وقال هذا المنحر ، وكل منى منحر ، فنحر الناس في رحالهم ، ويستحب ان يلي الرجل نحر هديه واضحيته واذبحها بيده ، فإن لم يستطع فليكن يده مع يد الناس والذابح فإن لم يستطع قام عليه قائما وولاه الجازر ولا يولي ذلك إلا مسلما ، وكان رسول الله صلع قد أشرك عليا ع م في هديه ، وكان جميع الهدي الذي جاء به رسول الله صلع والدي جاء به علي ع م مائة بدنة، فنحر رسول الله صلع منها ثلثا وستين قياما معقولة ، وكن يزدلفن إليه وأمر عليا ع م فنحر باقيهن ، ثم أمر من كل بدنة بضعة فطبخن في قدر ، فأكل رسول الله صلع من ذلك اللحم وحسوا من المرق ليكونا قد أكل من كل واحد منها لقول الله جل ذكره ، فإذا أوجبت جنوبها فكلوا منها ، وكان علي ع م إذا نحر هدية أو ذبح نسكه يقول "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين انا صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله" ثم يحمل عليه الشفرة والتسمية تجري من ذلك , ولا يجزي تركها إلا لمن نسي ، فإذا ذكر سمي ، ومن لم يجدها ما ينفرد به شارك غيره بما قدر عليه وأمكنه ، وكلما أكثر من ذلك فهو أفضل ، أفضل الهدي الاناث من البدن ، ثم ذكورها ، واسم البدن يقع على الإبل والبقر كذلك.

روي عن علي ع م واناث البقر كذلك أفضل ذكورها ، ثم الفحل من الضان، وهو أفضل من الموجي ، وهو الذي تربط أو ترض انثيناه ، والموجي أفضل من المصطلم المقطوع الانثبين ، وهو أفضل من النعجة ، والنعجة أفضل من الفحل من المعز ، والفحل من المعز أفضل من انثى منه ، ولا يجزي من ذلك كله إلا المسن أو الانثى إلا الضان ، فإنه يجزي منه الجذع ، ويستحب الاملج من الغنم ، وكان رسول الله صلع يضحي بكبشين الملجين ، والاملج هو الذي خابط بياضه سواد في مواضع منه ، فيكون أسود الخطم والمجاجر وأطراف اليدين والترصلين وطرف الذنب ، وقيل ان هذه الصفة صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم ع م ، ويستحب من الهدي والاضاحي المسمين ويكره الاعجف إلا أن يكون لم يتعمده أو اشتراه سمينا فعجف عنده.

ونهوا عن الاعضب ، وهو المكسور القرن كله ، وان انكسر الخارج وحده فهو اقصم ، وأمروا باستشراف العين والاذن يعنون عليهم السلام النظر إلى ذلك لئلا يكون به عيب.

ونهوا عن الجذا ، وهي المقطوعة الاصنا اعنى حلمات الضرع ، وعن الحربات والهرمة والجذعا ، وهي المقطوعة الاذن ، وكرهوا القابلة ، وهي التي قطع ما أقبل من أذنيها والمدابرة ، وهي التي قطع مؤخرها ، والشرقا ، وهي المشوقة الاذن باثنتين ، والخرنا ، وهي التي في أذنها ثقب مسدا ، وأما أصاب الهدي من عيب عند صاحبه بعد أن يشتر به ويوجبه هديا فلا شيء عليه فيه ، وهو يجزيه وإيجابه اشعاره أو تقلبده والاشعار في البدن والابل والبقر ان قطعن في منامها من الجانب الايمن مجديدة حتى يسيل دمها عليه ليعم انها هدى ان ضلت وتقلد السيور وتقلد الغنم أيضا كذلك إذا هديت ويحلل البدن بأجلة ويتصدق بها إذا نحرت وان عطيت البدن قبل أن تصل محلها نحرت وغمس في دمها نعل وقلدتها أو تركت ليعلم من ربها ممن يجوز له أكل الهدي انها هدي ، فيقطع منها ويأكل ان أحب ، وما كان منها تطوعا ولصحابه أن يأكل منه ويطعم من شاء ، وما كان واجبا والواجب ما كان في نذر أو جزا صيد أو فساد شيء من الحج فلا يأكل منه شيئا ولا يباع الهدي واجبا كان ولا غير واجب ، ومن عطى هدية قبل أن يصل إلى محله فلم يجد غيره فلا شيء عليه ، وان ضل واشترى مكانه ثم أصابه فإن كان أوجب الذكي اشتراه اعني اشعره أو قلده نحرها جميعا ، وإن لم يوجبه فهو بالخيار فيه ، وإن وجد الهدي من أضله عند من اشتريه ونحره أخذه إن شاء واجزا عنه ولا يجزي عن الذي يخره ويطلب بثمنه إن شاء من باعه منه ، ومن وجد هديا ضالا عرف به ، وإن لم يجد له طالبا نحره ايام التشريق عن صابحه ، ومن نحر هديه ثم سرق أجزي عنه وأوجبوا عليكم السلام التعريق بالهدي ، وهو ان يساريه من منى إلى عرفة ، فيوقف بها ، وبالمزدلفة وبالمناسك كلها من نحر أو ذبح هديا تطوعا أكل منه ، وتصدق وأطعم ما شاء وليس في ذلك توقين.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م عن قول الله عز وجل "فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" ، وعن قوله "فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر" ، فقال الفقير الذي لا يسأل الناس ، والبائس أشد منه حالا وأجهد ، والقانع الذي يقع لما يعطاه ولا يسخطه وما يكلح ولا يلوي شدته غضبا ، والمعتر الذي يمر معترضا.

وقال كان أبو جعفر محمد بن علي ع م يختبر الناس في ذلك ليعلم القانع من غيره ، فإذا وقف به السائل أمر له براس الأضحية أو الهدي ، فإن أخذه ومر مغتبطا به ولا يسخطه أمر به فردوا عطاه من اللحم ، وإن تسخطه تركه فمضي وعليم انه ليس بقانع.

وكرهوا عليهم السلام ان يخرج بشيء من منى من الهدي إلا الشيء اليسير للانتفاع به مثل الشيء من السنام للدواء والشيء من الجلد والصوف والبرية والعصب والشعر بمثل ما يحتاج إليه في السفر ، واستحبوا أن يتصدق جلود الهدي والأضاحي.

ورخصوا في الانتفاع بها ، وان يعطي الجازر منها ، ومن اللحم والاجله.

ونهوا عن هدي الجلالة ، وهي التي تجلل العذرة والأزبال فتاكلها ، وعن أكل لحومها حتى تستبري بالعلف وتحبس عليه مدة معلومة ، وكذلك لا يشرب لبنها حتى تستبري تحبس الناقة أو البعير أربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة سبعة أيام والبطة خمسة والدجاجة ثلث.

ونهوا عن ركوب الهدي ركوبا يضربه وينقصه ، وعن الحمل عليه واحتلابه كذلك ، ولا بأس بما لا ينقصيه ولا يضربه من ذلك ، ومن نسي ان يذبح بمكة إذا ذكروا أيام منى ثلثة أيام بعد يوم النحر هو أولها ويسمي يوم القر لأنه يستقر فيه بمنى ، ولا ينفر فيه ولا يخرج من منى فيه إلا إلى زيارة البيت والطواف ، واليوم الثاني هو يوم النفر الأول كما قال الله عز وجل "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه" يعني تعجل النفر من منى ، واليوم الثالث هو آخر النفرين.

## ذكر الحلق والتقصير بمنى

قال الله عز وجل "لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم مقصرين" ، والحلق ما كان بالموسى ، والتقصير ما أخذ بالمقصين من أطراف الشعر وترك منه.

وروي من أهل البيت ع م ان الحلق أفضل من التقصير ، وان رسول الله صلع حلق في حجة الوداع ، وحلق بعض الناس وقصر بعضهم ، فقال رسول الله صلع اللهم ارحم المحلقين ، فقال من سمعه من المقصرين والمقصرين يا رسول الله صلع ، فقال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله صلع ، فقال اللهم ارحم المحلقين والمقصرين.

وأمروا ع م مع الحلق بالأخذ من جوانب اللحية والشارب وقط الأظفار وحدوا لا في الحلق ان يبلغ بالموالي العظمين الشاخصين تحت الصدغين بحذ الاذنين ، وقد ذكرنا ان الاقارع والاضلع يمر كل واحد منهما الموسى على رأسه والمرأة يقصر إذا حلت من الاحرام فيقطع شيئا من أطراف شعرها ولا يتحلق رأسها ولا شيئا منه ، ومن نسي الحلق أو جهله حتى خرج من منى حلق حيث يذكر ذلك أو يعلمه، وإن كان بالقرب من منى رجع إليه فحلق بها ، وإن حلق أن تباعد منها أرسل شعره إلى منى فألقاه بها أن قدر على ذلك.

وأمروا ع م بدفن ما يسقط من الشعر.

وروينا عن علي ع م انه قال وأروا هذا الشعر فإن كل شيء يسقط من ابن آدم ع م وهو حي فهو ميتة يجب دفنهز

وكان علي بن الحسين ع م يدفن شعره بقسطاطه بمنى إذا حلق ، ويقول عند ذلك اللهم اجعل لي بكل شعره نورا يوم القيامة.

## ذكر ما يفعله الحاج بمنى

قال الله عز وجل "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق".

وروي عن علي ع م انه قال التفث الرمي والحلق ، والنذر المشي والذباح والطواف بالبيت العتيق هو طواف الزيارة ، وهو طواف الافاضة ، وهو طواف الحج ، وقد ذكرته باب الطواف ، وهو يكون يوم النحر يزور الناس بعد أن يحلقوا ويذبحوا بمنى البيت فيطوفوا به ، ثم يرجعون إلى منى ، وقد أحلوا من كل شيء كانوا أحرموا منه ، وذكرت أيضا انه لا يبالي بأيهما بداء بالحلق أم بالنحر ، ويستحب بعد ذلك تعجيل طواف الافاضة يوم النحر للمتمتع.

ورخصوا في تأخيره للقارن ومفرد الحج ، ولا بأس برمي الجمار قبل الحلق والنحر وبعدهما ولا يذور قبل أن يحلق ويذبح ويرمي إلا أن يفعل ذلك ناسيا أو جاهلا ، فإن نسي ذلك أو جهله فلا شيء عليه ، ويحلق ويذبح ويرمي إذا انصرف، ولا يبيت ليالي منى عن منى ، ومن بات عنها متعمدا فعليه لكل ليلة يبيتها دم ، وإن جهل ذلك أو نسيه ويستغفر الله.

ورووا ع م ان رسول الله صلع قصر الصلوة بمنى ، وامروا بالاكثار من ذكر الله عز وجل أيام منى.

قال جعفر بن محمد ع م في قول الله عز وجل "فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا" الآية ، قال كان المشركون إذا استقر بمنى، فخروا بآبائهم وذكروا بشرف اسلافهم ، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يجعلوا مكان ذكره عز وجل.

ونهوا ع م إذا رمي الحاج يوم النحر جمرة العقبة الكبرى ، فقد حل من كل شيء حرم عليه في حال احرامه الا الصيد والنساء والبيوتة بمنى والطيب ، فإذا طاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة حل له ما كان حرم عليه في حال احرامه ، فإذا طاف طواف النساء حل له كل شيء ، قالوا والتكبير أيام منى بعد كل صلوة مكتوبة يكبر المصلي بعد أن يسلم ، وقيل ان يقوم يقول "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام" ، ويزور أيام منى البيت كل يوم ان شاء ويطوف تطوعا ما شاء من النهار ويرجع فيبيت بمنى.

## ذكر النفر من منى

قال الله عز وجل "واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى".

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م ذكر في النفر من منى ان اردت ان تقيم بها فعلت ، وان اردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك كما قال الله عز وجل وقد ذكرت قبل هذا أيام التشريق والنفرين.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م من تعجل النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو يوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر ويرمي الجمار ، ثم ينفر ان شاء ما بينه وبين غروب الشمس ، فإذا غربت بات ، ومن أخر النفر إلى يوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار إلى آخر بعد أن يصلي الفجر ، ولا ينفر حتى يرمي الجمار النفر الرحل من منى.

وكره ع م تقديم الثقل إلى مكة قبل النفر ، وقال يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب وهي البطحا ، فيلبت قليلا ، ثم يرتحل ، وكذلك فعل رسول الله صلع لما أتى المحصب نزل فأقام ساعة ، ثم ارتحل.

وقال ع م من نفر في النفر الأول فلا بأس أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس ، وإذا نفر الناس إلى مكة دخل البيت من أحب أن يدخله ان قدر على ذلك ، ومن لم يدخله فلا شيء عليه.

قال أبو عبد الله محمد بن علي ع م ان قدرت على دخول البيت فادخله ان شئت ، وان خشيت الرخام فلا تعرر بنفسك ، وذكر قصة قوم هلك في الرخام فيه ، وقال ع م يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل.

وقال ع م وقل اذا دخلت الكعبة فبعد ان تحمد الله بما هو أهله وتصلي على النبي وعلى أهله "اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا قامني من عذابك وابراء قلبي من الكبر والرياء والسمعة والشك في دينك ومن خوفي من النار يوم القيامة اللهم ومن تهيا أو تعبا أو اعدا واستعد الوفادة على مخلوق وجاء رفده وجائزته فإليك يا سيدي كان تهيتي وتعبتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك فلا تخيب اليوم الرجائي ولا تردني خائبا من بيتك وقد حللت به وأنت أكرم من حل بيته يا عظيم لا إله إلا أنت".

قال ومن أراد أن يصلي في البيت تطوعا صلى ويستحب أن يصلي منه بين الاسطوانتين على الخرامة الحمرة ، فليس في الأرض بقعة أفضل منها ، وبها صلى رسول الله صلع ، واستقبل ظهر البيت في صلاته ، ثم قام فاستقبل كل زاوية من زوايات البيت وجعل يدعو فيها ، ثم يرجع الى الرخامة الحمراء فصلى عليها.

قال ولا تصلي مكتوبة في داخل الكعبة ولا تجوز الصلوة فوقها ، وقال ع م ينبغي لمن أراد الانصراف من مكة أن تجعل آخر عهده منها بالبيت يطوف به أسبوعا ، ثم يردعه يضع يده فيما بين الحجر الأسود والباب ، ثم يقول "اللهم إني عبدك وابن عبيدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك اللهم هذه بيتك وقد حللت به ورجوت في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي ، فإن كنت قد غفرت لي وازدد عني رضا واجعل لي عندك زلفى وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي من قبل أن انا عن بيتك فهذا وان انصرا في ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا بيتك فاحفظني عن يميني وعن شمالي وخلفي وامامي حتى تبلغني أهلي إذا وأنت بلغتني فلا تخل عني وتوفني على توفيت عليه وعلى عبادك الصالحين فانك اولى بذلك من خلقك ومني" ، ثم التزم البيت وقل "اللهم لا تجعله آخر عهدي بيتك" ، فإذا خرجت فقف على باب المسجد وحول وجهك إلى البيت وملأ منه عينيك وارفع إلى السماء يديك وقل "اللهم اقبلني منحجا مرحوما مغفورا لي اللهم ان امتي فاغفر لي وان احييتني وارزقني الحج من قابل ولا تجعله آخر عهدي من بيتك الحرام.

وقال ع م ويستحب لمن أراد ان يخرج من مكة ان يشتري تمر بدراهم أو بما قدر عليه فيصدق به وينوي ذلك لك ما كان منه في احرامه وحجه من تضييع.

وقال ع م ينبغي لمن انصرف من الحج ان لا يجد السير كأنه قد انصرف عما يكره الى ما يجب ولكن ينصرف وعليه السكينة.

قال كان علي ع م لا تجيز شهادة سائق الحاج وخرج يوما ع م الى الرحية فرأى جماعة ، فقال ما هذا ، فقالوا سائق الحاج ، فقال مرحيا ولا اهل خففت الصلوة واتعبت الظهر.

## ذكر العمرة المفردة

قال الله عز وجل "وأتموا الحج والعمرة لله".

وقالوا أهل البيت ع م ومن وافقهم من الفر ينصبون العمرة على معنى الإيجاب، وأتموا الحج وأتموا العمرة ، وقالوا هي واجبة وقراء بعض العوام ممن خالفهم والعمرة لله بالرفع كأنهم قطعوا الكلام بعد قوله عز وجل "وأتموا الحج" ، وجعلوا والعمرة ابتداء واجب الواجب ما كان الله عز وجل.

قال جعفر بن محمد ع م العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله عز وجل يقول "وأتموا الحج والعمرة لله".

وروي عن علي ع م انه قال العمرة واجبة.

وعن الصادق جعفر بن محمد ع م انه قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما.

وقال رسول الله صلع عمرة في شهر رمضان تعدل حجة المفرد يحرم لها من أفردها من الميقات ويجتنب ما يجتنبه المحرم وبتنويها ، فإذا أتى البيت طاف بها اسبوعا وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتي طوافه وحل ، فهذه العمرة ، وإن ساق هديا نحره مكة.

وقال الصادق جعفر بن محمد ع م اعتمر في أي الشهور شئت ، وأفضل ذلك عمرة في رجب ، وإن اعتمرت في شهر الحج وانصرفت فهي عمرة مفردة ، وان حججت من عامك ذلك فأنت قارن.

ذكر الصد والاحصار

قال الله عز وجل "هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله" الآية ، وقال تبارك وتعالى "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي".

قال الصادق جعفر بن محمد ع م الصد هو المنع والاحصار المرض.

وقال ع م خرج رسول الله صلع من المدينة عام الحديبية ومعه أزيد من ألف رجل من أصحابه يريد العمرة ، فأحرم من ذي الحليفة وأحرموا ، وساق الهدي وقلده وأشعره ، فبلغ ذلك قريشا ، وذلك قبل فتح مكة ، فجمعوا له جموعا ، وخرجوا ليمنعوه ، فأما كان قريشا من عسفان أتاه خبرهم ، فقال انا لم نأت لقتال أحد وأنما جئنا معتمرين ، فإن شاءت قريش هادنتها مدة وخلت بيني وبين الناس ، فإن أظهر شاءوا أن يدخلوا فيما دخل الناس فيه دخلوا ، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ، ومشت الرسل بينه وبين قريش ، وكان في ذلك خبر طويل يطول ذكره ، وكان آخره انه ادعهم صلع مده على ان ينصرف من عامه ويعتمر ان شاء من قابل فنحر البدن التي ساقها مكانه وقصر وانصرف صلع وانصرف المسلمون معه ، وهذا حكم من صد عن البيت والذي يجب يفعله إذ كان قد فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا ، فإنما يكون ذلك إذا كان قد جاوز الميقات ، فأما ان صد قبل أن يبلغ الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم ، وإن كان قد ساق هديا انصرف به ان شاء أو ضع به ما أحب لأنه لم يوجبه بعد ، وقد ذكرت فيما تقدم ان يجاب الهدي أو شعاره أو تقليده ، وإن ذلك انما يكون بعد الاحرام من الميقات ، وإن من احرم من دون الميقات فليس بمحرم ، وقد اساء وخالف السنة.

واما الاحصار فهو المر كما ذكر الصادق جعفر بن محمد ع م في قول الله عز وجل.

وسئل عن رجل حصر بمريض ومعه هدي فبعث به ، فقال يواعد أصحابه ميعادا ، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر ، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار وصول اصحابه إلى مكة ، والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كانت تلك الساعة قصروا حل ، وهذا أيضا انما يكون ان كان قد أحرم من الميقات ، ثم مرض بعد ذلك ، وأما ان لم يكن بلغ الميقات فلينصرف ان شاء أو يقيم لأنه لم يكن بعد فرض الحج.

وقد روي ان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج من المدينة يريد العمرة، فلما صار إلى السقيا مرض وانتهى خبره إلى علي ع م وهو بالمدينة ، فلحق به ، وقال ع م يا بني ما تشكي ، قال أشتكي رأسي ، فدعا علي ع م ببدنه فنحرها عنه وحلق راسه ورده إلى المدينة ، فلما أفاق خرج فاعتمر ، وهكذا يلزم من احضر بمرض بعد ان احرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معان ان يهريق وما كما قال الله عز وجل "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" ، وذلك شاة فما فوقها ويرجع ، فإذا أفاق من علته خرج فقضى مما كان احصر عنه من حج أو عمرة أو هما معا ، والمحصور لا يأتي النساء حتى يقضي ما حصر عنه ، والمصدود يأتي النساء ان شاء وليس عليه ان يقضي ما صد عنه ، وهذا كله قول أهل البيت ع م.

وقد سئل الصادق جعفر بن محمد ع م عمن احصر ، ثم أفاق ، أيحل له النساء ، قال لا حتى يطوف بالبيت ، قيل له فما بال رسول اله صلع حل له النساء حين رجع من الحديبية ولم يطف بالبيت ، قال ليسا سواء المصدود يحل له ذلك والمحصور لا يحل له.

## ذكر الحج عن الزمنا والاموات

أتت امرأة إلى رسول الله صلع من خشعم ، فقالت يا رسول الله صلع ان أبي شيخ كبير ، وقد ضعف عن الحركة ، وقد أدركته فريضة الحج انا حج ، فقال رسول الله صلع نعم ، فافعلي ، فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته للاجزى ذلك عنه ، وقد سئل عن مثل ذلك جعفر بن محمد ع م ، فأجازه وذكر خبر الخشعمية فالشيخ والعجوز الكبير ان اللذان قد يئسا من أن يستطيعا الحج يجزي عنه إلا ان يخرج ويحج بنفسه أمكنه ذلك أو لم يمكنه ، وإن كان يخاف من عدو لأنه في حال من يرجوا زوال ذلك الخوف وجود السبيل إلى الحج ، وليس في الحج توقيت , وإنما هو على المرء مرة في عمره فما دام يرجوه فهو على ذلك ، وإن اخره وهو يجد السبيل إليه فقد أسى ويحج عن الميت إذا وصى بذلك أو تطوع وليه بأن يجهر ، ومن يحج عنه وان أوصى ان يحج عنه من ثلثه أخرج عنه ، وإن لم يذكر الثلث وكان ضرورة لم يحج اخرج عنه من جميع المال غير ، وكانت وصايا ان أوحي بها بعد ذلك في الثلث ، ومن أخذ جرا على يحج عن غيره فاستفضل من ذلك الاجر عن نفقته فالفضل له ويحج عن غيره من لم يحج عن نفسه انما هو أجير وان كان قد حج عن نفسه فهو أفضل وارجل يحج عن الرجل والمرأة يحج عن المرأة وإن حجت عن رجل اجزت عنه إذا لم يجد غيرها أو كالت أفضل ممن يجد من الرجال واقومهم المناسك ، وينبغي للرجل إذا حج عن غيره ان يجتهد في كمال الحج وقضا المناسك.

فقد روي جعفر بن محمد ع م انه حج عن ابنه اسمعيل ع م بعد أن مات رجل استأجره على ذلك وعرفه ما يصنع في الحج واشترط ذلك عليه ، ثم قال له اعلم انك ان قضيت مما شرطنا عليك كانت لمن حججت عنه حجة ولك بما وقيت من الشرط عليك وانقيت من بدنك أجر ، قال رسول الله صلع ان الله عز وجل ليدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلث الوصى بها ان يحج عنه ومنقذ وطية من بعده والحاج عنه إذ اجتهد وقام بالواجب عليه.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م لا بأس لمن حج من غيره بأجر إذا قضى ما استوجر عليه ان لا بأس لمن حج من غيره بأجر يتطوع لنفسه بما شاء من طواف أو عمرة ، وقال ع م من حج عن غيره فليقل عن أحرامه اللهم إني أريد الحج عن فلان فتقبله منه وأجرني على قضائي عنه وينوي ذلك ويلفظ به في كل موقف عند كل مشهد ومشعر وعمل من اعمال الحج مفروض ومسنون.

## ذكر فوات الحج والعمرة

من تمتع بالعمرة إلى الحج واقرنهما فلم يصل إلى مكة إلا في وقت يخاف فيه أن هو طاف وسعى لعمرته فاته الحج بادر فلحق الموقف ليتم حجه وجعلها حجة مفردة واستأنف العمرة بعد ذلك ، ومن أدرك الناس وقد خرجوا من منى وقفوا بعرفة فادرك الموقف بعرفة قبل أن تسقط الشمس فقد أدرك الحج وان لم يبت بمنى.

قال جعفر بن محمد ع م وكذلك لو أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات فوقف بها ليلا وذكر الله بها ، ثم أتى جمعا قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد ادرك الحج وإن لم يأت مزدلفة إلا من بعد أن أفاض الناس منها وطلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل إلا أن يكون اشترط عند احرامه ان حله حيث حبس فليس عليه الحج من قابل إلا ان عليه الحج ان كان ضرورة يعني لم يحج إذا استطاع السبيل إليه ، وكذلك ان لم يدرك الناس إلا بعد ذلك فليطف بالبيت ويجعلها عمرة مفردة إن كان قارنا أو متمتعا ، وإن كان انما أحرم بالحج مفردة فليس عليه ان يعتمر لأنه لم يحرم بالعمرة ولم ينوها إلا أن يرجع إلى الميقات فينحر بها.

## ذكر النذر بالحج

قال الله عز وجل "عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا".

وسنذكر في أبواب النذور ما يلزم وما لا يلزم منها إن شاء الله ، ومن نذر في واجب ان يحج فحج لنذره ذلك ، وكان ضرورة اجزي ذلك عنه من حجة الاسلام.

فيما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع م يعني إذا نوى ذلك قال وكذلك يجزيه ان حج عن غيره ، وكان قد نذر الحج ، فإن ذلك يجزيه من نذره صلوات الله عليه انه قال من نذر ان يحج فلم يستطيع فليبعث ببذنة ويحرم فيكون حراما في أهله حتى تنحر عنه.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان قال فيمن نذر نذرا واجبا ان يمشي ركب وأهدى بدنة ولا يكلف اله نفسا إلا وسعها إذا بلغ مجهود فلا شيء عليه ، والنذر الواجب ما كان في طاعة ، ومن نذر في معصية فلا شيء عليه.

# **جماع ابواب الجهاد**

## ذكر وجوب الجهاد والرغائب فيه

قال الله عز وجل "كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو شر لكم" الآية ، وقال جل من قائل "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله علي ينصرهم لقد يرن الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله".

وقال الصادق جعفر بن محمد ع م الأرض وما فيها لله ولأوليائه وللمؤمنين من عباده فما كان منها في أيدي الكفر والضلال فهم فيه متغلبون ، ومن ذلك سمى ما غلب عليه المؤمنون واستخرجوا من أيدي المشركين فيء ، والفيء الرجوع، يقال فالفيء أي رجع الظل ، وقال الله عز وجل "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" أي رجعوا إلى أزواجهم فكذلك فاغنمه أهل الحق مما كان في أيدي أهل الباطل وهو مما أفاء الله عليهم أي رد إليهم ، ومنه قول الله عز وجل ما أفا الله على رسوله أي أرجعه إليه فمن ذلك قول الله عز وجل "أذن الله للذين يقاتلون بأنهم ظلموا يعني أهل الحق والظالمون لهم أهل الباطل يستغلبهم على ما جعله لهم وافترض على المسلمين جهاد المشركين من الذين آمنوا وأهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون فقال جل من قائل "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بالآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية من يد وهم صاغرون ، وافترض الله عز وجل عليهم قتال المشركين عير أهل الكتاب حتى يسلموا، فقال جل من قائل فقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال فإذا أنسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم أقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يقبل من المشركين غير أهل الكتاب إلا الإسلام أو القتل وقبل من أهل الكتاب الجزية على الصغار أن أبواب الإسلام وعلى أن يكونوا واقعين تحت حكم المسلمين إلى أن يهدي الله عز وجل منهم من قبل هداه وأناب إليه فيهلك من هلك منهم على ضلاله وقد قامت الحجة عليه ورغب الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله في الجهاد في سبيله وحض عليه وأمر به ، فقال صلع إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، قال الصادق جعفر بن محمد صلع في قول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا قال يعني شبابا وشيوخا وقال تبارك وتعالى "إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ، وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد صلع عن هذه الآية فقيل له أكل من جاهد في سبيل الله فهو من أهل هذه الآية ، فقال إنما قال الله عز وجل "إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم" ثم وعدهم بعد ذلك مما وعدهم ووصفهم بعد هذه الآية بصفاتهم ، فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فمن كان من أهل هذه الصفة فهو ممن وعده الله عز وجل بما وعد في الآية ومن لم يكن من أهل هذه الصفة وجاهد طلب عن الدنيا وفخرها أو مكرها على الجهاد وهو غير حافظ لدينه ولا من أهل هذه الصفة التي وصف الله عز وجل اهلها في كتابه فهو ممن قال رسول الله صلع ينصر الله عز وجل هذا الدين بقوم لا خلاق لهم ، وقال رسول الله صلع المجاهدون في سبيل الله قواد أهل الجنة ، وقال كل نعيم مسئول عنه إلا ما كان في سبيل الله ، وقال صلع فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله يعني أنه لا بر فوق ذلك ، وقال صلع ما من قطرة من أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمع من خشية الله ، وقال صلع وملائكته يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فاعدها في سبيله ، وقال صلع النفقة على الخيل المربطة في سبيل الله هي النفقة التي قال عز وجل "الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " الآية وقال علي ص ع جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم ، وقال صلع الجاهد في سبيل الله باب من ابواب الجنة ، وقال في قول الله عز وجل "ولباس التقوى ذلك خير " قال هن لباس السلاح في سبيل الله ، وقال الجهاد في سبيل الله فرض فرض على جميع المسلمين بقول الله عز وجل كتب عليكم القتال فان قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسمع سائر هم لتخلف عنه حتى يحتاج من قام به الى المدد فان احتاجوا اليه وجب على جميع المسلمين ان يمدوهم حتى يكتفوا وتلي قول الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفوا كافة يعني إذا قام بالجهاد بعضهم ، وقال رسول الله صلع ليس على اعراب المسلمين جهادا إلا أن يحتاج إليهم وليس لهم في الفيء نصب ما لم يجاهدوا وامثال الاعراب اليوم امثال السود أو البوادي والأمصار الذي لا يحسنون القتال ولا يرغبون في الجهاد ، ورخص رسول الله صلع للجبن في التخلف عن الجهاد وقال لا يحتل لجبان أن يغزوا لأنه قد ينهزم سريعا ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزوا به فليجهر به غيره فإن له مثل أجره ولا ينقص منم أجره شيء فهؤلاء الذين ذكرنا أنهم يحسنون عن القتال ولا يعرفونه وهم في حاله الاعراب إذا كانت لهم اموال وجب أن ينفقوا منها في سبيل الله لأن الله عز وجل افترض الجهاد على المسلمين بانفسهم واموالهم فمن لم يستطع أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بماله ، كما قال رسول الله صلع في الجبان وأن دهم المسلمين واعوذ بالله أمر شديد فواجب على كل الناس أن ينفروا في سبيل الله وفي ذلك قول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا، وقوله وقاتلون المشركين كافة فينفر حين ذلك عامة الناس حر هم وعبيدهم وشيخهم وشبابهم حتى يدفع الله عز وجل عنهم ما دههمهم ولا جهاد على العبيد في غير هذه الحال إلا أن يغز بهم مواليهم ولا على النساء ولا على الصبيان وإن رغبت امرأة في الخروج مع زوجها او مع ذي محرم منها لتعالج المريض والجرح وتضع للمجاهدين وتعين ما امكنها وقدرت عليه ، فلا باس بذلك وإن كانت ذات زوج لم تخرج إلا بإذن زوجها وكذلك العبد لا يخرج إلا بإذن مولاه.

## ذكر الدعاء والاعمال السفر في الجهاد

قال الله عز وجل "فلما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين " قال جل من قائل "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه" إلى قوله انت مولانا فنصرنا على القوم الكافرين " وقال رسول الله صلع ما استخلف رجل اراد سفرا على اهله خليفة افضل من ركعتين وصلاهما عند خروجه ثم بقول ، اللهم إني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي ولا يفعل ذلك مؤمن إلا اعطاه الله ما سأل ، قال جعفر بن محمد صلع إذا ارادت سفرا فصل ركعتين وقل هذا القول ثم قال اللهم حفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغك الحسن ، واسال حوائجك بما تريده من سفرك ولمن تخلفه من اهلك ولغير ذلك ، قال ابو جعفر بن محمد صلع كان ابي علي بن الحسين عليه السلام إذا اراد السفر او الخروج إلى بعض امواله صلى ركعتين ودعا بما تيسر إذا اراد الخروج فإذا وضع رجله في الركاب اشتر سلامته من الله بما تيسر يعني يتصدق عنه ذلك يصدقه فإذا اسلمه الله وانصرف حمد الله وشكره وتصدق ايضا بما تيسر وخرج امير المؤمنين علي صلع في بعض اسفاره فلما استوى على دابته ، وقال الحمد لله الذي انعم علينا من نعمة بما لا تحصيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون ولهذا ماخوذ من كتاب الله جل ذكره لتذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه الآية ،ثم قال علي صلع اشهد أن لا اله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم إني اعوذ بك وعثا السفر وكآبة المنقلب وسؤ المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمستعان على الامر واطولنا البعيد وسهل علينا الخزونة واكفنا المهم إنك على كل شيء قدير، وكان ع م يقول من السنة السفر إذا خرج القوم فاجتمعوا وترافقوا في السفر أن يجمعوا نفقاتهم وينفقوا منها معا فإن ذلك احسن لأنفسهم واحسن لذات بينهم ، وقال الصادق جعفر بن محمد صلع المروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر واما المروة في الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه ، واما المروة في السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الاصحاب والقول فيهم إذا افترقوا ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أن تضع الدواب حتى تهلك وإن يحمل عليها فوق طاقتها وأن يوقف عليها لغير حاجة ، وقال رب دابة مركوبة خير من راكبها واطوع واكثر ذكرا وقال للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا انزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضربها إلا على حق ولا يحملها مالا تطيق ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه ولا يقف عليها فواتا يعني لغيره حاجة ، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال يوما والذي بعث محمدا بالحق واكرم به اهل بيته ما من شيء تصابون به إلا وهو في القرآن فمن اراد أن يسألني فيسألني فقام رحل فقال يا امير المؤمنين إن دابتي استصعب علي جدا وانا منها في رجل ، فقال اقراء في اذنها اليمين وله اسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ففعل الرجل ذلك فذلت له دابته وازدحم الناس في الطريق مع رسول الله صلع في بعض غزوات فامر مناديا فنادى من ضيق طريقا فلا دابة له ، وقال صلع إن الله عز وجل يجب الرفق وبعين عليه فإذا ركبتم هذه العجم يعني الدواب فإن كانت الأرض مجدبة وأبخوا عليها يفقيها يقول اسرعوا عليها وبها مخ وهي المفقي يعني جدوا من السير لتخرجوا من الجدب وهي ينحنجه لم تهزل وإن كانت الأرض فخصبة فانزلوا بها منار لها وعليكم بالسير في الليل فإذا الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ولا تتركوا في ظهور الطريق وأنها مدارج السباع و ماوى الحياة وامر صلع المشاة والنسلان في المشي وهو الهرولة ، وقال أنه يذهب بالاعباء ، وقال مر رسول الله صلع امان لامتي من الغرق إذا ركب الفلك أن يقرؤا عند ركوبه بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ، وعن علي صلع أنه زاد في ذلك من الدعاء اللهم بارك لنا في احسن سيرنا وعافنا من شر بحرنا ،

## ذكر ما يجب لأمراء الجيوش على من كان معهم فيها

قال الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول والي الأمر منكم" واولي هم الأئمة صلوات الله عليهم الذين لهم الأمر كله ومن ولوه امرا من الأمر فهو ولي ذلك الأمر لابعدوه بتوليهم إياه عليه ويجب طاعته فيما ولوه في المعروف فإن أمل بمنكر او خالف أمر إمامه او عند عليه فلا طاعة له ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إنه بعث بعثا وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه وكان حرجا فنقم عليهم أمرا فقال اجمعوا إلي حطبا ففعلوا ثم امرهم بالزيادة حتى اكثروا فامرهم أن يضرموا فيه نارا فلما اشتعلت قال اليس قد امركم رسول الله صلع بطاعتي قالوا نعم قال فادخلوه هذه النار فهم بعضهم بذلك للطاعة وأمسكهم آخرون منهم وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله صلع من النار فما زالوا كذلك حتى طيفت النار وسكن غضب الرجل فبلغ رسول الله صلع فقال اما أنهم لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف فينبغي لمن امر الإمام عليهم أميرا او استعمل عليهم عاملا أن يطيعوه ويأتموا لأمره وتنتهوا لنهيه ولا يتقدموا عليه في امر من الأمور فإن طاعته من طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الإمام الذي استعمله وأمره ، وإن انكروا حالا من احواله وراو أنه تعدى ما أمر به فليرفعوا ذلك إلى الإمام فإذا انتهى ذلك إليه فليس عليهم اكثر من ذلك فيه والإمام ع م ينظر في امره بما اراه الله عز وجل وإن اظهر الخروج من طاعة الإمام والخلاف عليه فقد زالت طاعته عنهم ووجب جهاده عليهم مع من يقيمه والإمام لذلك ومن دعا إمام العدل او من أقامه الإمام العدل إلى عمل يتولاه له فالواجب عليه أن يجيبه إلى ذلك ويتولى منه ما يستطيعه وبقدر عليه ولا ينبغي له أن يعمل ولا يعين أحدا من ولاة الجور واهل التغلب ولاعمالهم ، وقد روي عن جعفر بن محمد صلع إنه قال ولاية أئمة العدل والعمل معهم وعونتهم في ولايتهم والمكسب معهم ومنهم حلال محلل ولاية الجور والمتغلبين والعمل معهم ومعونتهم في ولايتهم والكسب معهم ومنهم حرام محرم ، وقال نهي رسول الله صلع عن معاونة الظالمين وقال الظالم والمعين له والراضي به شركاء في الإثم ،

## ذكر ما يجب عليه الامراء لمن ولو امره

# قال الله عز وجل ان الله يامركم بالعدل والاحسان وقال تبارك وتعالى ان تودوا الامانة الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وعهد رسول الله صلع الى بعض من امره على بعض الجيوش عهدا كان فيه اشعر قلبك الرحمة لرعيتك والتعطف عليهم والاحسان اليهم ولا تكونت عليهم سبعا لغنمتم زلاتهم وعشرائهم فانهم اخوانك في النسب ونظرأك في الخلق يفرط منهم الذلل وتعرض لهم العلل ويؤتي على ايديهم في العمد والخطاء فاعطاهم من عفوك وصفحك فيما ينبغي العفو والصفح فيه مثل الذي تجب ان تعطاه وانصف من نفسك ومن اهل خاصتك كما تنصف من غيرك ولا تكشف مساوي الناس ومعائبهم انا أسترت عنك وليكن ابغض الناس اليك من كشف لك ذلك منهم والصق باهل الودع والصدق وذوي العقول لا يعجبنك كثرة الاطراء داعية الزهراء عرف لاهل الاحسان احسانهم وتجاوز عن اهل الاساة ما ينبغي تجاوز لهم حاز كل امرئ منهم بقدر ملأ شريفا كان او مشروفا وأحكم بينهم بالعدل فإن الحكم بالعدل ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض وأقم الحدود على سنتها واعط كل ذي حق حقه حفظ عهدك ووفد ندامتك وإياك او التسرع إلى سفك الدماء بغير تثبت وبيان ، وقال ص ع لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من كان فيه ثلث رفيق بما يأمر به عالم بما ينتهي عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهي عنه عالم بما ينهي عنه.

## ذكر الدعوة قبل القتال

قال الله عز وجل "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"

وكان رسول الله صلع إذا بعث جيشا أو سرية أو وصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله الرحمن الرحيم وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم أدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله والإقرار بما جبت به عند الله فإن أجابوا كم فإخوانكم في الدين ثم أدعوهم إلى النقلة عن دارهم إلى المهاجرين ، فإن فعلوا وإلا فجزوهم أنهم كأعراب المسلمين يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب ، وإن أبوا من الإسلام فأدعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم فإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوا هم واقتتلوا وليدا ولا شيخا كبيرة ولا مرأة يعني إن لم يقاتلوكم ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا فهذا الذي أمر رسول الله صلع بأن يدعى إليه المشركين قبل القتال فمن دعا هم كذلك وأهل البغي وإذا وافقهم بأن يدعوهم أن يفيئوا إلى الحق ويدخلوا في طاعة إمام العجل ويسلموا الحكمة فذلك حسن ، وإن كانوا قد علموا ما يدعون إليه ويقاتلون عليه فبدأهم من قاتلهم بالقتال قبل الدعوة فلا باس بذلك وقد أغار رسول الله صلع بني المصطلق فقاتلهم ولم يدعوهم في الوقت فقتل مقاتلتهم وسبى ذرايهم وجأ هم وهم غافلون وذلك إن الدعوة كانت بلغتهم ، وقال علي صلوات الله عليه لا باس بالقتال قبل الدعوة وقد علم الناس اليوم ما يدعون إليه.

## ذكر ما يستحب أن يفعل في القتال وقبله

ثبت أن رسول الله صلع بعث رجلا من خزاعة عينا بين يديه لما أراد العمرة عام الحدبية ليختبر أخبار قريش وياتيه بها ، وأنه كان يبعث الطلائع بين يدي جيوشه لكشف المكامن ويختبر أخبار العدو وأنه صلع احتفر الخندق حول مناخ عسكره ما حد وأنه كان يأمر أصحابه أن يجعلوا شعارا بينهم يتداعون ويتعارفون به عند إختلاط القتال ، وأنه كان يأمرهم بالصبر وبذكرهم الآخرة ويغلظ عليهم في الفرار ويرغبهم في الثبات وكان صلع إذا ألقى العدو قال ، اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي ، اللهم بك أصول وبك احول وبك أقاتل ،

وقال علي صلوات الله عليه اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن ، عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفين ، وعند دعوة المظلوم ، فإنه ليس له حجاب دون العرش ، وكان رسول الله صلع إذا لقي الرجال عبا الرجالة، وعبا الخيل ، وعبا الإبل والأثقال ، من ورائهم ليكثر بهم ، وكان يفرق في التعبية بين القبائل يجعل كل قبيلة ناحية ومعه لوائلها يعرفه فمن انقطع من القبلة نطو إلى لوئه فانضم إليه ،

وقال عليه السلام لما بارزت مرحبا يوم خيبر قلت ما كان رسول الله صلع علمني أن أقوله عند المبازرة "اللهم انصرني ولا تنصر علي ، اللهم اغلب لي ولا تغلب علي ، اللهم تولني ولا تتوالني علي ، اللهم اجعلني لك ذاكرا شاكرا منيبا مطيعا أقتل أعدائك في سبيلك ، فقتلت مرحبا يومئذ وتركن سلبه ، وكنت أقتل ولا آخذ السلب ، ودعا رسول الله صلع يوم الأحزاب ، فقال يا صريخ المكروبين ، ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي ، وكربي ، وهمي ، فإنك تعلم حالي وحال أصحابي ، واكفني هول عدوي ، وكان علي ع م إذا لبس درعة للقتال قال اللهم عصمتي ،

وقال علي ص ع ينبغي للمسلمين إذا أوقفوا عدوهم ورتبوا على مصافهم أن يلزم كل مرء منهم مركزه غزه من العدو فليشهرها ثم يعود إلى مكانه وإن ابتداء العدو بالحملة فليلزموا مواقفهم وليتبوأ كما قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " وقال "إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص "

وقال عليه السلام وإن انهزم العدو فلا يتبع بالكلية حتى يستحق الهزيمة ويؤمن الكرة فحينئذ يحمل الجميع يتخنوا بالقتل وأن أعوذ بالله في المسلمين هزيمة فليثبت الأمير او الإمام أن كان ويتداعى الناس الرجوع ويذكر الله بعضهم بعضا وما وعد في الثبات وتواعد من ولى البر ، وذكر عليه السلام ثبات رسول الله صلع يوم أحد وقد انفض عنه اكثر الناس ، فقال بقيت مع رسول الله صلع على الصخرة فأذن عنه بنفسي وأنفى بيدي مرة وبوجهي مرة ، وخرج رسول الله صلع والحق كثير من الناس بالمدينة ، وقالوا قتل رسول الله صلع وثبت ع م حتى هزم الله عز وجل المشركين عنه

وقال ع م لا باس أن يحمل الواحد على الكتيبة إذا وقف بنفسه ولا باس أن يمشي في الرمح إذا طعن به ليعلوا صاحبه بسيفه أو برمحه أو بما كان من سلاحه ولا يكون ذلك عونا منه وذكر قول الله عز وجل "ولا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متخيرا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ،

وقال عليه السلام الفرار من الزحف من الكبائر ، ولا باس بتولية الأدبار كما قال الله عز وجل عند المحاولة أو الرجوع إلى الفئة وإنما ذلك في الهروب والهزيمة وقد كان الله ع ج افترض على المسلمين أن تثبتوا العشرة أمثالهم فقال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا ، فعظم ذلك على المسلمين فخففه الله عنهم ، فقال إلا أن خفف الله عنكم وعلى أن فيكم ضعفا ، وأن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، فإذا فر رجل من رجلين فما دونهما من المشركين والجماعة من مثليهم فما دونهم فقد فروا من الزحف ودخلوا في حكم الوعيد واتو كبيرة من الكبائر ، وإن فروا من اكثر من ذلك بعد أن أبلغوا جهدهم وبلغوا غايتهم فلا شيء عليه ، وينبغي لهم إذا انصرفوا من القتال أن ينصرفوا على التعابي ، وكذلك يفعلون في مسير تحرزا من المكامن وحيلة العدو وإن هزموا العدو إلى حصونهم أو خنادقهم فلا يرجعوا عنهم حتى يبلغوا مجهودهم ويستنفدوا وسعهم وطاقتهم ، وإن اختصروا لهم فليقاتلوا هم.

## ذكر قتال المشركين

قال الله عز وجل "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم" وقال تبارك وتعالى "واقتلوا هم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"

وجاء عن الأئمة صلع أنهم أباحوا قتل المشركين بالسلاح ، والنار، والحجارة ، والماء وكل شيء أمكن قتلهم به وأن تنصب عليهم المجانيق والعرادت إذا احتصنوا في حصونهم وإن كان فيها معهم مسلمون وأهل ذمة ومن لا ينبغي قتله منهم مثل من تقدم ذكره من الأطفال ، والنساء ، والشيوخ الزمني ممن لا يقاتل واكن لا ينبغي أن يتعمد هؤلاء وينذر وأن يحترسوا وإن قاتل الأطفال والنساء والشيوخ الزمني من المشركين والرهبان قتلوا وتعمدوا بالرمي ومن قتل من هؤلاء من المسلمين يكونون مع المشركين ممن لم يتعمد قتله فلا شيء فيه ومن علمت منه حسن نية للمسلمين أو أعان بخير أبقى عليه ، فقد قال رسول الله صلع للمسلمين يوم بدر من استطعتم أن تأسروه مني بني عبد المطلب فلا تقتلوه فإنهم إنما أخرجوا إليكم كرها وكذلك لا ينبغي أن يقتل من استطعتم بشيء من الإسلام فقد بعث رسول الله صلع جيشا إلى خثعم فلما أحسوهم استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم وهم ساجدون فأنكر ذلك رسول الله صلع وأمر فيهم بنصف العقل ،

ثم قال صلع إني برئ من كل مسلم نزل مع مشركي في دار، ونهى رسل الله صلع عن قتل الرسل فإذا علم بمن دخل دار الإسلام من المشركين بلا ذمة ولا عهد أنه رسول لم يجب قتله وإن داعي ذلك ، ولم يأت ببرهان عليه ، ولم يثبت رسالته فالإمام مخير فيه إن شاء قتله وإن شاء أرسله ، ولا باس بجس الرسول إذا أخشى أمره وخيف من أجل إرساله إلى أن يؤمن ذلك منه فشرح والإمام يري في ذلك رأيه.

## ذكر الاسارى والمسلمين

قال الله عز وجل "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق " فامامنا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وأسر رسول الله صلع يوم بدر جماعة من قريش فمن على بعضهم وأخذ الفداء من بعض وقتل بعضا فالإمام كذلك مخير في الاسارى إن شاء فادي بهم أسرى من المسلمين وإن شاء أخذ فيهم مالا من المشركين أو منهم إن كان هم في دار الحرب مال فأما ما وجد في ايديهم فهو فيء وينظر في ذلك ويتحرى فيه ما يرضي الله عز وجل فيه فقد كان فيمن أسر يوم بدر العباس عم رسول الله صلع وقد علم حسن نيته له وانه اخرج كرها وجماعة بني عبد المطلب وقال له بعد ان اسر يا رسول الله اني كنت اسلمت فقال والله اعلم بذلك واما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك ان شئت وشده في القد مع جماعة الاسارئ وكان اذا ان من ترجعه من الوثاق ان رسول الله صلع لانينه اشفاقا عليه ولم يسعه الا ما صنع به فاسر يومئذ عقيل بن ابي طالب وكان محله من رسول الله المحل الادنى وكان يقول له احبك حبين حبا لقرابتك ومحلك وحبا لابي طالب اياك فمن به علي ابن ابي طالب يومئذ وهو في الاسري فاعرض عنه فناداه عقيل يا اخي فيما هذا الاعراض عني وانت تراني فلم يجبه بشئي واخبر رسول الله صلع بخبره فمشيا اليه فلما رأهما قال يا رسول الله صلع لا يفتك الفاسق ابو جهل ان لم تكونوا قتلتموه فاطلبوا ما دامت الهزيمة فتبسم رسول الله صلع وقال بل قتله الله تعالى وقال للعباس افد عقيلا معك فانه لامال له وانت امرئ و ذو مال فقال يا رسول الله قد اصيب معي اواني من ذهب فاحتسب بها في فداي فقال لا ذلك في فيء افاه الله على المسلمين ولكن ابعث من ياتيك مما كان ذلك بمكة فقال ما خلفت بها مال قال سبحان الله فاين المال الذي دفعته عند خروجك إلى ام الفضل وقلت لها احفظيه إلى ان ارجع اليك وان اصابني اجلي فاصفي به كيت وكيت فنظر إليه العباس ، وقال أنا أشهد إنك رسول الله حقا ، والله ما علم هذا غيرها وما أطلعك عليه إلا ربك ، وأرسل فأبى بالمال ففدي بنفسه وعقيلا ، فالإمام ومن أقامه الإمام ينظر فيمن أسر من المشركين فإن كان الذي هو خير للمسلمين قتلهم قتل المقاتلة منهم وإن كان لمن الفداء بهم خير فعل من ذلك ما هو خير ونظر فيه بما اراه الله عز وجل ، وإذا إستامن المشركون ونزلوا على حكم المسلمين أو حكم بعضهم فإن حكم المحكم فيهم بما يجوز من الحكم أما تقتل المقاتلة وتسبى الذرية أو باسترقاقهم أو أن يكونوا ذمة إذا امتنعوا من الإسلام جاز حكمه وامضوا عليه ، والحكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه إذا حكم بترك العرض لهم أن لا يسترقوا ولا يقتلوا ولا يؤد وجزية أو ما هو مثل هذا من الحكم مما يخالف كتاب الله جل ذكره وسنة نبيه صلع وآله رد حكمه ، ولم يجز و ردوا إلى ما منهم ، وقوتلوا حتى يساموا ويعطوا الجزية وإنهم نزلوا على حكم أمير الجيوش فرد الحكم فيهم إلى غيره لم يجز ذلك إلا برضاهم وإن نزلوا على حكم غيره لم يحكم فيهم إلا من حكومة وقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بني فريضة على حكم سعد بن معاذ وحكموه فحكم سعد بأن يقتل مقاتلتهم وبسبي ذراريهم ونسلوهم وتقسم أموالهم ، فأجاز رسول الله حكمه فيهم ، وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله فوق سبع أرقعة يعني سماوات ، وأن نزلوا على حكم رجل فمات قبل أن يحكم فيهم خيرا وبين أن يرضوا غيره فيحكم فيهم أو أن يردوا إلى ما منهم ويقاتلوا ، ويحب إطعام الأسارى وأن أريد قتلهم قال الله عز وجل "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا " ومن أسر من المسلمين وجب عليهم فكاكة إذا قدروا على ذلك

وقد يسئل الحسين بن علي ص ع عن فكاك الأسير على من يجب ، فقال على الأرض التي قاتل عنها ومن إستاسر من غير أن يغلب لم يجب فداؤه على المسلمين وجوب إلزام ومن فداه متبرعا كان ما جورا إن شاء الله ، واذا اعطى الامان رجل من المسلمين لقوم من المشركين فنزلوا على أمانه لم ينبغي أن يخف ، قال رسول الله المسلمون تكافي دمأهم يسعى بذمتهم ادناهم ولكن يعرض أمير الجيش عليهم حكم الاسلام فاقبلوه و الا رد الى ما منهم و قاتلهم ، وكذلك إن أعطى الامان من المسلمين عبيدا او امرأة فانه ما جائز عليهم لقول رسول الله صلع ويسعى بذمتهم أدناهم ، وان كان الذي أعطى الامان بعض أهل الذمة والاسارى أو طفل أو رجل من المسلمين في دار الحرب من المشركين لم يجز أمانهم والإشارة المفهومة بالامان مثل اللفظ به وهو يجوز بأي لسان أعطى إذا علم وفهم ، و إذا دخل المستأمن من المشركين بلاد المسلمين بان ما و معه تجارة أخذ منه عشرها فيما تجاوز مائتي درهم أو قيمتها ، فإذا أراد المرجوع لم يترك أن تخرج بسلاح ولا شئ يقوى به المشركون من ألة الحرب مما يفيده من دار المسلمين وما جاء به من ذلك معه لم يمنع من الرجوع به ، وإذا استأمنت المرأة المشركة فدخلت دار الاسلام فقد إنقطعت عصمتها من الرجل المشرك من مال و ولد فهو فئ إذا ظهر المسلمون ، و إن كان أسلم في دار الشرك ودخل في دار الاسلام مسلما فولده الاطفال مسلمون باسلامه و ماله له ، و هذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين .

## ذكر الصلح والموا دعة والجزية

قال الله عز وجل " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينفضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ”

وقد فادع رسول الله صلع مشركي قريش عام الحديبية ، و الامام و من أقامه الامام ينظر في الصلح و الموا دعة بين المسلمين و المشركين فإن رأى أن ذلك خيرا أو ادعهم مدة معلومة وأكثر ما يجب أن يوادعوا عشر سنين متتابعات ويوفي لهم ما وافوا، فإن رأى بعد ذلك أن في حزمهم صلاحا للمسلمين نبذا إليهم عهدهم وعرفهم أنه يقاتلهم ونسخ لهم نسخة وخرب لهم القتال أجلا لينذروا أطرافهم فيها كما فعل رسول الله صلع لما أنزل الله ع ج عليه " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض اربعة أشهر"

وبعث عليا صلوات الله عليه بذلك بقراءة عليهم في الموسم وأنذرهم به وإن كان قد اخذ منهم مالا على هذه الموادعة واراد فسخها دون الأجل رد عليهم ما اخذه منهم ، وإن بذل المشركون من اهل الكتاب الجزية قبلت منهم وكف عنهم ولا تقبل الجزية من مشرك العرب ولكن يقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا ، وإذا صولح اهل الذمة على الجزية لم يجب أن يتعدى عليهم وما في ايديهم من السود او الأرضين واخذ منهم فيه اخرج معلوم لكل عام وتؤخذ الجزية من المجوس وهم اهل كتاب قديم ، ومن اسلم من اهل الجزية وصنعت عنه الجزية وبقي الخراج على أرضه ويلزمه العشر فيما اخرجت الارض وإن انتقلت إلى مسلم فهي ارض خراج كذلك حيث دارت والجزية على احرار اهل الذمة البالغين ، وليس على الأطفال والعبيد ولا الفساد جزية ويطيقون ثلث طبقات فتؤخذون في كل عام من كل رجل من اهل الطبقة العليا ، وهم اهل اليسار والسعة ثمانية واربعون درهما ومن كل رجل منهم من اهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهما وإذا افتقر الرجل منهم وزمن ولم يستطع العمل وضعت عنه الجزية لقول الله عز وجل "لا يكلف الله نفسا إلا ما اتاها" والخراج على ارضهم واشجارهم لمن كان ذلك منهم كبير او صغير رجل او إمرأة ولا توضع الجزية عن احد من كبار ورجالهم يستطيعها إلا أن يكون له ويقع للإسلام فيدع الإمام له ذلك إن شاء لذلك او يكون يستعان به على حرب المشركين وتؤخذ الجزية منهم من ثمن ما يتبعونه مما لا يحل للمسلمين بيعه مثل الخمر والخنزير وأشباه ذلك، لأن اكثر أموالهم سحت وربا ولا باس بما يغنهم وأخذها منهم في الجزية وفي كل ما يجت عليهم ويكره النزول عليهم في الكنائس وأن يبدوا بالسلام ويؤخذ على ايديهم ويمنعون من احداث الكنائس في دار الإسلام ويخل بينهم وبين ما كان منها قديما أن يعمروه ويصلحوا ما استره منه او خرب ويمنعون من دخول الحرم ، وهذا كله قول اهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

## ذكر الحكم في الغنائم

قال الله عز وجل "فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " وقال تبارك وتعالى "واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى "الآية وقال جل ثناءه "ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون"

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله رأيت في النار صاحب العبادة التي غلها من المغنم وانصرف رسول الله صلع من غزاة ، وكان معه عقيل بن ابي طالب ع م فلما دخل على إمرأته قالت له قد علمت أنك قد قاتلت فهل جئتنا بغنيمة ، قال لا والله إلا أن هذه ابراءة أصبتها وأخرجها من طرف ثوية فدفعها إليها فجعلت تتعجب لقوله فهما على ذلك إذ سمع منادي رسول الله صلع يقول أيها الناس أدوا الخياط والمخيط ألا لا يغلن احدا برة فما فوقها ، فقال عقيل لإمرأته ما رأى ابرتك إلا وقد فاتتك اخذوها منها فرى بها في المغنم ، ولا باس بالانتفاع بالغنيمة في سبيل الجهاد قبل أن يقسم كالسلاح والدابة وأشباه ذلك وفي العلف والطعام منها قبل القسمة ، ولا يباع شيء حتى يقسم لصاحب والجيش أن يصطفى لنفسه علقا منها ما شاء لا يزد عليه

وقد بعث علي ع م إلى اليمن وبعث خالد بن الوليد على بعث آخر وقال إذا جمعتم فعلي عليكم أجمعين ، وإذا افترقتم فكل واحد منهما على بعثه فاجتمعوا و اميرهم علي صلوات الله عليه فلقي العدو فهزمهم ، وقتل المقاتلة وسبى الذرية فاصطفى علي صلع من الغنيمة جارية لنفسه فكتب خالد بن الوليد بذلك إلى رسول الله صلع وبعث بالكتاب مع بريدة واوصله إلى النبي صلع فقالع م لعلي ما اصطفى ، وعلي مني وأنا منه ، وهو وليكم بعدي ، فالإمام ولصاحب السرية أن يصطفى لنفسه من الغنيمة قبل القسم شيئا واحد ما شاء منها ، وما لم يستطع المسلمون حمله من الغنائم اتلقوه يحرقون المتاع والسلاح بالنار ويذبحون الدواب والمواشي ويحرقونها ايضا ولا يعقرونها ولا يمثلوا بها ولا يتركوا شيئا من الغنيمة مما لم يستطيعوا حمله ينتفع العدو به بعدهم وما أصيب في أيدي المشركين ما ملكه عليه المشركون عليه ، ولا ملك المسلم الا طابت به نفسه منه وقد أغار المشركون على إبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وفيها العضبا فاستاقوها وذهبوا بعجوز كانت في الإبل فقامت العجوزة من الليل واستوت على العضبا حتى اتت المدينة فعرف الناس ناقة رسول الله صلع فأتوا بها وبالعجوز إليه وأخبرته الخبر ، وقالت يا رسول الله صلع إني نذرت في طريقي أن سلمني الله أن انحر هذه الناقة ، فقال لها صلع بئس ما جازيتها لأنذر للمرء فيما لا يملك وأخذ الناقة صلع وإذا جعل الإمام وامير الجيش جعلا لمن قتل قتيل مثل سلبه او غير ذلك مما جعله اعطاه ذلك من جملة الغنيمة قبل القسم ، وقد كان رسول الله صلع جعل ذلك يوم بدر فقال من قتل قتيلا فله فكذا ومن أسر أسيرا فله كذا فلما هزم الله المشركين وقتلهم واسر من اسر منهم طلب فاسر الناس ممن جرى ذلك على أيديهم ما جعله رسول الله صلع لهم فقام سعد بن عبادة ، وكان فيمن أقام حول رسول الله صلع فقال يا رسول الله صلع ما منعنا أن تصيب ما أصابه هؤلاء جبن عن العدو ولا زهادة في الأجر والمغنم ولكنا تخوفنا أن يعرى مكاننا منك فيميل المشركون عليك وإنك أن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع فاسر من المسلمون ليس لهم من الغنيمة شيء فأنزل الله عز وجل " يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " وأمر رسول الله صلع باعطا ما جعله من جملة الغنيمة قبل أن يقسم من حسن مقامه ما رآه مما لا يكون فيه أثره ويخرج خمس الغنيمة للإمام ويفرق أربعة اخماسها على من قاتل عليها بنفسه وماله بالسواء للفارس من ذلك سهمان للرجل أو سهم وما اخذ عن غير قتال ولا مسير إلى العدو فهو للإمام ، قال الله جل ذكره "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى "الآية بعد قوله "فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط على من يشاء والله على كل شيء قدير

وقال الصادق جعفر ابن محمد ص ع إذا بعث الإمام السرية أو الجيش أو كان فيهم فلقوا المشركين فقاتلوهم فما غنموا منهم في الخمس منه للإمام والأربعة الأخماس يقسم على المقاتلة للفارس سهمان وللراجل سهم فهذا إذا جاهدوا كما افترض الله عز وجل باموالهم وانفسهم وإن خرجوا بعطاء اعطوه على خروجهم فسبيلهم سبيل الأجير والغنيمة لمن إستاجرهم عليها إن كان إماما او من اقامه الإمام وليس لهم فيء فإن رأى الإمام بعد ذلك او من اقامه الإمام أن ينقلهم شيئا ما رآه فذلك إليه لأن الله عز وجل إنما افترض على المسلمين الجهاد باموالهم وانفسهم وجعل ما جعله من الفيء لهم فإن لم يفعلوا فإن كل ما غنموه فهو للإمام يجعله حيث احب وهو مما أفاء الله عليه ، وكذلك ما لم يسيروا إليه ولم يقاتلوا عليه فهو له

قال الصادق جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أن فدكا كانت لرسول الله صلع وكانت مما أفاء الله عليه بغير قتال ، قال الله عز وجل "فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " فلما نزلت فات ذي القربى حقه ، و دعى رسول الله صلع فاطمة عليها السلام فاعطاها إياها، هذا قول الصادق صلوات الله عليه فلما قبض رسول الله صلع انتزعها منها ابوبكر لع وزعم أنها لرسول الله صلع أنه لا يورث وأن ما كان له يصير إليه وشهد لها بها علي ع م وام ايمن فرد شهادتهما فطالبته بالميراث ، فقال إن الأنبياء لا يورثون ، وقد قال الله عز وجل وورث سليمان داؤد ، وقال حكاية عن زكريا "هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا" وخاصمته فاطمة صلوات الله عليها في ذلك وخرجت إليه واحتجت فلم يعطها إياها وكانت في يديه إلى أن هلك ثم صارت إلى عمر لع فلما ولي عثمان قطعها مروان فكانت في يديه إلى أن ولي فجعل بالثلثين منها لعبد الملك والثلث لسليمان فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه بين عبد العزيز وبين سليمان فلما ولي سليمان جعل ثلثيه لعمرو ابن عبد العزيز فلما ولي عمروا وأظهر ما أظهره من التحرج من ظلم سلفه وعلم أصل إغتصابها من فاطمة صلوات الله عليها وردها على أولادها، فاجتمع إليه بنوا امية فأنكروا ذلك عليها ، وقالوا تظلم سلفك وأبابكر ، وعمر ولم يزالوا به حتى استرجعها وكانت غلتها يومئذ ستة آلاف دينارا ، فكانت يزيد عليها مثلها ويفرقها في ولد الحسن والحسين صلوات الله عليهما ثم كان من امرها من بعد ما ذكره جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أن تداولها آل مروان إلى انقطاع أيامهم ، وبنوا العباس إلى أن ولى المسمى المامون منهم ففرق حقيقة امرها ، وخاف أن ردها أن يقال له ما قيل لعمروا بن عبد العزيز فيها فجمع الفقهاء من كل بلد فتناظروا فيها حتى قامت الحجة بأنها لفاطمة فردها على ولدها بعد أن كتب في ذلك قضيته ممن حضره من علماء العامة وأشهد فيها واحتجاجهم فيها وقصتهم في كتاب معروف ، وإذا ظهر الإمام على بلدة من بلدان المشركين فافتتحها عنوة ، فإن شاء قسمها على المسلمين وإن شاء اوقفها لهم ولا عقابهم وجعل عليها خراجا ، وقسم رسول الله صلع بعض ما ظهر عليه و اوقف بعضه ولما فتح عمر السواد اراد أن يقسم ، فقال علي ع م دعه ويكون مادة للمسلمين ففعل ذلك وأخف فيه بقوله ، ومن شهد القتال او كان في جملة الجيش من الرجال الأحرار المسلمين اسهم في للغنيمة قاتل او لم يقاتل ، او كان مريضا متخلفا ، ومن لم يحضر وكان متخلفا عن الخروج لم يسهم له إلا إن يلحق بالجيش قبل أن تحرز الغنيمة ، وإذا اسر المسلم ثم غنم أصحابه فرجع قبل أن تقسم الغنيمة فله سهمه وإن جاء وقد قسمت وحاز كل ذي حق منها حقه فلا شيء له وإذا أخرج صاحب الجيش سرية ثم غنم أهل الجيش غنائم ، وغنم اهل السرية جمعوا الغنيمة كلها واقتسموها بينهم وأنهم غنم فسهم الباقين منهم معه ، وأن لم يغنموا ومن مات في دار الحرب قبل أن تحرز الغنيمة فلا شيء له فيها ، ومن مات بعد أن احرزت فسهمه لورثته وليس للعبيد ولا لأهل سوق العسكر الذين إنما خرجوا للتجارة او العمل بايديهم ولا لمن حضر من النساء في الغنيمة سهم ومن قاتل منهم فنقله الإمام إن شاء بقدر ما يراه من جملة الغنيمة ومن هرب إلى المسلمين من عبيد المشركين واستأمن إليهم ويخلف مولاه فهو حر، وهذا كله قول اهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

## ذكر قتال اهل البغي

قال الله عز وجل "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى امر الله "

فافترض الله عز وجل ذكره جهاد اهل البغي على المسلمين كما افترض عليهم جهاد المشركين ، وإنما يكون ذلك مع الإمام او من أقامه الإمام ، وبذلك يعرف اهل البغي ليس على أن يكون الناس ينظرون في ذلك بآرائهم، فمن رآوه باغيا قاتلوه ، وإنما الباغي من ناصب الإمام او من أقامه الإمام ، او امتنع ، او خرج عن حكمه فامر بقتاله فعلى الناس أن يقاتلوه منه ، فإن كف عن قتاله لامر رآوه كفوا بكفه ولم يقاتلوه إلا يأذن لهم في قتاله

قال علي صلوات الله عليه أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، أمر لي بذلك رسول الله صلع ، فأما الناكثون فهل البصرة او قال اصحاب الجمل ، وأما المارقون فالخوارج، وأما القاسطون فهل الشام ، ولقد ضربت المر فيهم ظهره وبطنه ورأسه وعينه ، فلم أجد إلا قتالهم او الكفر بما انزل الله عز وجل على محمد صلع

قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، سمعت أبي محمد بن علي صلوات الله عليه يقول وقد ذكر هؤلاء الأصناف الذين حربهم علي ص ع أما أنهم أشد جرما ممن حارب رسول الله صلع قيل له كيف ذلك يا بن رسول الله ، قال لأن اولئك جاهلية ، وهؤلاء قد قرءوا القرآن وعرفوا فضل اهل الفضل ، فأتوا ما أتوه بعد البصيرة

وقد جاء عن رسول الله صلع أنه قال لعلي ع م حربك حربي وسلمك سلمي ، فمن حاربه فقد حارب رسول الله صلع ووصف الخوارج ، فقال يقرؤن القرآن ولا يجاوز تراقيهم،يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وخير الناس من قتلهم ، وخير الناس من قتلوه ، وقال صلع لعمار تقتلك الفئة الباغية ، فقتله معاوية وأصحابه ، وقد سمعوا الحديث فاسقط المعاوية في ايديهم واضطرب اهل الشام عليه ، فقال لهم عمرو ابن العاص لستم قتلتموه إنما قتله علي وأصحابه الذي جاؤا به فكانوا سبب قتله فبلغ قوله عليا صلوات الله عليه ، فقال لعن الله عمرو يا لها من عقول ناقصة قيلت منه إن كنا نحن قتلناه فرسوا الله صلع قتل من استشهد معه من المسلمين ،

وروى عن عمار رضوان الله عليه كان لا يسلك مسلكا بصفين إلا سلك الناس معه لما سمعوا من رسول الله صلع ، وأنه سمع يوم قتل يقول وهو بشير إلى اهل الشام ، اللهم إنك لتعلم أني ما قتلتهم إلا بامر رسولك ،وإني لاعلم أني مقتول كما قال لي على ايديهم ولو علمت أن رضاك عني اوقد نارا ثم ارمى بنفسي فيها لفعلت وأن اتردى عن دابتي هذه فادق عنقي لفعلت ، اللهم إنك تعلم أني ما قاتلهم إلا ابتغاء وجهك فلا تحيب سعيي ولا تكذب املي ثم التقوا فنظر عمار إلى راية علي في يد هاشم بن عتبة وكان اعور ، فقال عمار وقد تنظر إليه ركز الراية يحرضه يا هاشم اعور او جبنا لا خير في اعور لا يغشى الباس احمل بنا فانتزع هاشم الراية من الأرض وهو يقول

اعور يبغى اهله محلا قد عالج الحيوة حتى ملا لا بد أن يفل او يفلا

ثم حمل وحمل معه عمار وهو يقول احمل يا هاشم فالموت قي اطراف الأسل والجنة تحت الأبارقة ترى الحور العين مع محمد وحزبه في الرفيق الاعلى فما زالا يضربان ويطعنان واقتحما في اهل الشام فما رجعا حتى استشهدا رحمة الله عليهما ، وتنازع قتل عمار رجلان عند معاوية فقال كل واحد منهما انا قتلته ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان شاهدا مع ابيه عجبا لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار لقد سمعت رسول الله صلع يقول تقتله الفئة الباغية ، و قاتل عمار وسالبه في النار ، وذكر علي صلوات الله عليه من قتل من أصحابه وأصحاب معاوية فقال سيوتى بي وبمعاوية يوم القيامة فنحتصم عند ذي العرش فينا فلج فلج أصحابه ، وإن دعى اهل البغي قبل القتال فحسن وقد دعى علي صلوات الله عليه اهل الجمل ، واهل النهروان وأن لم يدعوا وقد عرفوا ما يدعون إليه ورفعت لهم رايه الهدى فلا شيء على من قاتلهم قبل الدعوة ، وقد ذكرنا قول علي عليه السلام في ذلك ويقتل اهل البغي كما يقتل المشركون بكل ما امكن قتلهم به ، ومن قاتل من نساءهم واطغا لهم قتل ومن لم يقاتل منهم لم يقتل ومن قتل منهم ورثه به إليهم فأن ذلك إذا اصيب يكون غنيمة ، ويخمس ويقسم كما يقسم فيء المشركين وذراريهم ونساءهم احرار لا يسترقون ، ولا باس أن يستعان عليهم اهل البغي مثلهم وبالفساق من المسلمين وباهل الذمة وإن اجتمعوا مع اهل العدل على حرب المشركين اسهم لهم من أربعة أخماس الغينمة وكان الخمس لإمام اهل العدل دون إمام البغي فأن طالبه حورب عله واسرى اهل البغي إن شاء الإمام قتلهم وإن شاء من عليهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء اخذ الغرم منهم ولا يسترق احرار هم ومن اخذ منهم من العبيد الذين اجلب بهم مواليهم فهم فيء وإذا انهزموا فإن لم تكن لهم فئة يلجئون إليها تركوا ليفترقوا ولم يتبعوا ولم يجهز على جرحاهم وكذلك فعل علي صلوات الله عليه لما قتل طلحة والزبير واحيط بعائشة ولم يكن لهم فئة يلجئون إليها وانهزموا امر بالنداء في أصحابه ولا تتبعوا مدبرا ولا من القى سلاحه ولا تقتلوه ولا تجهزوا على جريح وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها فانهزموا اتبعوا بالقتل واثخن فيهم ، وكذلك امر علي ع م في اهل الشام لما انهزموا يوم صفين ومعاوية لهم قائم أن يتبعوا بالقتل ويثخن فيهم حتى رفعوا المصاحف ، وكان من اصحابه ما كان من الفشل لذلك وهو يامرهم باتباعهم فلم يجد لهم إلا ما كان من امرهم ، وأبوا من اتباعهم لما دعوا إلى القرآن ، وتلك المكيدة والحيلة التي احتال بها عمروا بن العاص لمعاوية وإذا ظهر اهل العدل على اهل البغي ردوا ما كانوا قطعوه وما كان في ايديهم مما اغتصبوه وما كانوا استأثروا به واعطوه وخانوه إلى من يجب رد ذلك إليه وما وجد في عسكر اهل البغي مع غارهم او نساءهم او ذراريهم إن كانوا معهم فهو غنيمته وهو مما أجابوه به على حرب اهل العدل وإن كانوا في مدينته فما كان لهم مما استعانوا به على حرب اهل العدل او كان مما يستعان مما ويجلب به فهو غنيمة لأهل العدل إذا ظهروا عليه والحكم في قسمه ذلك كالحكم في فيء المشركين ومن قتله اهل العدل من اهل البغي في حربهم أو بياتهم أو غاراتهم فما داموا أهل بغي ، فلا شيء عليهم فيه ولا فيما أصابوا من غنائمهم وإن فاؤا ورجعوا إلى الحق ودخلوا في حكم إمام أهل العدل لأن ذلك كله أصابه أهل العدل بحق أوجب ذلك لهم ، وأذن الله عز وجل ذلك لهم فيه وأمرهم به وما أصابه أهب البغي في بغيهم من أموال أهل العدل ثم فاؤا ألزمهم رده على أهله واخذوا بذلك إذا ثبت وعرف أخذه لأنهم أخذوه بغير حق وما لم يعرف من أخذه لم يكن فيه إلا اليمين على من ادعى عليه ومن قتلوه من أهل العدل فعرف قاتله فلأولياء المقتول أن يقتلوه به لأنه قتله مظلوما بغير حق فإن فاؤا فإنما حقيقة الفئة التوبة والانتصال من المظالم وما أصاب أهل البغي بينهم وحكم أهل العدل يجري عليهم ، لم ينظر فيه إلا أن يقوم القائم منهم في شيء بعينه يجده فإنه يقضى له به إذا ثبت ، وأن سال أهل البغي الصلح والهدنة نظر ذلك إمام أهل العدل وفعل فيه ما يراه خيرا له وللمسلمين من أصحابه إلى أن يمكنه قتالهم وإن عاهدهم فليوف لهم ، وإن أراد حربهم بعد ذلك فلينبذ إليهم عهدهم كما ذكرنا ذلك في موادعة المشركين ، ولا ينبغي أن يصالحوا ولا أن يوادعوا على ارتكاب شيء من حدود الله ومحارمه ولا ترك حق من حقوقه ، ولا فعل شيء لا يجب من أحكام الدين ويكره أن يقتل الرجل أبا أو ذا محرم منه من أهل البغي إلا أن يخافه أو لا يجد بدا من قتله وإذا وجد من يلي ذلك دونه ترك له وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين .

## ذكر ما يجب قتاله وقتله من أهل القبلة

من أنكر فريضة من فرائض الإسلام وامتنع حقا من حقوقه منكرا لواجبه وجب قتاله إذا نصب بذلك الحرب وامتنع عن الرجوع فيه إلى الحق ومن حال دونه أو أعانه فهو بمنزلته يقاتل ويقتل حتى يفئ إلى أمر الله ، واللصوص إذا خرجوا على قوم يريدون أخذ مالهم فجائز لهم أن يقاتلوهم ويقتلوهم دونه ، ودون شيء أن يعرضوه مما يحل لهم منهم ومن معهم من المسلمين والمعاهدين وليس يلزمهم قتالهم فضا كما يلزمهم الجهاد ، وقد سئل جعفر ابن محمد بن علي صلوات الله عليه ممن مثل ذلك فقال قد قال رسول الله صلع من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل عليه يعني صلوات الله عليه إذا أخاف من نفسه الهلاك من ذلك فترك المال ايسر من التعريض للهلاك ، ومن قام في ذلك فله أجر القيام وهو مصيب مأجور لأن رسول الله صلع جعل من قتل في ذلك شهيدا ،

قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه أتى رجل إلى علي عليه السلام وقال يا أمير المؤمنين إن رجلا دخل على إمراتي فسرق حليها وأنا أنظر إليه فتركته خيفة شره ، فقال ع م أما إنه لو دخل ابن صفية لما رضى بذلك حتى يعلوه بالسيف ، وما أصيب في أيدي اللصوص فعرفه أهله رد عليهم وما لم يعرف أهله فهو لمن قاتلهم عليه

قال رسول الله صلع سلب اللصوص حلال، ويقتل العين والجاسوس أيهما قدر عليه، وإن رأى الإمام حبسه أو تنكيله أو عقوبته بما رآه أو إطلاقه فله أن يفعل من ذلك ما رآه وسبيله سبيل الأسير ، فإن كان من المشركين ولم يكن أخذ بعهده ولا أمان أن يسترقد استرقه ، ومن ولد في الإسلام فتهودا أو تنصرا أو تمجس أو فارق دين الإسلام قتل ولا يستتاب إلا أن يتوب قبل أن يقدر ، لقول رسول الله صلع من بدل دينه فاقتلوه يعني من المسلمين فإما إن كان يهوديا فتنصر أو نصرانيا فتهودا أو خرج ملة كفر إلى ملة كفر مثلها لم يعرض له لأن الكفر كله شيء واحد وليس هذا يسمى مرتدا ، وإنما المرتد من خرج من دين ثم ارتد إليه ، فإذا أسلم المشرك ثم ارتد شركا فرفع أمره إلى السلطان استتابه ثلاثة أيام فإن لم يتب في اليوم الثالث قتل ، كذلك فعل علي صلوات الله عليه بمرتد رفع إليه وإذا امتنع المرتدون قوتلوا كما يقاتلوا المشركون ، والمرأة المرتدة تحبس حتى تتوب أو تموت في السجن ، والأمة المرتدة تضرب ولا تطعم إلا ما يقيم جسمها ، ولا يكسى إلا ما يواري سوئتها ويؤمر مواليها أن يستخدموها أشد خدمة حتى تتوب أو تموت على ذلك ولا تحبس فيها بين مواليها وبين نفعها ، وإذا ارتد مع المرتدين نساؤهم أو لم يكونوا أسلموا أو امتنعوا في حصن أو ناحية قوتلوا كما يقاتلوا المشركين ، وقتلوا إذا ظفر بهم قبل أن يتوبوا ، واسترق نساؤهم وذراريهم وتجبر النساء على الإسلام كما يجبر الإماء المرتدات ولا يواطن ولا ينكحن لأنه لا يحل نكاح إمرأة مرتدة فإذا بلغ الأطفال منهم عرض عليهم الإسلام ، وكان سبيلهم سبيل المرتدين من النساء والرجال ، ويقتل الزنادقة بعد أن يستتابوا فلا يتوبوا، ويحرقوا بالنار بعد قتلهم ، وكذلك فعل علي عليه السلام بقوم رفعوا إليه وقد غلوا فيه فزعموا أنه إله تعالى الله لا إله إلا هو ، فسألهم ذلك فاستتابهم فأصروا ، وقالوا إن قتلتنا فأنت تحيينا ، فغضب صلى الله عليه وعلى آله غضبا شديدا وأمر بحفير فحفر لهم وأضرمه نارا ، وقال لأشبعنك اليوم لحما وشحما ، ثم أمر مولاه قنبر فضرب أعناقهم وألقاهم في ذلك الحفير ، فأحرقهم فيه ، وقال

لما رأيت اليوم أمرا منكرا \* أضرمت نارا ودعوت قنبرا